جـامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليــة القـانـون

قســـــم الشريعــة

البطاقات الائتمانية بين النصـوص القانـونـية والأحكـام الشرعـية

إعداد الطالب: منذر فتحي أحمد أحمد

إشراف الدكتور : حسين عبد المولى بركات

الدرجة العلمية: أستاذ

(2022م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2022/3/24م الموافق 21/شـــــعبان/ 1443هـ قســـــم الشـــــريعة كليـــــة القـــــانون جامعـــــة الزاويـــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله – تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

صدق الله العظيم

سورة المائدة:1.

حَدِيثٌ شَرِيفْ

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم ـ:

((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))[1].

قال الألباني: حديث حسن.

1- الدارقطني، أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م)، كتاب: البيوع، حديث رقم: (2961). 3: 455.

الإهداء

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم .... إلى من لا تفيها الكلمات، والشكر، والعرفان بالجميل... إلى القلب الكبير والدتي العزيزة.

إلى من فارقني جسده ولم تفارقني روحه، أبي العزيز رحمه الله.

إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل، آلامه وآماله زوجتي الفاضلة.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى الذين تعلمت منهم في هذه الحياة... أساتذتي.

إلى أصحاب القلوب الطيبة و النوايا الصادقة... إلى من رافقني وسار معي خطوة بخطوة... زملائي.

إلى كل مؤلف اعتمدت على مؤلفاته في انجاز هذا البحث العلمي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا ...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد_ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحبه وعلى من والآه، أما بعد:

تيمناً بقوله سبحانه وتعالى: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }[1].

واستجابة لقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ((لا يَشْكر اللهَ منْ لا يَشْكر النّاسْ))[2].

الشكر الله تعالى الذي أكرمني، ونعمني بسلوك طريق العلم، وعلى ما منحني من قوة، وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل، ومن بعد، ثم الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل: حسين عبد المولى بركات، لإشرافه على انجاز هذا البحث، وعلى جهوده الطيبة في توجيهي، وتذليل الصعاب أمامي، وأقرّ بالعرفان له، ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا البحث إلى الوجود، والشكر موصول للأستاذين الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة، على تصويب البحث وتقييمه:

فضيلة الأستاذ الدكتور:

وفضيلة الأستاذ الدكتور:

وأقدم شكري وتقديري إلى والدتي على دعمها المتواصل لإكمال هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية القانون _ جامعة الزاوية_ وخاصة أساتذتي بقسم الشريعة الإسلامية الذين قدموا لي الكثير.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة الزاوية عامة وكلية القانون خاصة التي أتاحت لي الفرصة لاستكمال دراستي.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية القانون بالعجيلات اللذين قدموا لي الكثير.

فجعل الله تعالى كل ما قدموه في موازين حسناتهم، وغفر لهم وسدد خطاهم.

1- إبراهيم:7.

2- السجستاني، أبوداوود سليمان بن الأشعت، **السنن لأبي داوود**، حديث رقم 4813، كتاب الأدب، باب: شكر المعروف، لا:ط، (دار الكتب العربي، بيروت،لبنان، لا:ت) 4: 403، قال الألباني حيث صحيح.

رموزاً لاختصار بعض المعلومات الواردة في الهوامش ومثالها:

(ك): كتاب، (ب): باب، (تح): تحقيق، (لا:ط):لا يوجد رقم الطبعة، (لا:مط):لا يوجد اسم المطبعة، (لا:ب):لا يوجد اسم البلدة، (لا:ت):لا يوجد ذكر التاريخ، (م):مادة، (ج):جزء، (ص):صفحة، (ق.م):القانون المدني.

مقدمة

الحمد الله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمه، نسأل الله سبحانه تعالي أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا وأن يزدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة وبعد:

نتيجة للتطور السريع في العالم اليوم، فقد استطاع الإنسان من مباشرة نشاطات عديدة، ومتنوعة، بطرق أسهل، وأسرع، مما كان عليه في السابق، ومن صور هذا التقدم ظهور بطاقات الائتمان كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب في ذمة الفرد، فانتشرت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية .

فقد أصبح إصدار البطاقات الائتمانية أحد الخدمات المصرفية المهمة، وهو أيضاً خدمة ذات طابع سياحي كالصكوك، ولكنها تتفوق على الصكوك في عنصر الأمان والسهولة، فأقبل عليها الناس إقبالاً شديداً، لما لها من فوائد ومميزات عالية، فهي تمكنهم من الحصول على مبالغ مالية بطرق تقنية وإجراءات مختزلة، وتقدم لهم الخدمات المختلفة كسداد الفواتير، والرسوم، والضرائب، والحصول على الحاجيات من البضائع والسلع، وكل هذا بدلاً من حمل النقود المحلية أو الوفاء بالصكوك[1].

وإلى جانب تلك الفوائد فإن للبطاقات عيوباً وسلبيات يمكن حصرها، وهذه السلبيات لا تمثل شيئاً إذا ما قورنت بفوائدها، وهي من أهم إبداعات العصر الحديث، وأصبحت تستخدم بدل النقود في الوفاء، وانتشر استخدامها في أغلب مناطق العالم ابتداءً من الدول الغربية، فهي من الأساسيات المهمة في نظم التعامل المالي فيها، ثم التحقت بها الكثير من الدول الإسلامية، وشيوع استخدام البطاقات الائتمانية فيها[2].

فكان من الضروري التعرض إلى تكييفها الشرعي، والقانوني، وحكم إصدارها وما يترتب عليها من التزامات مالية.

---

1 – شاشو، إبراهيم محمد، **بحث بعنوان بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011م) ص:652.

2 – عرفات، فتحي شوكت، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير،(كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2007م) ص:1.

أهمية الدراسة:

1. تعد البطاقات الائتمانية من أحد الموضوعات المستحدثة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، خاصة مع ما تشهده هذه الفترة من انفلات في كل نواحي الحياة.
2. إن البطاقات الائتمانية انتشرت مؤخرا في البلاد الإسلامية، وهي بضاعة صدرت إلينا بمواصفات صانعها، فيحتاج الامر إلى تهذيب التعامل بها، وتحديد وتكييف العلاقات المنبثقة عن هذه التعاملات وما ينتج عنها من اثار والتزامات ومسئوليات وفقاً للشريعة الإسلامية.
3. اثبات مدى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مستجدات العصر، وفق مبادئ عامة، واثبات صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

إشكالية الدراسة:

لما كانت الدراسة بعنوان البطاقات الائتمانية بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية _ دراسة فقهية قانونية _ فقد حاول الباحث من خلالها الإجابة على بعض التساؤلات. ومنها:

1. ما هو التكييف الشرعي للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات الائتمانية.
2. ما هو الأساس القانوني الذي يحكم العلاقات المنبثقة عن استخدام هذه البطاقات وما الالتزامات المترتبة في ذمة كل طرف من الأطراف تجاه الاخر.
3. هل الضرورة العملية للبطاقة لا تحتاج تبرير قبول طالب البطاقة للشروط و الأحكام التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية.
4. هل تترتب أي مسئولية قانونية نتيجة سوء استخدام البطاقة سواء كان من مُصدر البطاقة أو من حامل البطاقة أو من التاجر أو الغير.
5. هل اسهم تحريم بعض أنواع البطاقات الائتمانية من إيجاد بدائل شرعية لها وتوازي نفس الخدمة.

أهداف الدراسة:

1- توصيف البطاقة الائتمانية بحيث يسهل معرفة حكمها الشرعي.
2- بيان الاحكام الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة بمحل الدراسة إن وجدت.
3- الوقوف على الأثار المترتبة على التعامل بهذه البطاقات.
4- الاثبات و التأكيد عن حقيقة مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مصادر الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته للموضوع على المصادر الأصلية القديمة من: كتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب اللغة، وكتب التراجم، والكتب القانونية، والرسائل الجامعية، والبحوث الجامعية، والعلمية، وقد واجهت الباحث صعوبة الحصول على المراجع القانونية خاصةً.

منهجية الدراسة:

- اعتمد الباحث في دراسته هذه وفق "المنهج الفقهي المقارن والمنهج الوصفي" على النظر في الكتب الاقتصادية، ثم الفقهية في مسألة البطاقة.
- استدل الباحث بأمهات كتب الفقه، والحديث، ومعاجم اللغة، والبحث الدقيق فيها.

الدراسات السابقة:

لا شك بأن هناك بعض الدراسات السابقة التي قدمت في مجال البطاقات الائتمانية ومنها:

1. **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث: فتحي شوكت مصطفى عرفات، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام 2007 م.**

وقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج ومنها:

1- إن بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، في معناها الخاص، وأداة قبض النقود من أجهزة الصراف في معناها العام.
2- تعددت المسميات للبطاقات إلا أن تلك المسميات لا تعدو أن تكون واحدة من بين الآتية وهي: بطاقة الخصوم، بطاقة الائتمان والحسم الأجل، بطاقة الائتمان المتجدد.

3- إن استخدام البطاقة يحقق منافع كثيرة لكل طرف من أطراف البطاقة.

وقد أوصى الباحث في دراسته هذه بتوصيات ومنها:

1- يجب ألاّ يتضمن عمل البطاقة توفير الغطاء المتجدد والذي يرتبط بنظام الفائدة، وإنما يعطي حاملها ائتماناً مجانياً لمدة معينة، وفي حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما يتعلق بذمته بالطرق المشروعة لا بغرامات ربوية.
2- يحسن أن ينص في عقد إصدار البطاقة على الاّ يسمح لحاملها ببيع البضاعة التي يشتريها بها إلى نفس البائع لأن ذلك من العينة المحرمة.
3- على البنك إلغاء أي معاملة تتم بالبطاقة وفيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

2. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، للباحث: زرقان هشام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر سكرة، عام2015-2016م

وقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج ومنها:

1- إن التعريف الأمثل لبطاقات الدفع الالكتروني هي بطاقات مصنعة على شكل معين و وفق نموذج تحدده الجهة المُصْدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة يستعاض بها في الوفاء بدل النقود، ووفق آلية عمل محددة، بموجب عقد مبرم بين أطرافها.
2- أن بطاقة الدفع الالكتروني لها طبيعة قانونية خاصة، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، نظراً لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، أهمها أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (مُصْدر. حامل . تاجر)، وإنها نظام يستند إلى عقدين عقد الحامل، وعقد التاجر.
3- أنه الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني له شروط وهي: أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي، أن تكون صحيحة غير مزورة أو تم التلاعب بها، أن يكون الاستخدام خلال مدة صلاحيتها وسريانها وفي حدود سقفها، وإذا أراد الحامل تجاوز السقف فعلى التاجر الحصول على تفويض من مركز الإذن لدى المُصْدر، وأن يكون

استخدامها في حدود الوظيفة التي أُنشئتْ من أجلها وهو تسهيل عملية الشراء أو تقديم خدمة وإذا اختل أحد هذه الشروط فإن استخدامها يشكل استخداماً غير مشروع .

وقد أوصى الباحث في دراسته هذه بتوصيات ومنها:

1- أن مع التطور الهائل والسريع في مجال المعلوماتية أصبحت الحاجة ملحة لصياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني، ووضع ضوابط لها، وبيان التزامات كل طرف، وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.
2- إرساء قواعد قانونية ردعية في مجال الإجراءات الجزائية وذلك الإجراءات التقليدية الحالية في مجال المعلوماتية ككل لا تتماشى مع التطور السريع، والطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع خصوصاً.
3- قيام البنوك والمؤسسات المالية المُصْدرة لبطاقات الدفع الالكتروني بدورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم ونوعيتها حول كيفية تمييز البطاقة الصحيحة من المزيفة.

3. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية، رسالة ماجستير، للباحث: أحمد فرج أحمد محمد، جامعة النيلين، السودان، قسم القانون، عام 2017م.

وقد توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتائج ومنها:

1- لا يستطيع حامل البطاقة طلب عدم دفع فاتورته التي أجراها بواسطة بطاقة الاعتماد.
2- التأكد من استعمال البطاقة لتسوية المعاملات المحددة والمنصوص عليها بينه وبين العقد المبرم في البنك.
3- تستعمل في تسديد ائتمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة، دون تقسيط.

وقد أوصى الباحث في دراسته هذه بتوصيات ومنها:

1- يوصي الباحث المشرع السوداني أن يقوم بتنظيم قواعد البطاقات المصرفية وأحكامها بصورة عامة وبطاقات الائتمان بصورة خاصة.

2- يوصي الباحث بالتأكد من طرق الاتصال بالمركز الرئيسي أو مركز التفويض لدى البنك المُصْدر لأخذ موافقته على إتمام عملية البيع من عدمه.

3- على القائمين بأمر التقانة المصرفية في السودان أن يجتهدوا في نشر ثقافة هذه التقانة قبل طرح منتجاتها.

وبالرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة في موضوع الرسالة إلا أنه مازال الباب مفتوحاً للبحث والدراسة لعدم الإجماع على تكيف فقهي واحد لعقد البطاقة، كذلك عدم وجود البدائل الشرعية لبعض الصور المحرمة نتيجة استخدام البطاقة، فضلاً عن التطورات اليومية التي يشهدها عالم المال والاقتصاد.

الخطة المتبعة في هذه الرسالة: –

قسّم الباحث هذه الرسالة على فصلين: –

الفصل الأول:– ماهية بطاقات الائتمان.

المبحث الأول :– نشأة بطاقات الائتمان تاريخياً، والتعريف بها.

المطلب الأول:– نبذه تاريخية عن بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني:– مفهوم بطاقة الائتمان.

المطلب الثالث :– أهمية بطاقات الائتمان .

المبحث الثاني :– أنواع البطاقات الائتمانية، وتمييزها عما يشابهها.

المطلب الأول:– أنواع بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني :– تمييز البطاقات الائتمانية عما يشابهها.

المطلب الثالث :– التركيب المادي لبطاقة الائتمان وآلية استخدامها.

الفصل الثاني:– الطبيعة الفقهية والقانونية لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول:– التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المبحث الثاني: – الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية.

المطلب الثاني: صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية لإصدار البطاقة الائتمانية.

الخاتمة.

الفصل الأَوّل

ماهية بطاقات الائتمان

يحتوي هذا الفصل على مبحثين:

<u>المبحث الأول</u> :- نشأة بطاقات الائتمان تاريخياً، والتعريف بها.

<u>المبحث الثاني</u> :- أنواع البطاقات الائتمانية، وتمييزها عما يشابهها.

المبحث الأول

نشأة بطاقات الائتمان تاريخياً، والتعريف بها.

نتيجة التطور الكبير الذي شهده النشاط المصرفي في منتصف القرن العشرين، لم يعد دور البنوك يقتصر على إيداع النقود وإقراضها للغير؛ بل تعدد إلى توفير العديد من الخدمات لعملائها، بهدف تحقيق الأرباح مستفيدة من استخدام الحاسب الآلي، في معالجة كم هائل من العمليات، بسرعة فائقة وبأقل تكلفة[1].

فقد ظهرت العديد من الخدمات البنكية الإلكترونية ومن أبرز تلك الخدمات البطاقات الائتمانية.

وسيتم التعرف من خلال هذا المبحث على:

المطلب الأول:- نبذه تاريخية عن بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني:- التعريف ببطاقات الائتمان.

المطلب الثالث:- أهمية بطاقات الائتمان.

1- شكرين، محمد، **بطاقات الائتمان في الجزائر** رسالة ماجستير، (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2006م) ص:59.

المطلب الأول

نبذه تاريخية عن بطاقة الائتمان

ظهرت بطاقات الائتمان لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[1]،في مطلع القرن التاسع عشر، عندما ابتكرت شركة عالمية مثل شركة ((ستريونين، Sterionine)) في أمريكيا لتسهيل أعمال عمالها[2]، ثم قامت بعض المحلات التجارية بإصدار هذه البطاقة، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية، وبسبب القيود الحكومية في أمريكيا على الائتمان، لم يكن هناك توسع في إصدار البطاقات، وعندما رفعت تلك القيود بعد الحرب، عاد مُصْدرو تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسع العمل بها، حيث شملت شركات الطيران والقطار[3]، فقامت بإصدار بطاقات خاصة بها لبعض عملائها المفضلين، تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على تسهيلات في الدفع[4]، وفي سنة 1923م قامت شركة((جنرال بتروليوم كوربويشن، General petroleum corporation)) في كاليفوريا بإصدار أول بطاقة حقيقية، توزع على الجمهور، لدفع قيمة البنزين، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة[5]،إلاّ أن هناك رأياً آخر يقول: ((ظهرت بواسطة المخازن الكبرى، (Department stores) بهدف تشجيع العملاء على شراء أكبر قدر ممكن من البضائع، ثم تبعتها شركات النفط في الثلاثينيات من ذلك القرن، والتي أصدرت البطاقات لتشجيع حامليها على اعتماد محطات خدماتها))، ومع ذلك فبطاقات الائتمان حتى هذه المرحلة ثنائية الأطراف، أي محصورة بين حامل البطاقة ومُصْدرها فقط[6].

---

1 – وقيل في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت في بريطانيا عن طريق شركة المنسوجات والألبسة البريطانية، عندما وزعت قسائم على عملائها تمكنهم من شراء حاجياتهم من عدد من المحالات التجارية، مقابل تسليم هذه القسائم دون الحاجة إلى دفع الثمن لهذه المحلات، وكانت الشركة تدفع ثمن هذه الحاجيات لأصحاب المحلات، ثم تقبض من عملائها مشتري الحاجيات مادفعته عنهم. ينظر: قلعجي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،** ط2 (دار النفائس، لا:ب، 2002م)ص10.

2– الجوهري، حسن، **بحث بعنوان بطاقة الائتمان،** (مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثامن)، ص1063.

3 – أبوزيد، بكر بن عبد الله، **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية،** ط2، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1617هـ)، ص:5

4– ينظر شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** ط6، (دار النفائس، الأردن، 2007م)، ص:175.

5 – الجوهري، حسن، بحث بعنوان بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:1063.

6 – العطيرد، عبد القادر، **بحث بعنوان بطاقات الائتمان،** (مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، 1995م)، ص20.

ويبدو أن الفكرة كانت مبنية على استقطاب الزبائن إلى هذه المؤسسات التجارية لزيادة حركة منتجاتها، وتسويقها، لتحقيق ربح أكثر، ومن الجدير بالذكر إن هذا النوع من البطاقات لم يكن رائجاً في المجتمع في تلك الفترة، نظراً لاقتصاره على فئة مخصصة من الناس لها امتيازات معينة، فلم يكن بمقدور عامة الشعب أن يحوز مثل هذه البطاقات، لعدم حاجتهم إليها، ولعدم توفر الشروط التي تؤهلهم لاقتنائها[1].

(وقد كان وراء نشأة بطاقات الائتمان، عام1950م قصة لا تخلو من الطرافة، فبينما كان رجل الأعمال الأمريكي الشهير،" مكنمار، Mcnamar "، يتناول غداءً في أحد مطاعم "منهاتن، Manhattan "، مع صديقه المحامي " شنايدر، Schneider "، وبعد الانتهاء من تناول الطعام، فوجئا بأن كلاً منهما قد نسي حافظة نقوده، مما سبب لهما موقفا محرجاً عند دفع الحساب، فلم يكن أياً منهما معروفاً لدى صاحب المطعم، واضطرا إلى إيجاد تبريرات كثيرة، لإقناع صاحب المطعم بتركهما دون دفع الحساب، ودون اقتيادهم لمركز الشرطة، ومنهما نبتت الفكرة لدى السيد " مكنمار،Mcnamar " في إنشاء مشروع يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء المنظمين إليها، مقابل عمولة معينة، وذلك بموجب بطاقات يصدرها المشروع لأعضائه، وكل ما على العضو هو إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الحساب، ويقوم المشروع بالوفاء بالفاتورة وتسوية الحساب مع أعضائه كل فترة[2].

وفي الوقت نفسه كانت الفكرة تدور في ذهن السيد " بلومنجدال ، Blumengdal " وهو رجل أعمال كبير، ويعد الابن الأصغر لمؤسس سلسلة محلات تحمل الاسم نفسه، وعند أول لقاء بين السيد " مكنمار،Mcnamar " والسيد " بلوامنجدال، Blumengdal " قررا توحيد جهودهما والاشتراك في إنشاء هذا المشروع، الذي يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء لديها، وتم طرح بطاقة تسمى بطاقة ((الداينزر كلوب، Dinzer club))، ورغم إن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية، إلا أنها سريعاً ما تطورت، لتشمل الفنادق،

1- عبابنة، عمر يوسف، **الدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،2006م)، ص:24-25.

2- ينظر الحمود، فداء يحيى، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، ط1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م)، ص:20.

والمحلات التجارية، وغيرها من المؤسسات)[1]، ولاقت إقبالاً وحققت نجاحاً ملحوظاً في أمريكيا، وقد دعاهم هذا النجاح إلى فتح فروع لها خارج أمريكيا، وقررت كلٌّ من شركة فنادق (هيلتون، Hilton)، وشركة فنادق (شيراتون، Sheraton)، إصدار بطاقات ائتمان خاصة بكل منهما، ثم قامت بعد ذلك وكالة سفريات أمريكية (أمريكان أكسبريس، American express) بإصدار بطاقة خاصة بها، وبذلك أصبحت أربع شركات كبرى تتنافس على إصدار بطاقة الائتمان، وإلى هذه المرحلة لم يكن للمصارف التجارية أي مبادرات في إصدار بطاقة ائتمانية، وكانت أول مبادرة عام 1951م حيث بادر بنك (ناشيونال فرانكلين، National franklin) في نيويورك، بإصدار أول بطاقة ائتمان مصرفية، وتم تسميتها (National card)، وكانت هذه الانطلاقة الحقيقية لبطاقات الائتمان، ثم انتقلت الفكرة إلى عدة مصارف في أمريكيا، حتى وصل عدد المصارف التي تصدر البطاقات الائتمانية إلى أكثر من (100) مصرف، إلا أنها لم تحقق أرباحاً تذكر، ولم يبق منها في عام 1958م سوى (27) مصرفاً[2].

وفي عام 1959م، قام أكبر بنك في أمريكيا وهو (Bank of America)، بدخول ميدان إصدار بطاقات الائتمان، وقد طور استخدام بطاقاته، مما جعله ينشيئ مؤسسة منفصلة، ومستقلة عن البنك، أطلق عليها اسم (National bank America card corp)، وشارك في إنشائها مجموعة من البنوك، بهدف تطوير بطاقات نظام المدفوعات[3].

ونتيجة لعمليات التلاعب، والتزوير، التي تفشت في معاملات بطاقات الائتمان، تعرض كثير من البنوك المُصْدرة للبطاقة، لخسائر فادحة، نتيجة لعدم القدرة على إدارتها والسيطرة عليها، فأحجمت أغلب البنوك عن إصدارها، فقام أكبر بنكين في أمريكيا بإصدار بطاقتهما،

1- طه، مصطفى كمال، بندق وائل أنور، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة،** لا:ط (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م)، ص:353.

2- سعودي، محمد توفيق، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها،** ط1، (دار الأمين، القاهرة، 2001م)، ص:18. أبوزيد، بكر بن عبد الله، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:5.

3 - عرفات، فتحي شوكت، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي،** رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2007م)، ص:8.

وأصبحت البنوك الأمريكية تتعامل بالبطاقة التي تصدرها خارج الولاية، فعقدت عدة اتفاقيات مع عدة بنوك خارج الولاية، للتعامل بالبطاقة [1].

وقد بدأ زخم بطاقات البنوك واضحاً خلال الستينيات، من خلال مبادرة بنك أمريكيا عام 1965م والذي استقطبت مبادرته عدداً من البنوك الأمريكية، وصل عددها عام 1970م إلى (3301) بنكاً، تستخدم بطاقة بنك أمريكيا والتي سميت عام 1977م بالفيزا(Visa) [2] ومن هنا بدأت مرحلة تصدير بطاقات الائتمان الأمريكية، لغزو بقية دول العالم، وصارت عملاً أساساً لعمل البنوك القائمة على: "القرض بفائدة"، وتسابق الناس إلى الحصول عليها خاصة في الدول الصناعية: أمريكا، وأوربا، واليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام 1987م. نحو (31) مليون بطاقة، وفي اليابان عام 1985م. (85) مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو: (800) ثمانمائة مليون بطاقة كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المُصْدرة لها في أمريكا نحو (275) بليون دولار لعام 1986م، وفي عام 1989م. حققت شركة بطاقة "أمريكان إكسبريس" ربحاً صافياً يقدر بمبلغ: (500) مليون دولار [3].

(أما الدول العربية فقد كانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت التعامل بالبطاقات الائتمانية، من خلال البنك العربي الأفريقي عام 1981م، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام البطاقة المصرفية، ولم تحقق النجاح المطلوب؛ لهذا سارع بنك مصر عام 1992م إلى الانضمام إلى منظمة فيزا العالمية، و الماستر كارد، وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية، تبعه في ذلك مباشرة البنك الأهلي المصري، حتى توالت بعدها البنوك الأخرى بالسير على نفس الوتيرة، وفي عام 1997م قام البنك الأهلي المصري،

---

1 – ينظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:177. عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:8. العصيمي، محمد بن سعود، **البطاقات اللدائينية تاريخها وأنواعها وتعريفها وتوصيفا ومزاياها وعيوبها**، ط1، (دار ابن الجوزية، السعودية، 1424هـ)، ص:21.

2 – وكلمة: "فيزا" منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها، وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، فتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المُصْدرة لهذه البطاقة، مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، مقابل أجور عضوية، وأجور خدمات، وهذا التعريف ينطبق على المنظمات الأخرى مثل: "أمريكان إكسبريس"، والتي تصدر البطاقات الائتمانية من البنوك باسمها. أبوبكر، بكر عبد الله، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مرجع سبق ذكره ص:6.

3 – المرجع السابق، ص:6.

وبنك القاهرة، بإصدار أول كارد فيزا؛ وللأجل هذا أصبح البنك المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة ماستر كارد، داخل مصر، وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية)[1].

ثم لحقت بها العديد من الدول العربية، ومن أمثلة هذه الدول لبنان، فقد اتجهت فيها المعاملات المصرفية، نحو الاهتمام ببطاقات الائتمان، فقد ظهرت بطاقة (cashless) في عام 1987م، بدعم من خمسة بنوك محلية، وتشبه هذه البطاقة من حيث طبيعة عملها بطاقة أمريكان اكسبريس، ويمثل التعامل بها 50% من حجم التعامل ببطاقات الائتمان في لبنان، وتقوم لجنة تطوير القوانين التابعة للبنك المركزي اللبناني، بإعداد قانون لتنظيم إصدار بطاقات الائتمان في لبنان[2].

أما الأردن فقد اشتركت خمسة بنوك أردنية في إصدار بطاقة الائتمان، مع الشركة الأردنية لخدمات الدفع، وقد تم مؤخراً تشكيل لجنة لإدارة مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان، بهدف إيجاد تنظيم خاص باستخدام البطاقة في الأردن[3].

وكذلك السعودية، فقد بدأت البنوك فيها تتنافس على تسويق البطاقة، في منتصف التسعينات، وتعتبر السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربية انتشاراً، وتداولاً للبطاقات الائتمانية، وتتمتع البطاقات الائتمانية بنسبة نمو كبيرة في السوق السعودية، حيث بلغ عددها 440 ألف بطاقة، منها 275 ألف بطاقة فيزا، و 165 ألف بطاقة ماستركارد، ويبلغ حجم الإنفاق بواسطة البطاقتين خلال العام الواحد حوالي 1.3 مليار ريال، وهذا في عام 2001م، أما قروض بطاقات الائتمان، فقد زادت في عام 2005م بنسبة 30.3 % (1مليار ريال)، إلى 4.3 مليار ريال مقارنة بارتفاع نسبة 27.8% (0.7 مليار ريال في العام السابق)[4].

---

1 – السقا، إيهاب فوزي، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، ط:1، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م)، ص:36.

2– خطيب، إياد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة،2016،2007م)، ص:23.

3– المرجع السابق، ص:23.

4– مؤسسة النقد العربي السعودي التقرير السنوي (الثاني والأربعون) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء الرياض، 2006م، ص:80.

والجزائر هي الأخرى، قد رأت بضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي، ومواكبة ما هو جديد، فبدأ النظام المصرفي في الجزائر عام 2005م، تكافل الجهود الوطنية، والدولية بمساعدة البنك العالمي، من أجل تطوير خدماته، وتحديثها، ولعل أهم البرامج المسيطرة والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2006م، مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع و عصرنتها[1].

ونظراً لأهمية بطاقات الائتمان، ودورها الواضح في المحافظة على الأموال من الضياع والسرقة، فقد لاقت رواجاً كبيراً في هذا العصر، وقد احتلت مكانتها عند رجال الأعمال، وكبار التجار، وغيرهم ممن يكثر تنقلهم، لأنها تؤمن لهم احتياجاتهم في أي مكان كانوا فيه في هذا العالم، وقد حققت هذه البطاقة دوراً كبيراً في استئمان التجار على ثمن بضائعهم، في حال أخذت عن طريق أشخاص يحملون هذه البطاقة، إضافة إلى أنها تعد وثيقة رفيعة لحاملها، لأن البنوك لا تمنحها إلا لمن تثق بمعاملاتهم وتأمن جانبهم.[2]

وبعد بيان مراحل تطور بطاقات الائتمان، يتضح إن أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأت تنتشر في دول العالم شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت من النشاطات المهمة للبنوك التي تعود عليهم بأرباح كبيرة.

وبعد أن بيّن الباحث مراحل ظهور بطاقات الائتمان، وتطورها، وانتشارها في دول العالم، ينتقل إلى التعريف بها في المطلب الثاني.

---

1 – خطيب، إياد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:24.

2 – العبيدي، حنان إدريس عبد الله، **بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2012م)، ص:6. عبابنة، عمر يوسف، الدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص:27.

المطلب الثاني

تعريف بطاقات الائتمان

الفرع الأول: تعريف البطاقة

أولاً: البطاقة لغةً: البطاقات جمع بطاقة، ككتابة، وهي بمعنى الورقة، والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عَيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته[1]، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في حديث البطاقة المشهور ومنه ما روي عن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " يؤتى برجل يوم القيامة ويخرج له تسعة وتسعون سجلاً فيها خطاياه وتخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " [2].

فالبطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق التي تتضمن معلومات معينة، وهذا أصل البطاقة، ثم تطورت في الوقت الحالي حتى أصبحت تطلق على قطعة من الورق المقوى، أو المعدن، أو البلاستيك، التي تحتوي على معلومات وأرقام خاصة بحاملها، والجهة المُصْدرة لها[3].

ثانياً: البطاقة اصطلاحاً: هي قطعة لدائنية مستطيلة (5،5سم ×8،5 سم تقريباً)، مكتوب عليها بحروف نافرة[4] اسم حاملها وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل، ومكتوب عليها بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً)، واسم مُصْدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تسجل

1– ابن منظور، **لسان العرب**، ط:3 (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ)، مادة: بطق، 10: 21.

_ الزبيدي، محمد، **تاج العروس**، لا: ط، (دار الهداية، لا:ب، لا:ت)، مادة: بطق، 25: 85.

2– رواه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، ط: **لا**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م)، أبواب الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حيث رقم: (2639)، 4: 321، ورواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:لا، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا: ب، لا: ت)، كتاب الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم:(4300)، 2: 1437.

3– ينظر العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:9.

4– **بارزة**، ينظر عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، (عالم الكتب، لا:ب، 1429هـ، 2008م)، مادة: ن ف ر، 3: 2252.

عليها بعض المعلومات المهمة _ حسب عمل الشركة المُصْدرة ونوعية البطاقة _ كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، وشفرة البنك، والمنظمة المُصْدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المُصْدر (المجاني غالباً)، وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها، والشبكات التي تخدمها[1].

وعُرّفتْ أيضاً بأنها " مستند من ورق سميك مسطع أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله، والجهة المُصْدرة للبطاقة " [2]، وبناءً على ما تقدم فالبطاقة عبارة عن مستند مصنوع من البلاستيك أو ورق مقوى، عليها معلومات خاصة بمُصْدرها وحاملها وتكون هذه المعلومات من الصعب تزويرها أو العبث بها، وقد تكون صورة حاملها مطبوعة على البطاقة للتأكد من هوية حاملها في حال الاستخدام.

الفرع الثاني: تعريف الائتمان

أولاً: الائتمان لغةً: من الفعل آمن، وهو من الآمان والأمانة، والائتمان على وزن افتعال، وهو الأمانة والثقة، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمان والصدق والطمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثقة[3]، وآمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، وائتمن فلان على كذا: اتخذه أميناً عليه[4]، وقد ورد ذكر الائتمان في قوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}**[5].

قال الزمخشري[6] في تفسير هذه الآية " حثٌّ المدين على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه

1- العصيمي، محمد بن سعود، البطاقات اللدائنية، مرجع سبق ذكره، ص:95.

2- الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:3، (دار الفكر، دمشق،1427هـ، 2006م)، ص:538.

3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: آمن، ج:13، ص:21.

= البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، لا:ط، (مكتبة لبنان، بيروت، 1987م)، مادة: آمن، ص: 17.

4 – معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط:19، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لا: ت)، مادة:آمن، ص:18.

5 – سورة البقرة، الآية :283.

6 – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ولد سنة (467هـ)،وتوفي سنة (538هـ)، كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل متفننًا في علوم شتى، ولد بزمخشر من ضواحي خوارزم، وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة، وكان معتزلي المذهب، أخذ الأدب عن أبي مُضر محمود بن جرير الضَّبِّي الأصبهاني وأبي الحسن علي ابن المظفر النيسابوري، وسمع من شيخ الإسلام أبي منصور نصر الحارثي، ومن أبي سعد الشَّقَّاني، سافر إلى مكة وجاور بها زمانًا، فصار يقال له: جار الله، لذلك، وأصبح هذا الاسم علمًا عليه، من مؤلفاته: الكشاف الذي وصف بأنه لم يصنَّف قبله مثله. وفي تفسير الحديث صنف كتاب الفائق، وله في اللغة كتاب أساس البلاغة، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، ط:1، (دار صادر، بيروت، 1994م)،5:168 وما بعدها. **ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب**، لا:ط، (دار صادر، بيروت، لا:ت)، 2:74. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، ط:1، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت،1986م) 6: 184- 185. كذلك/ الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.

منه، وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه، وسمي الدين أمانة وهو مضمون، لائتمانه عليه بترك الارتهان منه" [1].

ثانياً: الائتمان اصطلاحاً: لم يرد تعريف الائتمان عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنّه قد أشير إليه ضمناً في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم: جاء في القرآن الكريم إشارة إلى الائتمان ضمناً، وذلك في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه}**[2].فهده الآية تشتمل على توجيهات عديدة، وأشارت إلى الائتمان ضمناً، فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين، وتسجيله، والإشهاد عليه.

وقد أطلق لفظ المؤتمن على من أعطى المال في عقد مداينة كالبيع بثمن مؤجل، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[3]، أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في هذه الآية، وهذا الوفاء هو القاعدة التي يقوم عليها الائتمان، فالائتمان يقوم على قاعدة أساسية وهي الوفاء بالعهود بمعني إن كل طرف من أطراف العقد مؤتمن من قبل الطرف الأخر، وهو أيضاً مبني على الثقة والمصداقية بين أطراف الائتمان، وإن انعدم الصدق والأمانة انعدم الائتمان بين الناس.

ثانياً: الائتمان في السنة: ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال **((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))**[4]، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أطلق لفظ المؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.

1- الزمخشري، أبو القاسم محمود، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط:3، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ)، ص:329.

2 – سورة البقرة، الآية:282.

3 – سورة المائدة، الآية:1.

4 – الدارقطني، أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنات، 1424هـ، 2004م)، كتاب: البيوع، حديث رقم: (2961). 3: 455. قال الألباني: حديث حسن.

وبناءً على وجود أصل الائتمان في الشريعة الإسلامية، فقد عرفه الباحثون بأنه: " الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواء كان بغرض التصرف في عين المال كما في الدين أو الضمان، أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف كما في الوكالة " [1].

وقد عرفه بعض علماء الاقتصاد بأنه: " مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً" [2]، أو هو " حق استخدام أو امتلاك السلع أو الخدمات دون دفع القيمة فوراً " [3].

والائتمان المصرفي: عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر، **وفي الشؤون المالية يعني:** قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي[4].

أما الائتمان في القانون يعني: تسليم الغير مالاً منقولاً أو غير منقول على سبيل الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن، لمدة مؤقتة مع نية استعادته أو إرجاعه[5].

وبناءً على ما تقدم فالائتمان مبني على الثقة والصدق والأمانة الذي ينبغي أن تتوفر في كل الأشخاص الذين يتمتعون بالتسهيلات الائتمانية، فالمؤتمن يثق في المؤمن وبناء على هذه الثقة يمنحه أجلاً لدفع ما عليه من التزامات مالية.

الفرع الثالث: التعريف ببطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان[6]: ورد تعريف بطاقات الائتمان في العديد من المراجع الفقهية، ويطول المقام

---

1 – مؤتمر بعنوان **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي، 26–28 صفر 1423هـ، ص:3.

2 – جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، ط:4، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م)، 2: 64.

3 – هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، لا:ط، (دار النهضة العربية، لبنان، 1986م)، ص:192.

4– عمر، حسين، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ط:2 (مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967م)، ص:3.

5 – صليحة، مرباح، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون–2005–2006م)، ص:9.

6– وتسمى أيضاً ببطاقات الاعتماد، النقود البلاستيكية، بطاقات الدفع البلاستيكية، بطاقات الدفع الالكتروني، إلا إن الاسم الأكثر شيوعاً، والأكثر تعبيراً عن حقيقتها من الناحية العلمية واللغوية هو " بطاقات الائتمان"، ذلك أنها تمكن حاملها من الحصول على ائتمان قصير الآجل، بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء، كما إن لفظ (credit) يعني ائتمان أو اعتماد، ينظر، عمر، محمد عبد الحليم، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان**، لا:ط، (إيتراك للنشر، **لا**:ب، 1997م)، ص:14.

إذا أردنا ذكرها جميعاً، لذا سيكتفي الباحث بذكر أهمها:

بطاقة الائتمان: هي" بطاقة شخصية، تصدرها بنوك أو منشآت تمويلية دولية، وتمنح هذه البطاقة لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة" [1].

ومن الملاحظ إن هذا التعريف اقتصر على من لديهم حسابات مستمرة لدى الجهة المُصْدرة للبطاقة، فهناك مؤسسات وبنوك تصدر بطاقات ائتمان ممن تثق بهم حتى وإن لم يكن لديهم حسابات مستمرة، وذلك بناء على الثقة بينهم.

وعرفت أيضاً: بأنها " أداء للوفاء، وهي عبارة عن بطاقة مصنوعة من البلاستيك، أو من مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها، أو تزويرها، تصدر عن بنك أو شركة استثمار، تتضمن معلومات معينة، وهي: اسم العميل الصادرة له، وعنوانه، ورقم حسابه، تمكن حاملها بتقديم تلك البطاقة لتاجر لتسديد ثمن مشترياته، بحيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المُصْدرة لها، على أن تستردها لاحقاً من العميل " [2].

ومن الملاحظ إن هذا التعريف وصف البطاقة بأنها وسيلة لشراء السلع أي وسيلة دفع، ومن المعلوم إن هناك بطاقات ائتمان تستعمل في الوفاء والسحب النقدي.

وعرفت بأنها: بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المُصْدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة، ورقمها واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات، وذلك للشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معين[3].

---

1 – قزويني، شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، لا:ط، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985م)، ص:99.

2- ينظر عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، لا:ط (المكتبة القانونية، لا:ب، 1993م)، ص: 633.

3- حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، ط:1، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م)، ص: 395.

ومن الملاحظ إن هذا التعريف أوضح صفة البطاقة _أداة وفاء وسحب نقدي _ وتصدر من بنك تجاري، أو مؤسسة مالية، كما بيّن وظائف البطاقة الأساسية وهي الشراء، والسحب النقدي، كذلك بيّن إنه يمكن استخدام البطاقة بشكل غير مباشر ويكون ذلك في التعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بأنها: " مستند يعطيه مُصْدِرِه _ مؤسسة مالية_ لشخص طبيعي أو اعتباري _حامل البطاقة_ بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات، ممن يعتمد المستند _ التاجر_ دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصْدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصْدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد " [1].

ومن الملاحظ إن هذا التعريف تعريف علمي شرعي لأنه يركز على طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة[2]، كما صور كيفية تسديد مستحقات المُصْدر.

ومن مجموع ما ذكرنا من تعريفات، يتبين إن الهدف الرئيسي من بطاقات الائتمان هو تمكين حاملها باستخدامها في شراء السلع، والحصول على الخدمات، دون دفع ثمنها في الحال، وإن مُصْدر البطاقة هو الذي يقوم بدفع الثمن بدلاً من حاملها، كذلك تمكنه هذه البطاقة من سحب النقود من مكينة الصراف الآلي، ثم يعود مُصْدرها على حاملها بقيمة المدفوعات في آجال محددة.

وعليه يمكن تعريف بطاقات الائتمان بأنها: بطاقة مصنوعة من بلاستيك أو ورق، عليها بيانات خاصة بمُصْدرها وحاملها، تخول حاملها شراء السلع والحصول على الخدمات، أو سحب النقود دون التزام حاملها بدفع الثمن في الحال ويلتزم المُصْدر بالدفع في الحال، ثم يقدم مُصْدرها كشفاً شهرياً يتضمن قيمة المدفوعات ويطالبه بتسديدها، أو بخصمها من حسابه.

1- تعريف مجمع الفقه الإسلامي للبطاقة كان بموجب قراره رقم (7/1/65) المنعقد في الفترة مابين 11-12-7 1412هـ .

2- ينظر، عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، مرجع سيق ذكره، ص:15.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن بطاقة الائتمان لها أهمية كبرى، وتمتاز بخاصيتين أساسيتين هما تسديد قيمة المشتريات والسحب النقدي.

وبعد أن أنهى الباحث التعريف ببطاقة الائتمان ينتقل إلى أهميتها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

أهمية بطاقات الائتمان

لقد أصبحت بطاقات الائتمان في العصر الحاضر من أهم وسائل الدفع الحديثة، لأجل الحصول على السلع، والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود، ومخاطر الضياع، والسرقة، والنشل في حالات الازدحام في الحدائق، والشوارع، وغيرها، كذلك حققت المصلحة لكل طرف من أطرافها، وصارت هي من أدوات الدفع المفضلة في التجارة، والمطاعم، والفنادق، وغيرها فضلاً عن إن هذه البطاقات كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة ومجدية لمُصْدر البطاقة[1].

وإن استخدام هذه البطاقة يحقق المنافع لكل طرف من أطرافها، وإن المتحكم في هذه المنافع هو الجهة المُصْدرة للبطاقة، لذا فإنّ هذه المنافع تختلف تبعاً لاختلاف الجهة المُصْدرة للبطاقة، ومن هذه المنافع:

أولاً: منافع البطاقة بالنسبة لحاملها:

ويسمى المقترض، وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خُوّل باستخدامها، وأخذ على نفسه الالتزام أمام مُصْدِر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة[2].

ومن جملة ما تحققه هذه البطاقة من منافع لحاملها ما يلي:

1- بطاقات الائتمان تعطي حاملها الآمان من أخطار حمل النقود: مثل خطر سرقة المال أو غصبه، فلا حاجة للمرء أن يحمل في جيبه نقوداً، لأن حمله هذه البطاقة يمكنه من الحصول على النقد الذي يريده، وشراء السلع والخدمات التي يريد[3].

1- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص:538.

2- أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ط:2، (دار القلم، دمشق، 2003م)، ص:41.

3- ينظر: شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص:188.

2- شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة [1].

3- الحصول على ائتمان قصير الأجل بطريقة سهلة وميسرة، فبعد بحث حالته وإصدار البطاقة له مرة واحدة، يمكنه الحصول على ائتمان متجدد بمجرد إبراز البطاقة لتاجر بما يجنيه من الإجراءات المطولة عند الشراء الآجل من التجار مباشرة أو عند الاحتياج لنقود من البنك[2].

4- الاستفادة من البطاقة في حال السفر للدول الأخرى وعدم حمل نقود كثيرة معه، أو عدم كفاية النقود التي معه لنفقاته وصعوبة التحويلات النقدية من بلده، حيث إنه يمكنه استخدام البطاقة في جميع أنحاء العالم[3].

5- الإحساس بالرضا النفسي والمكانة الاجتماعية، لأن المُصْدر لا يمنح البطاقة إلا لمن يتمتع بثقته والتي تبنى على الملاءة والسمعة الطيبة[4].

6- الحصول على خدمات أخرى كثيرة منها: خدمة الهاتف الدولي، إذ بإمكان حاملها أن يستعمل الهاتف الذي يشاء في الوقت الذي يشاء في المكالمات المأجورة_ كالمكالمات الخارجية_ دون دفع النقود، إذ تسجل هذه المكالمات على مُصْدر البطاقة، يوفيها إياه حامل البطاقة فيما بعد[5].

7- التأمين ضد حوادث السفر إذا تم شراء تذاكر السفر ببطاقة الائتمان[6].

8- إمكانية الشراء بها عبر الانترنت، لأنها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة[7]

1- أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سبق ذكره، ص:39.

2- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:45.

3- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:45.

4- السابق، ص:46.

5- قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:2، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 2002)، ص:111.

6- المرجع السابق، ص: 111.

7- أرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات البنوك**، ط:2، (دار النفائس، عمان، الأردن، 2007م)، ص:183.

9- حصول حاملها على هدية من مُصْدرها، أو من طرف آخر.

10- ومن منافعها أيضاً هناك نوع منها تمكن أصحابها من الاتصال على حساباتهم البنكية عن طريق الحاسوب، مما يتمكن معه صاحب الحساب من إدارة أمواله والتدقيق عليها، ومناقلة الحسابات حتى في غير الدوام الرسمي، إضافة إلى إن بعض البلدان المتقدمة قد أوجدت بعض الأجهزة التي يمكن تشغيلها بواسطة البطاقات، كالهواتف الخاصة، وبعض مضخات الوقود[1].

ثانياً: منافع البطاقة بالنسبة لمُصْدر البطاقة:

ويسمى مقرضاً، وهو المخول قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عن حاملها بتسديد قيمة المشتريات للتاجر[2].

ومن جملة ما تحققه هذه البطاقة من منافع لمُصْدِرها ما يلي:

1- زيادة السيولة عند البنك بسبب الإيداعات التي تنهال عليه للحصول على البطاقة، إذ أكثر البنوك لا تصدر البطاقة إلا لمن له حساب فيها[3].

2- الدعاية للمُصْدِر لأن المحلات التجارية التي تقبل التعامل مع البطاقة تعلن ذلك للجمهور، فيكون ذلك دعاية للبنك[4].

3- يمثل إصدار البطاقة بالنسبة للبنك مَصْدراً جديداً للإيرادات ممثلاً في الرسوم المحصلة من حملة البطاقة، والعمولة المستقطعة من التجار، إلى جانب الفوائد على المبالغ غير المحصلة من حملة البطاقة _ وذلك بالنسبة للمصارف غير الإسلامية_ وفرق سعر الصرف في حالة السداد بعملة أجنبية[5].

4- يحصل البنك على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي، أو نظام تحويله الإلكتروني عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية إذا كانت مخولة لذلك، وهذه النقطة

1- العصيمي، محمد، البطاقات اللدائنية، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

2- أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سبق ذكره، ص:41.

3- قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص:112.

4- السابق، ص:112.

5- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:43.

بالذات توفر إمكانات ائتمانية جديدة للعملاء، مما يُؤدي إلى زيادة عائدات البنك المُصْدِر للبطاقة الائتمانية[1].

5- هناك رسوم يدفعها التاجر للبنك مُصْدر البطاقة مقابل اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة، أو مقابل الأجهزة المقدمة من مُصْدِر البطاقة للمحلات التجارية[2].

6- خصم نسبة من قيمة البضاعة وهذا هو الدفع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان، وعليه فإن الجهة المُصْدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة فإن جهة الإصدار لا تدفع للتاجر المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد خصم نسبة منه، بوصفها فائدة يدفعها التاجر لمُصْدر البطاقة، وتختلف هذه النسبة من مُصْدر إلى أخر وهي تتراوح من 1% إلى 8% [3].

7- إن استخدام البطاقة يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة جرّاء متابعة أمورها المختلفة، وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنوياً[4].

8- إن استخدام البطاقة يوفر للمصرف تكاليف طبع النقود الورقية، وتوفر تكاليف إحصائها عند التلف، كذلك تخفف تزوير العملة الذي يقوم به ضعفاء النفوس.

ثالثاً: منافع البطاقة بالنسبة للتاجر:

التاجر هو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة قابلة للبطاقة أو المسحوب منه في حالة السحب نقداً، وهو الذي يتعاقد مع مُصْدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة، بحيث يلتزم مع مُصْدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يملكها، والتي

1- الجوهري، حسين، بحث بعنوان بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:1071،

2- مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص:367.

3- العبيدي، حنان إدريس، بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي مرجع سبق ذكره، ص:17.

4- عرفات، فتحي شوكت، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:66.

يطلبها حامل البطاقة، مقابل التزام مُصْدِر البطاقة بتقديم الضمان له بقيمة المشتريات والخدمات، التي ينفذها حامل البطاقة[1].

ومن جملة ما تحققه هذه البطاقة من منافع للتاجر ما يلي:

1- ضمان تحصيل قيمة المبيعات وبسرعة مما يجنبه مشاكل التعامل بالآجل مع العملاء[2].

2- الزيادة في التسويق: بما أن البطاقة تمنح حاملها الشراء من المتجر، بضمان البنك، فإنها توجد عند حاملها شعوراً بالغنى، والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده، ويركز عليه نظره ورغبته[3].

3- تخفض على التاجر من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيأْمن بذلك من السرقة والسطو المسلح[4].

4- يقلل التعامل بالبطاقة الائتمانية من مخاطر إعطاء السلع بالدين على التاجر، وتجنبه ملاحقة الزبائن من أجل استيفاء الدين.

5- تقلل من السرقات التي قد يقوم بها المحاسب من التاجر، لأن استخدام البطاقة لا تجعل للمحاسب فرصة الحصول على النقود الورقية.

6- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع بالنسيئة، ولهذا صار البيع بواسطة البطاقة يتفوق على البيع بالتقسيط بواسطة التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية، وضمان المدفوعات من قبل المصرف[5].

1- ينظر: أبوغدة، عبد الستار، بحث بعنوان **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع)، ص: 281. بخضر، محمد بن سالم، **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، ط:1، (دار النفائس، عمان، الأردن، 2012م)، ص:51. أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سبق ذكره، ص:45.

2- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:45.

3- أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

4- عرفات، فتحي شوكت، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:66.

5- أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:17.

رابعاً: منافع البطاقة للمجتمع عامة:

إن بطاقة الائتمان لا يقتصر نفعها على الحامل، والمُصْدر، والتاجر، فقط؛ بل تعود بالنفع على المجتمع أيضاً، ومن جملة هذه المنافع ما يلي:

1- تحقيق الرواج الاقتصادي، وذلك من خلال الائتمان الممنوح لهذه البطاقة؛ حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات، وهذا كله يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع، وبالتالي توفر على الدولة طباعة نقود جديدة بشكل مستمر حيث إن البطاقة تعتبر أقل تكلفة، وقد يجعل استخدام البطاقة الواحدة محل مئة ألف وحدة نقدية سنوياً[1].

2- إن الضرائب التي تفرض على الشركات الضخمة المُصْدرة للبطاقات تشكل مورداً مهماً من موارد الدولة، مما يعكس قدرة إنفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع، فقد ذكر في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأرباح الفعلية للشركات المُصْدرة للبطاقة عام 1993م قد فاقت الشركات الكبرى المصنعة للسيارات[2].

وبناءً على ما سبق فإن بطاقات الائتمان لها أهمية كبيرة، ومنافع كثيرة، تعود على حامل البطاقة، والمُصْدر، والتاجر، وكذلك على المجتمع عامة.

وبعد بيان تاريخ البطاقات الائتمانية، والتعريف بها وأهميتها، ينتقل الباحث إلى أنواع البطاقات الائتمانية، وتمييزها عما يشابهها، في المبحث الثاني.

1- مازن النابلسي، عبد الفتاح الغزال **مقال بعنوان النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان،** (مجلة الأسواق، عدد:1237، سنة 1997م)، ص:2.

2- العصيمي، محمد، البطاقات اللدائنية، مرجع سبق ذكره، ص:220.

المبحث الثاني

أنواع بطاقات الائتمان، وتميزها عما يشبهها، وتركيبها المادي وآلية استخدامها.

نتيجة للتقدم المستمر الذي يشهده النظام الالكتروني، أصبحت بطاقات الائتمان هي الأكثر تداولاً في الأسواق العربية والأجنبية، وحلت محل الصكوك، وصارت تنافس النقد في الوفاء، ولاقت إقبالاً كبيراً من الناس، بدأت البنوك والمؤسسات تتنافس على إصدارها، ونتيجة لهذا التنافس ظهرت العديد من الأنواع لهذه البطاقات، وتشابهت مع كثير من وسائل الدفع الحديثة.

لذا سيتم التعرف من خلال هذا المبحث على:

المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: تمييز البطاقات الائتمانية عما يشابهها.

المطلب الثالث: التركيب المادي لبطاقة الائتمان وآلية استخدامها.

المطلب الأول

أنواع البطاقات الائتمانية

رغم أن بطاقات الائتمان ذات طبيعة وحقيقة واحدة وشكل واحد من حيث مكوناتها المادية، كذلك تتحد في طبيعة الخدمات التي تقدمها لحاملها من حيث كونها تعطي الحق لحاملها في ائتمان معين في مدة معينة، وكونها تسمح لحاملها الوفاء بمشترياته لدى التجار المعتمدين من قبل الشركة المُصْدرة للبطاقة، هذا إضافة إلى كونها تقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف، إلا إن هناك العديد من الأنواع طبقاً لعدة اعتبارات[1]، ونذكر منها:

أولاً – أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها:

تنقسم البطاقات الائتمانية من حيث التعامل بها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **بطاقة الخصم الشهري أو الحسم الآجل[2] "Charge card" :**

وهذا النوع من البطاقات يحصل حاملها عند الاستخدام أوتوماتكياً على قرض "ائتمان" مساوياً لقيمة السلعة أو الخدمة[3]، وتتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق إرسال البنك المُصْدر للبطاقة لحاملها كشف حساب شهرياً يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار، وكذلك مسحوباته النقدية من الآت السحب النقدي أو البنوك، وعلى أن يكون ذلك في الحد الأقصى المسموح به للبطاقة، ويتطلب منه السداد خلال مدة تحددها الجهة المُصْدرة في كشف الحساب وهي غالباً لا تزيد عن 40 يوماً، وفي حالة المماطلة يقوم المُصْدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائيًّا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور، وأشهر أنواع هذه البطاقة أمريكان إكسبريس "البطاقة الخضراء" "American Express Credit Card" (Green Card)[4].

1- كين، علي، **<u>النظام القانوني لبطاقة الائتمان</u>**، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004-2005م)، ص: 25.

2- وتسمى أيضاً: بطاقة السفر والترفيه، بطاقة الاعتماد، بطاقة التسديد. ينظر: الباحوث، عبد الله بن سليمان، **<u>بحث بعنوان بطاقات المعاملات المالية</u>**، (مجلة العدل، العدد:27،1426هـ)، ص:33.

3- القري بن عيد، محمد علي، بحث بعنوان بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:297.

4- ينظر: المرجع السابق، ص:17، عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:18، أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:11.

وإن هذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة وفاء وائتمان، حيث تمثل الفترة ما بين الشراء والسداد مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد، وهو ائتمان قصير الآجل[1].

ب- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية "Revolving Credit Card" :

وهذا النوع من البطاقات تقوم فكرته على عدم دفع حامل البطاقة كل المستحقات خلال فترة معينة؛ وإنما يدفع جزء منها ويتم تقسيط الباقي على دفعات تتناسب مع دخله، ويعتبر ما بقي عليه من دين قرضاً، ويستحق على المؤجل سداد فائدة ربوية لمُصْدر البطاقة، وهي بذلك تمثل أداة وفاء وائتمان حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية، إذ إن ما يدفعه من أقساط دورية في العادة تغطي الفوائد المتراكمة عليه وجزءاً من أصل الدين، وهذا النوع من البطاقات الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة، ولم تصدره البنوك الإسلامية حتى الآن، وأشهر أنواع هذه البطاقات فيزا "Visa" وماستر كارد "Master Card " والبطاقة الذهبية، وداينرز كلوب "Diners Club" ، وفي بريطانيا أكسيس "Access" ويوروكارد " Eurocard " [2]، وإن الفارق الرئيسي بين هذا النوع من البطاقات و بطاقة الخصم الشهري أو الحسم الآجل إن بطاقة الدين المتجدد يخير فيها حاملها بين السداد الكامل في فترة السماح المجاني " Interest free " وإما أن يسدد وفق الائتمان المدار، أي: دفع جزء من المستحقّات 10% مثلاً (وتسمى النسبة الإلزامية)، وتدوير الباقي إلى شهور تالية (أي تجزئة ما بقي على أقساط شهرية، لمدة محددة)، مع احتساب فوائد (مقررة من قبل مُصْدر البطاقة من بداية العقد)على المبلغ المقسط حتى إتمام تسديد كامل المديونية، (وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط)، ويقال لهذا النوع في النشرات التجارية:(الاعتماد الدائم، Permanent credit) وتختلف مدة السماح لأداء الديون من مُصْدر لأخر، وتتراوح (30،45،60) يوماً، بينما بطاقات الدّين المؤقّت يطالب بضرورة تسديد كامل المبلغ المستحق، دفعة واحدة خلال فترة السماح، (شهر واحد عادة) دون تجديد المدة ودون فوائد، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخّر عن

1- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:18.

2- السابق، ص:19، كذلك حماد، نزيه، قضايا **فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط:1، (دار القلم، دمشق، 2001م)، ص:143. كذلك: القري بن عيد، محمد علي، بحث بعنوان بطاقات الائتمان،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:297.

السداد، وإذا تكرّر التأخر يتم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية؛ ليتمَّ التسديد، هذه أهم الفروق المؤثرة في الحكم[1].

ج- البطاقات الذكية[2]:

تماشياً مع التطورات التكنولوجيا ظهرت البطاقات الذكية " Smart cards" وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية تخزن عليها جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المُصْدر، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية.

إن هذا النوع من البطاقات يتيح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء أكان ائتمانياً أم دفعاً فورياً، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم في نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقة الذكية بطاقة المندكس "Mondex card" التي تم طرحها لعملاء المصارف وتوفر لهم العديد من المزايا ونذكر منها:

1- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري على حسب رغبة العميل.

2- سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.

3- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية.

4- إمكانية التحويل من رصيد البطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال الآت الصرف الذاتي.

5- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالبنك وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال الآت الصراف الآلي.

ثانياً- أنواع بطاقات الائتمان من حيث الجهة المُصْدِرة لها:

تتنوع بطاقات الائتمان من حيث جهة الإصدار إلى نوعين وهي:

أ- بطاقات تشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم، ومن أشهر هذا النوع من البطاقة هي بطاقة الفيزا العالمية (Visa) ، وبطاقة الماستر كارد (Master Card) [3].

وان بطاقة الفيزا تكون على نوعين بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي:

1- القري بن عيد، محمد علي، بحث بعنوان بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 1287.

2- صالح، مفتاح وفريدة، معارفي، بحث بعنوان نحو **مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس، (جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، الأردن، 4-5 يوليو 2007ن)، ص:10.

3- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:21، عثمان، محمد رأفت، **بحث بعنوان ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، وطبيعتها**، (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية، 10-12 مايو 2003م)، مج:2، ص: 625.

1- بطاقة الفيزا الفضية "العادية" : وهي البطاقة التي يكون فيها حد الائتمان منخفض نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية، وتخول حاملها شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[1].

2- البطاقة الذهبية "الممتازة " : وهي عالية الحدود الائتمانية، وهي تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وان بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين ، بالإضافة لذلك فإن حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجاناً كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية[2].

ب- البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة: وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرةً دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرةً، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس "American Express" [3].

وان بطاقة الأمريكان اكسبريس تكون على ثلاثة أنواع طبقاً للتسهيلات الائتمانية التي يرغب العميل الحصول عليها وهي كالآتي:

1- بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء: وهي التي تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية وتحدد التسهيلات الممنوحة لهم بسقف ائتماني محدد لذا تمنح لمتوسطي الدخول[4].

2- بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية: وهي تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية

1- صوالحة، معادي أسعد، **بطاقات الائتمان**، ط1، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،1432هـ، 2011م)، ص:51، الشورى، جلال عائد، **وسائل الدفع الالكتروني**، ط:1، (دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م)، ص:32، عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:20.

2- صوالحة، معادي، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص:52، الشورى، جلال عائد، وسائل الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص:32، عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:20.

3- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:21، محمد رأفت، بحث بعنوان ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، وطبيعتها، مرجع سبق ذكره، ص:625.

4- صوالحة، معادي أسعد، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:51

وتمتاز بأن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين [1]، وان بطاقة الأمريكان اكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصرف آخر على بطاقاتها إلا على هذا النوع من البطاقة وبشرط أن يكون لدى المصرف المُصْدر لهذه البطاقة حساب للعميل الراغب في الحصول عليها، وان يكون المصرف ضامن له [2] .

3- بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية: وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية[3].

ثالثاً- أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدم لِمُصْدِرها:

أ- بطاقة الضمان الشخصي: "بدون ضمان عيني" وهي تصدر لكبار عملاء البنوك وأقدمهم، وذوي الدخل المرتفع، مثل (أعضاء السلك الدبلوماسي، وشركات البترول والطيران)[4].

ب- بطاقة الضمان العيني: وهو ضمان يقدمه العميل للجهة مُصْدرة البطاقة، في صورة حساب جاري، إذا كان هذا الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة، يسمى بالضمان العيني الجزئي، وإذا كان هذا الحساب مساوياً للحد الأقصى لمبلغ البطاقة، يكون ضماناً عينياً كاملاً[5].

رابعاً: أنواع البطاقة من حيث الاستخدام:

تتنوع بطاقات الائتمان من حيث الاستخدام إلى نوعين:

أ- بطاقة الائتمان العادية: وهذا النوع هو الغالب في بطاقات الائتمان، وتُستعمل في شراء السلع والحصول على الخدمات، كذلك في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة[6].

---

1 - المرجع السابق، ص:51.

2- ينظر: أحمد، محمد سعيد، أساليب **الحماية القانونية ، لمعاملات التجارة الالكترونية**، ط:1، (الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م)، ص:311.

3- صوالحة، معادي أسعد، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:51.

4- ينظر: المرجع السابق، ص:53، عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

5- السابق، ص:24.

6- ينظر: عثمان، محمد رأفت، بحث بعنوان ماهية بطاقات الائتمان و أنواعها، وطبيعتها، مرجع سبق ذكره، ص:624، عيسى، نهى خالد، **بحث بعنوان الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية**، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015م)، ص:528.

ب- البطاقة العالمية: وهي التي يمكن استخدامها في جميع بنوك دول العالم، وبكل العملات[1].

وبناءً على ما سبق يتضح إن هناك العديد من الأنواع لبطاقات الائتمان طبقاً لعدة اعتبارات ولكن التقسيم الأساسي لهذه البطاقات هو النوع الأول لأنه يؤثر في الحكم الشرعي والتكييف الفقهي للبطاقة و إن ما عداه من تقسيمات يتفرع عليه.

وبعد أن أنهى الباحث بيان أنواع بطاقات الائتمان ينتقل إلى تمييز بطاقات الائتمان عن غيرها من البطاقات والأدوات المصرفية المشابهة في المطلب الثاني.

1- ينظر: أبوغدة، عبد الستار، بطاقة الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:1312.

المطلب الثاني

تمييز البطاقة الائتمانية عما يشابهها

بما أن بطاقات الائتمان أصبحت من الوسائل المهمة في تسديد الديون، وشراء السلع والخدمات، شأنها شأن أدوات الدفع المصرفية الأخرى مثل الشيك والنقود، فكان من الطبيعي أن تختلط طبيعتها مع هذه الوسائل المشابهة لها، ولهذا سيقوم الباحث بتمييز بطاقات الائتمان عن بعض ما يشابهها من وسائل الدفع والأدوات المصرفية:

أولاً: تميز بطاقات الائتمان عن النقود الورقية:

رغم أنها تسمى بطاقات الائتمان بالنقود البلاستيكية أو النقود الإلكترونية، وتشترك مع النقود الورقية في الوفاء، إلا أنها تختلف عليها في عدة أمور منها:

1- النقود الورقية يمكن للشخص الاحتفاظ بها فترات طويلة، بما يمكنه الحصول على السلعة وقت الاحتياج، فالنقود الورقية ليس لها فترة صلاحية، بينما بطاقة الائتمان لها تاريخ انتهاء[1].

2- النقود تكون مقبولة لدى جميع المحلات التجارية، بينما بطاقات الائتمان أقل قبولاً من النقود فليس كل المحلات تتعامل بها.

3- النقود مملوكة لحاملها أي ليست محددة لشخص معين، بينما بطاقات الائتمان تكون صادرة باسم شخص معين لا يمكن لشخص غيره استخدامها بدون إذنه[2].

4- عند استخدام النقود تكون العلاقة بين دافع النقود وقابلها أي ثنائية الأطرف بينما عند استخدام البطاقة تكون العلاقة ثلاثية الأطراف[3].

5- يختلف مصدر النقود عن مصدر البطاقة، فالنقود تصدر من مصرف الدولة المركزي ولا يجوز لأي شخص داخل الدولة عدم قبولها، بينما مصدر البطاقة البنوك، والمؤسسات، والشركات، التي لا تستطيع إجبار التجار على قبولها.

1- ينظر: الصغير، جميل عبد الباقي، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، ط:1، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م)، ص:11.

2= ينظر: السابق، ص:11.

3- رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:9.

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقات الصراف الآلي (cash cards)[1]:

وتسمى ببطاقة سحب النقود من الرصيد، وتخول هذه البطاقة حاملها سحب مبلغ من النقود المودعة في حسابه بمقدار متفق عليه بين الحامل والجهة المُصْدرة للبطاقة، ويكون ذلك من خلال أجهزة خاصة بمُصْدر البطاقة، وإن الجهاز لا يمكنه صرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد في حساب حاملها[2]، وكذلك شراء السلع والخدمات من المحلات التجارية.

ونستخلص مما تقدم إن بطاقة الائتمان تتفق مع بطاقة سحب النقود حيث إن كلاهما تجمعهما وظائف مشتركة وهي سحب النقود والوفاء، ولكن تختلف عنها في:

1- إن بطاقة الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصْدر لها، فلا يستطيع الشراء بها وسحب النقود بأكثر من رصيده في البنك، أما بطاقة الائتمان فهي مبنية على ثقة المُصْدر للحامل، فيستطيع الوفاء بها، وسحب النقود بواسطتها، حتى لو لم يكن لحاملها رصيد في حسابه[3].

2- صاحب بطاقة السحب من الرصيد إذا سحب واشترى ببطاقته لا يعتبر مديناً للبنك بقيمة ما سحب أو اشترى، وإنما يعتبر مستوفياً لدينه أو بعضه بخلاف صاحب البطاقة الائتمانية فإنه يعتبر مديناً للبنك بمقدار ما سحب أو اشترى، ويعد البنك المُصْدر مقرضاً لحامل البطاقة بذلك المبلغ[4].

1- ويعود الفضل في اختراع هذه الآلة إلى السيد جون شيفرد بارون حيث واجهته مشكلة؛ وهي أنه لا يستطيع سحب النقود بسبب عطلة السبت و الأحد، إضافة إلى أنه كانت هناك إجازة لمناسبة معينة في ذلك الوقت، وبسبب الحاجة الملحة للمال في تلك الأيام خطرت عند جون الفكرة التي كان عنوانها: بنك مفتوح 24ساعة 7 أيام في الأسبوع، حيث ذهب جون ليلتقي بمدير بنك "باركليز" لعرض فكرته الجديدة، عندما سمع المدير الفكرة طلب من جون أن يحولها إلى آلة أو مكينة سهلة الاستعمال، وإنه سيشتري منه هذه الآلة فوراً، وانشغل جون لمدة عام كامل يحاول اختراع هذه الآلة حتى توصل في النهاية إلى نموذج أول آلة صراف آلي، أعلن عنها عام 1967م حيث قام بنك "باركليز" بافتتاح البنك الآلي المفتوح على مدار الساعة في مدينة "Enfield" شمال لندن في 27 نوفمبر 1967. ينظر موقع: https;// ar.m.wikipedia.org

2- ينظر: منصور، محمد حسين، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، ط:1، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006م)، ص:412، كين، علي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

3- السابق، ص: 19.

4- الدبيّان، دبيّان بن محمد، بحث **بعنوان بطاقات الائتمان والتكيف الفقهي**، (مجلة القصيم، العدد: 129، 1429هـ، 2008م)، ص:38.

3- بطاقة السحب من الرصيد تعتبر من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقات الائتمانية فهي من بطاقات السداد المؤجل، سواء كان السداد دفعة واحدة، أو كان السداد على أقساط وذلك بتدوير الدين[1].

ثالثاً: تميز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء:

بطاقات الوفاء: وهي التي تمكن حاملها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية المتعاقدة مع مُصْدر البطاقة، على أن يتم السداد بعد كل مدة محددة من حساب حامل البطاقة[2].

ويتم السداد بهذه البطاقة وفقاً لطريقتين:

أ- السداد المباشر "on line" : ويتم السداد لحظة الشراء بالبطاقة من التاجر، وذلك عن طريق التحويل المباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر[3].

ب- السداد غير المباشر "of line" : وهي التي تقوم فيها الجهة المُصْدِرة للبطاقة بالسداد بعد وصول الإيصالات من التاجر، ويطلق على هذا النوع بطاقات الوفاء المؤجلة[4].

ومن خلال التعريف ببطاقة الوفاء يتبين أنها تختلف عن بطاقة الائتمان في عدة أمور منها:

1- تقوم بطاقة الوفاء بوظيفة واحدة وهي الوفاء، بينما تقوم بطاقة الائتمان بوظيفتي الوفاء والائتمان.

2= إن بطاقة الوفاء لا تتضمن أي صورة من صور الائتمان، لأن مُصْدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أي ائتمان لعملائه[5]، وحامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر، فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الفواتير للجهة المُصْدرة[6].

1- السابق، ص:38.

2- رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:9.

3- ينظر: عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص:113.

4- السابق، ص:113.

5- قاسم، علي، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، 3: 461.

6- الحمود، فداء، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:16.

3- إن بطاقة الوفاء تستخدم في سداد قيمة المشتريات فقط، بينما تستخدم بطاقة الائتمان في سحب النقود، وتسديد أثمان السلع والمشتريات.

رابعاً: تميز بطاقات الائتمان عن بطاقات ضمان الشيكات:

بطاقة ضمان الشيكات[1]: هي بطاقة تصدر من البنك يتعهد بموجبها للحامل أن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط تلك البطاقة[2].

وتتميز بطاقة ضمان الشيكات بأن لها استخدام واسع حيث يتم قبولها من قبل التجار شأنها في ذلك شأن الشيك، حيث إن هذه البطاقة ليس لها أي قيمة في حد ذاتها، فهي لا تنفصل عن الشيك فهي تكمله[3].

ومن أهم ما يميز بطاقة ضمان الشيكات من حيث الشكل، أنها تحتوي على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى المتفق عليه الذي يتعهد البنك بالوفاء به[4].

ويشترط في استخدامها أن يتطابق التوقيع المثبت على الشيك مع التوقيع الذي على البطاقة، وأن يكون تاريخ الشيك سابق على تاريخ انتهاء البطاقة، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك[5].

فإذا تحققت الشروط السابقة في البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بثمن المشتريات من السلع والخدمات، باستخدام أحد الشيكات وتقوم البطاقة بضمان الشيك ولا يخشى التاجر من عدم الوفاء، لأنه يعلم بأن البنك المُصْدِر سوف يقوم بالوفاء.

ويمكن إجمال أهم الفروق بين بطاقات الائتمان وبين بطاقات ضمان الشيكات فيما يأتي[6]:

1- وتعتبر إنجلترا أول من أصدرت هذه البطاقة عام 1966م، وتليها ألمانيا وفرنسا عام 1968م، حيث رأت هذه الدول إن إصدار بطاقة ائتمان عملية مكلفة، وخطيرة على حد سواء، واتجهت إلى إصدار بطاقة ضمان الشيكات، لتشجيع الوفاء بالشيك. ينظر: محمود، كيلاني عبد الراضي، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء**، ط: لا، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م)، ص:49.

2- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:18.

3- محمود، كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص،33.

4- كين، علي، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:24.

5- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:18.

6- ينظر: السابق، ص: 19.

1- أن البنك المُصْدِر ببطاقة ضمان الشيكات، يضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل، أما في بطاقات الائتمان فإنه يضمن الوفاء بقيمة سلع ومشتريات حصل عليها الحامل من التاجر.

2- إن نطاق بطاقة ضمان الشيكات أوسع من بطاقة الائتمان، لأن حامل البطاقة يملك سحب الشيك لأي شخص، بينما بطاقة الائتمان لا تقبل إلا من التجار المتعاقدين مع الجهة المُصْدرة.

3- إن رفض البنك الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه وعدم وجود رصيد يجعل عناصر جريمة إصدار الشيك متوفرة، بينما نجد في بطاقة الائتمان أن الجهة المُصْدرة تقوم بسداد المبالغ المطالب بها والتي حصل التاجر على تفويض لأجلها على أن يتم استيفاء المبالغ من الحامل لاحقاً.

خامساً: تميز بطاقة الائتمان عن بعض الأوراق التجارية (السفتجة[1] "الكمبيالة"، الشيك):

تلتقي بطاقة الائتمان مع الكمبيالة، والشيك في كونها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، فالشيك يعتمد على علاقة بين ثلاثة أطراف هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وهو ذات الأمر بالنسبة لبطاقة الائتمان فهناك: الحامل، والتاجر، والجهة المُصْدرة [1].

إضافة إلى ذلك فبطاقات الائتمان تلعب دوراً أساسياً في القيام بوظيفتي الوفاء والائتمان اللذان تتسم بهما الأوراق التجارية كذلك[2].

وعلى الرغم من اقتراب الكمبيالة والشيك مع بطاقات الائتمان في بعض الصور، لكن هناك فروقاً أساسية تتلخص في الآتي:

1- الكمبيالة والشيك قابلة للانتقال عن طريق التدوير أو بالمناولة من يد إلى أخرى[3]، وهذه خاصية تتسم بها الأوراق التجارية دون غيرها فبطاقات الائتمان لا يمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي[4].

1- استبدل لفظ (الكمبيالة) المذكور بالمدونة التجارية السابقة لسنة 1953م بعد صدور القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري بلفظ (السفتجة).

1- كين، علي، النظام القانوني لبطاقة الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:17.

2- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:16.

3- السابق، ص:9.

4- ينظر: قاسم، علي سيد، **قانون الأعمال**، ط:2، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999)،ج:3،ص:42-43.

2- لقد اشترط القانون في الكمبيالة بيانات إلزامية (شكلية)لابد أن تحتوي عليها وإلا فقدت صفتها كورقة تجارية، أما بطاقات الائتمان فلم يشترط لها شكل معين، بل ترك أمرها للجهة المُصْدرة.

3- لا يعتبر قبول الشيك من المستفيد قبولاً نهائياً بوصفه سداداً نهائياً قاطعاً للديّن؛ بل يبقى الدين الأصلي قائماً في ذمة الساحب إلى أن تصرف قيمة الشيك من قبل المسحوب عليه فإذا امتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك فإن المستفيد يرجع على الساحب بقيمة الدين[1]، أما بطاقة الائتمان فإنها تنشيئ علاقة تعاقدية بين البنك والتاجر يلتزم بمقتضاها بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة ما لم تتجاوز الحد المسموح به، فالبنك هنا يضمن الوفاء فهي تمثل وفاءً نهائياً ليس مشروطاً[2].

4- تستعمل بطاقات الائتمان العديد من المرات في عمليات السحب والشراء أي تستعمل طوال فترة صلاحيتها، بينما يستعمل الشيك مرة واحدة فقط وينتهي ويكون محدد الدفع بمبلغ معين مذكور فيه.

وبناءً على ما سبق يتضح أن بطاقات الائتمان تتمتع باستقلالية تامة، وتختلف عن أدوات الدفع الأخرى من حيث الطبيعة والآثار، فهي تعتبر أحد الأشكال الحديثة للفن التجاري في عصر تتلاحق فيه التطورات التي تستهدف خدمة الإنسان.

وبعد أن بين الباحث أهم الفروق بين بطاقات الائتمان عن غيرها من البطاقات والأدوات المصرفية ينتقل إلى التركيب المادي لبطاقة الائتمان وآلية استخدامها في المبحث الثالث.

1- ينظر: عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص:83.

2- ينظر: رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:249.

المطلب الثالث

التركيب المادي لبطاقة الائتمان وآلية استخدامها

مع الاستخدام اليومي لبطاقة الائتمان في عملية الشراء والسحب، فإن المصارف اتبعت تركيبة خاصة في صناعة هذه البطاقات، حتى يصعب تلفها بسهولة، وتزويرها من قبل الغير، وجعلت لها آلية استخدام تختلف عن غيرها من البطاقات الأخرى.

لذا سوف يتناول الباحث في هذا المطلب التركيب المادي لبطاقة الائتمان، وآلية استخدامها.

التركيب المادي لبطاقة الائتمان:

تتركب بطاقات الائتمان، والبطاقات الممغنطة بشكل عام من مادة البلاستيك _ الرتينجات العضوية الصلبة أو شبه الصلبة _ التي تسخن حتى درجة الانصهار، وتشكل على هيئة قطع بلاستكية، مستطيلة، لها أطراف شبه دائرية، تغلف بمادة كيميائية تكون غطاء البطاقة، ثم يتم وضع البيانات والأشكال عليها، سواء التي يتم وضعها على البطاقة من الخارج، أو التي يتم برمجتها بالشريط الممغنط[1].

ويمكن تقسيم المعلومات الموجودة على البطاقة إلى قسمين:

بيانات خارجية، وبيانات داخلية _ إلكترونية.

أولاً: البيانات الخارجية:

يقصد بالبيانات الخارجية تلك البيانات الموجودة على وجه البطاقة أو على ظهرها ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهي تتمثل في الآتي:

1- رقم البطاقة:

تحمل البطاقة رقماً مطبوعاً عليها، مسجلاً لدى المصرف الذي أصدرها، ويتكون من ثلاثة عشر أو ستة عشر رقماً يحتوي على الرقم الخاص بالمصرف الذي أصدر البطاقة "PIN"[2].

1- الخليل، عمادعلي، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، ط:1(دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000م) ص:19-20.

2- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سبق ذكره، ص:12.

2- شعار المنظمة الراعية للبطاقة[1]:

وهو شعار المنظمة التي تعطي تصريحاً للمؤسسات المالية والمصارف في إصدار بطاقة الائتمان، مقابل رسوم سنوية تحصل عليها منها، إضافة إلى رسوم أخرى يتم الاتفاق عليها بين المنظمة والجهة المُصْدرة[2].

3- اسم المصرف المُصْدر: يطبع على البطاقة أيضاً اسم المصرف المُصْدر للبطاقة وشعاره ورقمه.

4- اسم حامل البطاقة: يطبع على البطاقة اسم العميل التي صدرت البطاقة باسمه، وقد تصدر أكثر من بطاقة لأكثر من شخص بالاتفاق مع عميل واحد، كأن يتم الاتفاق على إصدار بطاقة إضافية لزوجة الحامل، على نفس حسابه بالمصرف، وفي هذه الحالة يجب أن تكون بطاقة الزوجة تحمل اسمها مع رقم حساب الحامل الأصلي[3].

5- صورة حامل البطاقة:

هناك بعض البطاقات يتم وضع صورة العميل عليها، وهو ما يعد حرصاً من الجهة المُصْدرة على استخدام البطاقة من قبل حاملها فقط، وزيادة في الاحتياطات الأمنية، خوفاً من الاستخدام غير المشروع للبطاقة[4].

6- تاريخ الإصدار: وهو التاريخ التي صدرت فيه البطاقة من الجهة المُصْدرة.

7- تاريخ الصلاحية:

يقصد بتاريخ صلاحية البطاقة، التاريخ الذي لا يجوز للحامل بعد انتهائه أن يستخدم البطاقة، بحيث تكون البطاقة غير صالحة ولا يحق له استخدامها، وعلى التاجر رفض التعامل بها إذا قدمها الحامل للوفاء[5].

1- مثال لهذه المنظمات، منظمة فيزا، وما ستر كرد. عبد الحكيم، سامح محمد، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان- جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني**، لا:ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م) ص:27.

2- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سبق ذكره، ص:13.

3- صبيح، نبيل محمد، بحث بعنوان: **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفي**، (مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 1424هـ، 2006م) ص:288 وما بعدها.

4- بصلة، رياض فتح الله، **جرائم بطاقات الائتمان**، ط:1، (دار الشرق، القاهرة، 1416هـ، 1995م) ص:73.

5- عبد الحكيم، سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:32.

8- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:

هذه الصورة هي العلامة المميزة للمنظمة الدولية التي تصرح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، وهي عبارة عن أشكال ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على البطاقات[1]، وتظهر هذه الصورة على هيئة طائر في بطاقات الفيزا، بأبعاد ثلاثية عند إمالة البطاقة، بحيث تتحرك الأجنحة في الصورة وتتغير حسب انعكاس الضوء عليها[2]، ومن خلال هذه الصورة يمكن التحقق مما إذا كانت البطاقة قد تعرضت لتزوير أم لا، وهو ما يمثل العلامة المائية الموجودة في النقود الورقية[3].

9- شريط التوقيع:

هو عبارة عن مساحة فارغة موجودة على جزء من البطاقة، مخصصة لتوقيع الحامل، الذي يضعه على البطاقة، حال تسلمه لها من الجهة المُصْدرة[4]، فيتمكن التاجر من مضاهات التوقيع الموجود على البطاقة بالتوقيع الذي أمامه عند إتمام عملية البيع.

ويعد هذا الشريط أحد صمامات الأمان، فهو شريط مصمم ومركب بطريقة فنية بحيث يمكن اكتشاف التزوير الذي يقع عليه، إذا تم كشطه أو خدشه فتظهر عليه كلمة "VOID" وتعني "لاغي" فيتمكن التاجر من معرفة التزوير الذي قد يقع على البطاقة[5].

10- الشريط الممغنط:

هذا الشريط تمت إضافته للبطاقة سنة 1969م لتوفير أكبر حماية لها[6]وهو عبارة عن مكان يوجد على البطاقة يثبت عليه قاعدة تتكون من مادة تسمى " البولي استر" وتغلف بمادة كيميائية أخرى ويحتوي على معلومات يتم قراءتها من خلال الحاسب الآلي[7].

1- المرجع السابق، ص:33.

2- الخليل، عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

3- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سبق ذكره، ص:14.

4- هناك بعض المصارف تقوم بإرسال البطاقات عن طريق البريد، وهو ما يعرضها لخطر السرقة. ينظر: بصلة، رياض فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص:84.

5- الخليل، عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:24.

6- الأصم، عمر الشيخ، **البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية** ندوة علمية حول تزوير البطاقات الائتمانية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1422هـ، 2002م) ص:21.

7- الخليل، عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص:24.

إضافة إلى البيانات السابقة، فإن هناك طابعة مجهرية على البطاقة، وهي عبارة عن كلمات معينة قد تكون متصلة أو متقطعة تطبع على نحو متكرر في خط واحد، بحيث تظهر للمشاهد وكأنها خط مستقيم، يمكن قراءتها عند مشاهدتها عن طريق المجهر بوضوح، وهو ما يعتبر زيادة في ضمانات وتأمينات البطاقة، وحفاظاً عليها من التزوير[1].

ثانيا: البيانات الداخلية " الإلكترونية":

ونعني بها البيانات الموجودة داخل الشريط الممغنط، والتي لا يمكن قراءتها بالعين المجردة، وإنما يمكن ذلك بواسطة الحاسب الآلي بمجرد وضع البطاقة داخل الجهاز، فيتعرف الحاسب على هذه البيانات، والتي تتمثل في رقم البطاقة واسم حاملها، والجهة المُصْدرة ، ورقم حساب الحامل، والحد المسموح به للسحب، ويمكن القول إن كل البيانات الموجودة على الغلاف الخارجي للبطاقة، موجودة داخل الشريط الممغنط، وذلك حتى يتعرف عليها الحاسب، وبالتالي فإن الشريط الممغنط يعتبر صمام الأمان الحقيقي للبطاقة، لأنه يحول بينها وبين العبث ببياناتها، والاستخدام غير المشروع لها[2].

إضافة لتلك البيانات، والتي تعتبر تأمينات للبطاقة وحماية لها من الاستعمال غير المشروع، يوجد الرقم السري أو كما يسميه البعض برقم التميز الشخصي، الخاص بالحامل، وهو رقم يتسلمه العميل من المصرف في مظروف مغلق مع البطاقة، وعادة ما يتكون من أربعة أرقام، هو لا يظهر على البطاقة وليس من مكوناتها، ولكنه ضروري عند استخدام البطاقة للدخول إلى المعلومات الموجودة بها[3].

آلية استخدام البطاقة:

التعامل ببطاقة الائتمان يكون عادة بين ثلاثة أطراف، مُصْدِر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر، وقد يتدخل طرف رابع في هذا التعامل يسمى بمصرف التاجر، ويقوم نيابة عن التاجر بتحصيل

1- عبد الحكيم، سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:33.

2- عجيلة، يوسف محمد، **الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام بطاقات الائتمان في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير، (جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، 2007م) ص:19.

3- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سبق ذكره، ص:15.

المبالغ المستحقة من الجهة المُصْدرة للبطاقة، ومتابعتها، مقابل عمولة يتفق عليها مع التاجر[1].

ولكي تتم هذه العملية بصورة منظمة وميسرة تتطلب العديد من الخطوات نلخصها فيما يلي: عندما يرغب حامل البطاقة باستعمالها لشراء سلعة أو تلقي خدمة دولية أو محلية فيجب على التاجر التأكد من صحة المعلومات على البطاقة وشخصية حاملها وإن الفاتورة لم تتجاوز الحد الائتماني الممنوح لحاملها.

يقوم التاجر بتمرير البطاقة في جهاز خاص يقوم بقراءة المعلومات من الشريط المغناطيسي المثبت خلف البطاقة، وهذا الجهاز متصل بالإنترنت بمُصْدر البطاقة، وخلال ثواني معدودة تخرج الفاتورة بالموافقة على العملية، أو رفضها، فإذا خرجت بالموافقة يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على الفاتورة التي تبين سعر السلعة، أو الخدمات، وعلى الفور يستلم حامل البطاقة ما اشتراه من التاجر مع صورة من الفاتورة، وتبقى الأصل لدى التاجر[2].

يقوم التاجر بإيداع أصل الفاتورة في حسابه لدى جهة إصدار البطاقة، لتحصيل قيمتها، وذلك خلال مدة معينة متفق عليها في العقد المبرم بينهم، يقوم المُصْدر من التأكد من صحة المعلومات، وإنها لم تتجاوز الحد المسموح به للتاجر لأن مُصْدر البطاقة لا يلتزم بالوفاء إلا في الحد المسموح به للتاجر[3]، وفي حالة صحة المعلومات يقيد المبلغ في حساب التاجر، أو صرفه له نقداً بعد خصم عمولة المُصْدر الذي تتراوح بين 1% إلى 5% من إجمالي قيمة الفاتورة، وذلك حسب نوع نشاط العملية محلية أو دولية[4].

وإذا ورد للمصرف فواتير تخص بطاقات صادرة منه، ولكن المشتريات من تجار غير متعاقدين معه، فإن هؤلاء التجار سوف يرسلون الفواتير أولاً إلى البنك المتعاقد معه، (بنك

1- صبيح، نبيل محمد، بحث بعنوان: بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص:242.

2- ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع)، ص:357، الجوهري، حسين، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص1071.

3- وهو يختلف على حسب نوع الخدمة والبطاقة.

4- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:32، الجوهري، حسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:1072.

التاجر)، والعضو في نفس البطاقة، فيقوم بدفع قيمتها لهم، ثم يرجع بنك التاجر على بنك حامل البطاقة الذي يقوم بدوره بتسجيل العملية على حساب حاملها، أو على حساب المنظمة الراعية لو كان بنكاً أجنبياً[1].

فإذا حدث ورغب العميل في وقت آخر وبعد إتمام عملية الشراء أن يعيد جزءًا أو كل البضاعة المشتراة إلى التاجر، ووافق التاجر على ذلك، فإن الأخير في هذه الحالة لا يقوم بدفع وإرجاع قيمة البضاعة المرتجعة (مردودات المشتريات) نقدًا إلى العميل حامل البطاقة، بل يحرر له قسيمة دفع بقيمة البضاعة المرتجعة، يحتفظ العميل بنسخة من هذه القسيمة للمتابعة، بينما يقوم التاجر بإيداع هذه القسيمة لدى بنك التاجر الذي يتعامل معه وذلك حتى يتم خصم القيمة من قسيمة البيع الأصلية وإيداع القيمة الصافية المستحقة له في حسابه، وكذلك يطالب العميل حامل البطاقة بتسديد القيمة الصافية فقط[2].

في حالة استخدام العميل بطاقته للسحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي، فالذي يحدث إنه بمجرد إدخال البطاقة في هذا الجهاز وكتابة الرقم السري الشخصي للعميل، يتم الاتصال آلياً بمركز التفويض لدى المنظمة الراعية للبطاقة، حيث يتم التأكد من مطابقة الرقم السري، وحدود الاستخدام المسموح له، وخلال ثواني يتم الحصول على التفويض المطلوب، ويحصل العميل على المبلغ الذي يحتاجه، ثم ترسل هذه الحركة المالية عبر نظام (Basel) إلى البنك المُصْدر للبطاقة، الذي يقوم بتسجيل المبلغ على حساب العميل مع احتساب نسبة على هذا الاستخدام كعمولة[3].

وفي نهاية كل شهر يرسل البنك إلى حملة البطاقة كشفاً بالمستحق عليهم، ومطالبتهم بالسداد، حسب الشروط المتفق عليها في العقد، ويعطي البنك حملة البطاقة مهلة من 15- 20 يوماً للاعتراض على ما جاء في كشف الحساب، وإذا لم يرد خلال هذه المهلة سقط حقه في الاعتراض[4].

1- ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص:356.

2- السابق، ص:361.

3- باتوبارة، نواف عبد الله، بحث بعنوان منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:189.

4- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والتطبيقية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:33.

مثال تطبيقي مختصر لعملية استخدام البطاقة[1].

أ- في يوم 1/1 اشترى محمود ببطاقة فيزا نظارة شمسية من متجر (Bhs)في بريطانيا بسعر 100 جنيه إسترليني.

ب- في اليوم الثاني 1/2 يقدم (Bhs) صورة فاتورة الشراء إلى البنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر) فيحصل على قيمة الفاتورة مخصوماً منها نسبة 2-5، 3% كرسم تحصيل.

ج- في 1/4 تحول شركة فيزا العالمية لحساب بنك التاجر مبلغ الفاتورة بالكامل.

د- في يوم 1/5 تطالب شركة فيزا العالمية البنك المحلي المُصْدر لبطاقة محمود بتسديد قيمة الفاتورة بالدولار.

هـ- في يوم 1/6 يحول البنك المُصْدر لبطاقة محمود إلى شركة فيزا العالمية المبلغ المطلوب بالدولار، ويسجل في اليوم نفسه على حساب محمود ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية مضافاً إليه نسبة 1% كرسم مقابل السداد ومخاطر تقلبات العملة.

و- في يوم 1/31 يطالب البنك المُصْدر محمود بسداد قيمة النظارة

وبناءً على ما تقدم إن بطاقة الائتمان لها شروط خاصة وإجراءات معينة، يجب على المتعاملين بها عدم التهاون فيها، وإلا اعتبر كل من تهاون أو إساء أو تحايل في استعمالها، مسؤولاً عن تصرفه الذي خالف شروط العقد.

وبعد أن أنهى الباحث التعريف بالبطاقات الائتمانية، وأهميتها، وأنواعها، وتمييزها عن البطاقات والأدوات المصرفية المشابهة لها، والتكوين المادي لها، في الفصل الأول ينتقل إلى تكييفها الفقهي والقانوني في الفصل الثاني.

1- عمر، محمد عبد الحليم، **بحث بعنوان الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان**، (المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة بجامعة عين شمس، العدد: الثاني، 1992م)، ص:157.

الفصل الثاني

الطبيعة الفقهية والقانونية لبطاقة الائتمان.

يحتوي هذا الفصل على مبحثين:

<u>المبحث الأول</u>:- التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

<u>المبحث الثاني</u>: - الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان

يعنى بالتكييف الفقهي لبطاقة الائتمان، بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف منهم اتجاه الآخر، لتحديد أي نوع من المعاملات، أو العقود الشرعية المسماة يمكن إلحاق البطاقة به، أو اعتبارها عقد أو معاملة من المعاملات المستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة[1].

والتكييف الفقهي يختلف عن الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي يكون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة من حلٍ وحرمة في ضوء ما يتوفر فيها من أركان وشروط وأحكام العقد، أو المعاملة التي كيفت على أساسها[2].

وبما إن بطاقات الائتمان تعتبر من المعاملات المالية المستحدثة فقد اختلف العلماء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشأ عن هذه البطاقة، وعليه فسيقوم الباحث بدراسة هذه الاختلافات التي تناولها الفقهاء، مستقصياً التخريجات الفقهية في هذه المسألة، والتي قال بها من أدلى بدلوه في بحث ودراسة هذا الموضوع، ثم يقوم بعد ذلك بترجيح التكييف الفقهي الذي يتناسب وطبيعة العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

1- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:51.

2- السابق، ص:51.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها

اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها من الناحية الفقهية إلى عدة أقوال أشهرها:

التكييف الأول: عقد وكالة[1]: وهو عقد يقتضي بأن يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك المُصْدر لها بالوفاء لما عليه من ديون ناتجة عن التعامل بها[2].

التكييف الثاني: عقد حوالة[3]: وهو عقد يقتضي بأن يقوم حامل البطاقة (المحيل) بإحالة التاجر (المحال) إلى الجهة المُصْدرة للبطاقة (المحال عليه) ليستوفي منها الدين الذي تعلق بذمته[4].

التكييف الثالث: عقد قرض[5]: ويمكن تصوره بأن حامل البطاقة يأمر المُصْدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر[6].

التكييف الرابع: عقد ضمان " كفالة "[7]: وهو عقد يكفل بمقتضاه مُصْدر البطاقة حاملها أمام

1- أبو غدة عبد الستار، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ع: 7، ص: 286. - بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ع: 7، ص: 370.

2- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

3- المصري، رفيق يونس، **بحث بعنوان بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة**، مجلة الفقه الإسلامي، ع:7، ص: 319.

4- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

5- ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سبق ذكره، ص136.

6- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

7- بن عيد، محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ع: 7، ص: 305.

التاجر وذلك بدفع ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام البطاقة سواء في عملية سحب النقد، أو شراء السلع والخدمات.

ولترجيح أحد هذه التخريجات، توجَّب على الباحث أن يقوم بدراسة كل رأي على حدة، ومدى صلاحيته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لترجيح أحدهما وذلك من خلال التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد رأيه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على أنّها عقد وكالة:

وينبغي قبل الشروع في بيان هذا التكييف، التعرض لتعريف عقد الوكالة، وحكمه، وأركانه، التي من خلالها نتناول دراسة هذا التكييف ومدى تطابقه على أحكام عقد الوكالة وذلك على النحو التالي:

أ- **الوكالة في اللغة:** لها معانٍ عدة منها: إظهار العجز والاعتماد على الغير، وتطلق ويراد بها التفويض، واتكل لي فلان في أمره إذا اعتمده ووكله إلى نفسه مِن بَابِ وَعَدَ، و وُكُولًا أيْضًا، وَهَذَا الْأَمْرُ مَوْكُول إِلَى رَأْيك، و واكلَهُ مواكلةً إِذَا اتَّكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ[1].

ب- **الوكالة اصطلاحاً:**

عرّف الحنفية الوكالة بأنها: " تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"[2].
عرَفها المالكية بأنها: " الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة "[3].

وعرّفها الشافعية بأنها:" تفويض شخص لغيره فيما يفعله عن حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً"[4].

1- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط:5، مرجع سبق ذكره، مادة: و ك ل ،344:1.

2- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1406هـ، 1986م) 19:6.

3- المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1416هـ، 1994م) 161:7.

4- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م) 15:5.

وعرفها الحنابلة بأنها: " التفويض في شيٍ خاص في الحياة " [1].

فالوكالة تعني: أن يفوض شخص آخر على عمل يعمله من الأعمال التي تقبل الإنابة.

ج- مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة باتفاق الفقهاء، ومن أدلة مشروعيتها:

في الكتاب قوله تعالى: {فَابْعَثُوا **أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**}[2]، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم ليشتري لهم ما يحتاجونه من سوق المدينة.

أما من السنة النبوية فما روي عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_ أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم _ فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)[3] [4].

أما الإجماع فقد اجتمع الفقهاء على مشروعية البطاقة لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[5].

د- أركان الوكالة:

للوكالة أربعة أركان[6] وهي: موكل، وكيل، موكل فيه، وصيغة، وبيانها ومدى توفرها في عقد البطاقة الائتمانية كالآتي[7]:

1- برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م) 325:4.

2- الكهف:19.

3- الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

4- أبو داود، **سنن أبو داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا: ط، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،لا:ت) كتاب: الأقضية، باب: الوكالة، حديث رقم: 3632، 314:3، قال الحافظ حسن وهو من رواية محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث.

5- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1415هـ، 1994م) 231:3.

6- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م) 85:4.

7- عبابنة، عمر يوسف، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

1- الموكل: وهو في عقد بطاقة الائتمان (حامل البطاقة)، حيث وَكَّلَ المُصْدر في دفع ما يترتب عليه من التزامات نتيجة استخدامه للبطاقة في الشراء أو السحب.

2- الوكيل عن حامل البطاقة: وهو مُصْدر البطاقة الذي يتولى تسديد ما ترتب على حاملها من التزامات مالية نتيجة الاستخدام.

3- الموكل فيه: وهو مدخرات حامل البطاقة لدى المصرف.

4- الصيغة: وهي العقد الذي تم بين مُصْدر البطاقة وحاملها والذي تم توقيعه عند إصدار البطاقة.

ولا يشترط للوكالة صيغة خاصة فهي تنعقد بكل ما دل عليها من لغة وعُرْف[1].

وبناءً على ذلك فإن حامل البطاقة_ في نظر من خرّج هذه العلاقة على أنها وكالة_ وكّل مُصْدرها في الوفاء بما يترتب على تعامله بهذه البطاقة من ديون للتجار ومانحي الخدمات، الذين يشتري منهم السلع أو يحصل على الخدمات، أو بدل ما يسحبه من نقود من البنوك الوكيلة أو غيرها، على أن يرد إليه ما دفعه إلى هؤلاء خلال فترة تالية لتاريخ السداد، وهذه الوكالة قد تكون بأجر يتمثل في رسوم الاشتراك، أو التجديد السنوي للبطاقة، وحصول الوكيل على أجر مقابل ما يقوم به من أعمال الوكالة جائز شرعاً، إذ إن الوكالة تصرف لمصلحة الغير، إذ لم يكن الوكيل ملزماً للقيام به قبل الوكالة، فأستحق أخذ الأجر على ذلك[2].

والوكالة في مقابل أجر لها دليل شرعي في كتاب الله قال تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]، فقد بيّنت هذه الآية مصارف الزكاة وذكر مستحقيها، وكان من بينهم العاملين عليها، وهم وكلاء ولي الأمر في جَمْعها، ويحصلون على أجرهم من سهم العاملين عليها ولو كانوا أغنياء.

1- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3، (دار الفكر، لا: ب، 1412هـ، 1992م) 191:5.
2- أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص:286.
3- التوبة:60.

اعتراض على هذا التكييف:

1- لا تعتبر هذه العلاقة علاقة وكالة، لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى جهة الإصدار، حتى يوكله في دفع ما عليه من ديون[1].

2- إن العقد الذي ينظم العلاقة بين حامل البطاقة ومُصْدرها، يلزم المُصْدر بالدفع الفوري للتاجر حال تسلمه الفواتير، فالمُصْدر هنا يدفع للتاجر من ماله ثم يعود على الحامل بما دفع، والوكيل في الوكالة لا يدفع من ماله، وغير ملزم بالدفع عن موكله، والوكالة ما هي إلا تفويض من الموكل للوكيل، في التصرف الذي يفوضه إليه ولا يترتب عليها أن يتحمل الوكيل الحق ويبرأ الموكل[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على أنّها عقد حوالة:

يقوم هذا التخريج على أساس أن العلاقة بين البنك مُصْدر بطاقة الائتمان وحاملها عقد حوالة يتم بمقتضاه بأن حامل البطاقة (المحيل) يقوم بإحالة التاجر (المحال) إلى الجهة المُصْدرة للبطاقة (المحال عليه) ليستوفي منها الدين الذي تعلق بذمته[3].

إطلالة على بعض أحكام الحوالة:

أ- الحوالة لغةً: النقل، يُقال أحلته بدينه، نقلته من ذمة إلى أخرى[4].

ب- اصطلاحاً:

عرف الحنفية والشافعية الحوالة بأنها: نَقْل الدين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[5].

عرفها المالكية بأنها: نَقْل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى[6].

1- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:51.

2- عبد الله بن منيع، **بحث بعنوان بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ص:658.

3- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

4- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ط: لا، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ت:لا) مادة: حول، 157:1.

5 - سليمان، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط: لا، (دار إحياء التراث العربي، ب: لا، ت: لا) 146:2، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره 189:3.

6- المالكي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط: لا، (دار الفكر، ب:لا، 1415هـ، 1995م) 240:2.

وعرّفها الحنابلة بأنها: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[1].

ومن الملاحظ إن التعريفات السابقة للحوالة كلها تدور حول معنى واحد وهو نقل الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه.

ج- مشروعية الحوالة:

يعتبر عقد الحوالة من عقود الارتفاق، وهي جائزة ومشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، ولاسيما إذا كانت على مليء، ودليل ذلك قوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}**[2]، والحوالة بِر.

وقال سبحانه وتعالى **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[3]، وهي خير[4].

ومن السنة: عن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ قال: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)**[5].

ووجه الدلالة: أمر المحال الطالب للدين بأتباع من أحال عليه مدينه، والأمر دليل الجواز[6].

وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعية الحوالة، لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين[7].

د- أركان الحوالة: عند جمهور الفقهاء خمسة أركان[8] وهي الصيغة، المحيل، المحال، المحال عليه، المحال به[9]، أما الأحناف فركن الحوالة عندهم الصيغة فقط، وما ذكره الجمهور هم أطراف، الحوالة والمحال به محلها[10].

1- الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي**، ط:1، (دار العبيكان، ب: لا، 1413هـ، 1993م) 109:4.

2- المائدة:2.

3- الحج:77.

4- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994هـ) 241:9.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد بن إسماعيل، ط:1، (دار طوق النجاة، ب: لا، 1422هـ)، كتاب الحوالات، باب: إذا أحال على ملي فليس عليه رده، حديث رقم:(2288)، 94:3.

6- الزعيلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ) 171:4.

7- السابق: 171:4، كذلك ينظر :القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره، 241:9.

8- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط: لا، (مكتبة القاهرة، ب: لا، 1388هـ، 1968م) 390:4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: لا، (دار الفكر،ب:لا، ت:لا) 325:3. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 190:3.

9- وهو دين المحال على المحيل.

10- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 15:6.

وأصحاب هذا التكييف يرون أن أركان عقد الحوالة تتفق مع عقد بطاقة الائتمان، وبيانها ومدى توفرها في عقد البطاقة الائتمانية كالآتي[1]:

1- الصيغة: وهي العقد الذي تم بين مُصْدر البطاقة وحاملها والذي تم توقيعه عند إصدار البطاقة.

2- المحيل: وهو في عقد بطاقة الائتمان (حامل البطاقة)، حيث أحال التاجر إلى المُصْدر ليستوفي منه ثمن السلعة، أو الخدمة.

3- المحال: وهو التاجر.

4- المحال عليه: وهو مُصْدر البطاقة.

5- المحال به: وهو المبلغ الذي تلقى به حامل البطاقة السلعة، أو الخدمة، وأصبح ديناً في ذمته للتاجر.

وبناءً على ذلك فإن حامل البطاقة_ في نظر من خرّج هذه العلاقة على أنها حوالة. إن حامل البطاقة عندما يشتري سلعة من التاجر، لا يقوم بدفع مبلغ للتاجر، وإنما سيقدم له البطاقة الائتمانية ليسجل منها البيانات المطلوبة، ثم يرجع التاجر إلى الجهة المُصْدرة لاستفاء قيمة المشتريات منه، وهو ما يمثل المعنى الحقيقي للحوالة " نقل المطالبة بالمال من ذمة إلى ذمة".

وهنا حامل البطاقة الائتمانية قام بإحالة التاجر إلى الجهة المُصْدرة للبطاقة، ليستوفي منها الدين الذي تعلق بذمته[2].

واستدل أيضاً أصحاب هذا التكييف الذي يقضي بأن العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها هي عقد حوالة بالآتي:

1- اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، على: إذا استوفت الحوالة

1- الجاذر، عذبة سامي، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008م) ص:136.

2- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:52.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ ط:2، (دار السلاسل، الكويت)، 18:180.

شروطها فإنه يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة، وبالتالي لا يكون لدائنه عليه شي، إلا إن الحنفية قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق المطالبة بعد الْتَوَى[1].

2- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى: لابد من وجود دين للمحيل على المحال عليه، وذهب الحنفية[5]، إلى عدم اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه، أي إنهم أجازوا الحوالة على بريء بقولهم " وأن وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة، حيث تصح سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة به.

اعتراض على هذا التكييف:

وُجِّه إلى هذا التكييف العديد من الانتقادات وأهمها:

1- من شروط الحوالة أن تكون بدين، ودين لازم عند الحوالة[6]، وهذا لا يوجد في علاقة الحامل (المحيل) بالجهة المُصْدرة للبطاقة (المحال عليه) عند التعاقد لإصدار البطاقة الائتمانية، حيث لايوجد لأحدهما دين نشأ عن الآخر، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العمليةٌ أقرب إلى الوكالة[7].

2- إن الحوالة على من لا دين عليه للمحيل تُكَيَّفُ شرعاً أمَّا على أنها وكالة أو كفالة، أو عقد قرض، حيث أنه عند نشوء دين حامل البطاقة للتاجر وتقديمه البطاقة له بما يفيد إحالة التاجر على المُصْدر فلا يكون لحامل البطاقة دين في ذمة المُصْدر ليحيل عليه التاجر، وتخرج هذه العملية من الحوالة، وأمَّا إلى عقد القرض كما جاء " وإن أحال من عليه دين –

1- التوى: يقصد به العجز عن الوصول إلى الحق، أي عجز المحال عن الوصول إلى حقه عن طريق المحال عليه، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م) 5:340.

2- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، لا:ط (دار الفكر للطباعة، بيروت، لا:ت) 6:16.

3- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سبق ذكره، 3:190.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4:392.

5- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 6:16.

6- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سبق ذكره، 3:190.

7- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، 3:325.

حامل البطاقة– على من لا دين عليه – المُصْدر – فليست بحوالة وإنما هو اقتراض[1]، وفي قول آخر تُكَيَّف هذه العملية على أنها وكالة كما جاء " وإن أحال على من لا دين عليه فهي وكالة[2]" وقول ثالث تكيف هذه العملية على أنها ضمان أو كفالة كما جاء " لا تصح الحوالة على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استفاء[3].

من شروط صحة الحوالة تماثل الحق[4]، وهنا تقوم الجهة المُصْدرة لبطاقة الائتمان بخصم مبلغ معين من الدين قبل سداده للتاجر وهو ما يخالف أحكام عقد الحوالة من حيت لزوم دفع المبلغ كاملاً دون نقص.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على أنّها عقد قرض:

وقبل تخريج هذه العلاقة على عقد بطاقة الائتمان لابد من التعرض إلى تعريف القرض وبيان بعض أحكامه في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو الآتي:

أ– **القرض في اللغة:** القطع، والقرض ما تعطيه لغيرك من المال لتُقضاه وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَقْرَضْتَهُ الْمَالَ إقْرَاضًا وَاسْتَقْرَضَ طَلَبَ الْقَرْضَ وَاقْتَرَضَ أَخَذَهُ [5].

ب– القرض اصطلاحاً:

ولقد ورد تعريف القرض بألفاظ مختلفة عند فقهاء المذاهب وجميعها يؤدي ذات المعنى ومن هذه التعريفات:

1– عرّفه الحنفية بأنه: دفع المال لآخر ليرد مثله [6].

1– ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 392:4.

2– البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لا:ط (دار المؤيد_ مؤسسة الرسالة،لا:ب،لا:ت)،376:1.

3– الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سبق ذكره، 190:3.

4– ابن قدامه، المغنى، مرجع سبق ذكره، 391:4.

5– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، م: قرض، 216:7، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سبق ذكره، م: قرض، 497:4.

6– ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، مرجع سبق ذكره، 161:5.

2= عرّفه المالكية بأنه: دفع المال على جهة القربى لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته [1].

3- وعرّفه الشافعية بأنه: تمليك الشيء لرد بدله[2].

4= وعرّفه الحنابلة بأنه: دفع مالٍ إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[3].

وبناءً على ما سبق فالقرض أن يعطي شخص لآخر مالاً إذا احتاج إليه بشرط أن يرد مثله دون زيادة أو نقصان.

ج- مشروعية القرض:

والقرض مشروع باتفاق الفقهاء و أدلة مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}**[4].

ووجه الاستدلال: تحثُ هذه الآية على فعل الخير، فيشمل عمومها القرض الحسن[5].

ومن السنة: ما روي عن ابن مسعود أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة))[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ

1- ابن شاس، جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** تح: حميد بن محمد لحمر، ط:لا، (دار الغرب الإسلامي، ب:لا، ت:لا) 758:2.

2- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، لا:ب، لا، ت) 83:2.

3- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط:2، (دار إحياء التراث العربي، لا:ب،لا:ت) 123:5.

4= البقرة:245.

5- المالكي، القاضي محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط:3، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م) 317:1.

6- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا:ط (دار إحياء الكتب العربية، لا:ب، لا:ت) كتاب: الصدقات، باب القرض، حديث رقم:(2430)، 812:2، قال الألباني: حديث صحيح.

عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ))[1].

والقرض الحسن فيه تنفيس لكرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج فيشمله عموم الحديث.

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن[2].

د- أركان القرض:

للقرض ركن واحد عند الأحناف وهو الصيغة، وثلاثة أركان عند الجمهور الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه[3].

وبيان تكييف هذه الأركان على بطاقة الائتمان كالآتي[4]:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهما متوفران في العقد الذي بين مُصْدر البطاقة والطالب لها، فيكون إصدار البطاقة بمثابة الإيجاب، ويكون استخدام البطاقة من قبل الحامل بمثابة القبول.

2- العاقدان: وهما المقرض (مُصْدر البطاقة)، والمقترض(حامل البطاقة)، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التي يجب توفرها في العاقدين، كالأهلية، والرشد.....إلخ

3- المعقود عليه: وهو القرض الذي يمنحه مُصْدر البطاقة لحاملها، ليستعمله في شراء السلع والخدمات من التجار، وسحب النقود، وكلما سدد المقترض ما عليه من دين نتيجة استخدام البطاقة تجدد هذا القرض[5].

1- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا:ت) كتاب:الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الإجماع على تلاوة القرآن، حديث رقم:(2699)، 2074:4.

2- النيسابوري، أبي بكر محمد بن المنذر، **الإجماع**، ط:2، (مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات ،1420هـ، 1999م) ص:139.

3- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 394:7.

4- عبابنة، عمر يوسف، البيع بالتقسيط عن طريق بطاقات االائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:59.

5- محيي الدين، أحمد **بحث بعنوان الأسس الشرعية لبطاقة الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ص:7.

وبعد هذه الإطلالة السريعة على تعريف القرض وأركانه نجد إن تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على إنها قرض تقوم على أساس إن حامل البطاقة يأمر المُصْدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون على أن يرد له ما دفعه خلال مدة معينة[1].

إلا أن هذا التكييف لم يسلم من الانتقادات، ومنها:

1- إن القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والبنوك ليست محلاً لذلك، بل تهدف كلها إلى تحقيق منافع مادية، وهذه المنافع تفوق الأرباح على القروض الربوية، وهذه الفوائد منها ما هو ربح صريح كغرامات التأخير، وفوائد التأجيل، ومنها ما هو مستتر داخل ضمن الرسوم المبالغ فيها في عضوية الاشتراك والتجديد، والسحب النقدي[2].

2- من شروط القرض أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يتوفر في عقد بطاقة الائتمان، خاصة عند استعمالها في عملية الشراء، فحامل البطاقة لم يقبض القرض حقيقةً من المُصْدر للبطاقة[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض إن القبض هنا قبضٌ حكميٌّ، قام به مُصْدر البطاقة، نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه[4].

3- لو كانت العلاقة علاقة قرض، فإن التاجر يقوم بإرجاع ثمن البضاعة لحامل البطاقة نقداً، عندما يرغب حامل البطاقة برد البضاعة التي اشتراها منه، وهذا غير حاصل لأن التاجر عادةً يحرر لحامل البطاقة قسيمة أو سند إعادة بيع بقيمة البضاعة المرتجعة، ويتم إرسالها إلى الجهة المُصْدرة للبطاقة ليعاد قيدها في حساب حامل البطاقة[5].

1- ينظر: القري، محمد بن علي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:305، الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص:545.

2- أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:23.

3- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 7:395.

4- بن عيد، محمد بن علي القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ع:8، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:1051.

5- الجادر،عذبة، بحث بعنوان العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:133.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على أنّها عقد ضمان:

يقوم هذا التخريج على أساس أن العلاقة بين البنك المُصْدر لبطاقة الائتمان وحاملها عقد ضمان يتم بمقتضاه التزام البنك بضمان حامل البطاقة لدى الجهات التي تعامل معها بها وسداد ديونها عليه، والمترتبة على استعمال البطاقة [1].

ويسمى الضمان بأسماء عديدة منها: حَمَالة وهي مشتقة من الحمل لأن الضامن حمل والمضمون نقل ما كان عليه، ويسمى الزعيم، والكفيل، والقبيل و الأذينُ، و الصَّبير[2].

إطلالة على بعض أحكام الضمان:

تعريف الضمان

أ- الضمان لغةً: مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّمِّ وَضَمَّنْتُ الشَّيْءَ كَذَا جَعَلْتُهُ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِ فَتَضَمَّنَهُ أَيْ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَاحْتَوَى وَمِنْهُ[3].

ب- الضمان اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بأنه: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق[4].

وعرّفه المالكية بأنه: التزام مكلف غير سفيه بدفع ديْن على غيره[5].

وعرّفه الشافعية بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير[6].

وعرّفه الحنابلة بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[7].

1- ابن عيد، محمد بن علي القري، بطاقات الائتمان، ع:7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:305.

2- ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره،9: 189، القرطبي، أبو عمر يوسف، بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد، ط:2، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية،1400هـ، 1980م)، 2: 793.

3- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سبق ذكره، مادة: ضمن، 2: 364.

4- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م)، 19: 160.

5- الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لا:ط، (دار المعارف، لا:ب، لا:ت)، 3: 429.

6-ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا:ت) 5: 240.

7- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، لا: ط، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لا:ب، لا:ت)، 5: 70.

ج- مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب، والسنة، باتفاق الفقهاء و أدلة مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[1]، أي ضامن و كفيل.

ومن السنة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم- (.. والزعيم غارم) الزعيم أي الكفيل غارم أي ضامن [2].

د- أركان الضمان: للضمان خمسة أركان وهي صيغة، وضامن، و مضمون، و المضمون به، والمضمون له [3].

وبيان تكييف هذه الأركان على بطاقة الائتمان كالآتي[4].

- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، وهما متوفران في العقد الذي بين مُصْدر البطاقة والطالب لها، فيكون إصدار البطاقة بمثابة الإيجاب، ويكون استخدام البطاقة من قبل الحامل بمثابة القبول.

2- الضامن: وهو مُصْدر البطاقة.

3= المضمون: وهو حامل البطاقة.

4- المضمون به:وهو الحق الذي التزمه مُصْدر البطاقة.

5- المضمون له: وهو التاجر في عقد البطاقة.

ومما يشترط لصحة الضمان أن يكون الضامن أهلاً للتبرع؛ لأن الضمان في الشريعة الإسلامية من أعمال البر والمعروف، التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ويجب أن يكون المضمون عنه معلوماً، وقادراً على تسليم المضمون به بنفسه أو بنائبه، و أن يكون الحق

---

1 – سورة يوسف: 72.

2 – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سبق ذكره، كتاب الصدقات، باب الكفالة، حديث رقم (2405)، 2: 804.

3 – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سبق ذكره،3: 431.

4- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:58.

المضمون به لازماً في الحال و المآل معلوماً قدراً وجنساً وصفة، فإذا انعقد الضمان وصح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته بالحق المضمون به[1].

وبعد هذه الإطلالة السريعة على حقيقة الضمان، وبعض أحكامه نجد أن تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها على أنها ضمان يقوم على أساس أن مُصْدر البطاقة قد التزم على سداد ما يترتب على التعامل بها من ديون بمقتضى الاتفاق المبرم بينه وبين حاملها، يكون كفيلاً بهذه الديون وضامناً لحاملها لدى التجار، والشركات، ونحوهم ممن يتعامل معهم حامل البطاقة، ولهذا عند إبراز البطاقة لهؤلاء يتأكد لهم أن مُصْدر البطاقة ضامناً للدين الناشئ عن تعاملهم بتلك البطاقة.

واستدل أصحاب هذا التكييف الذي يقضي إن العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها هو عقد ضمان بالآتي:

1 – إن معنى البطاقة يدور حول التزام المُصْدر للتجار بالدين الذي في ذمة حملة البطاقة، فموقف المُصْدر من التجار هو موقف الضامن[2]، كما أن معنى الضمان في اصطلاح الفقهاء ينطبق على ذلك، حيث جاء في أحد التعريفات، الضمان لغة: الالتزام، وشرعاً: الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير [3].

2– إن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة، وعقد الاتفاقيات مع التجار والتي تمثل مرحلة التعاقد، وليس شرطاً في الفقه أن يتم التعاقد معهما في وقت واحد، كما أنه ليس شرطاً أن يسبق وجود الدين المضمون به عند الضمان، حيث إن هذا الإصدار وعقد الاتفاقيات يتم قبل حدوت الدين المضمون أو نشوئه، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة (ضمان ما لم يجب)[4].

3– إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال المضمون إلا بعد أن يؤديه عنه كما جاء ((وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤديه عنه))[5]، والمُصْدر للبطاقة لا

1– ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، لا:ط، (دار الفكر، لا: ب، لا، ت)، 7: 229، ابن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدات**، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، لا:ب، 1408هـ، 1988م)، 2: 377.

2– عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص:665.

3– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكر، 3: 198.

4– عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:57.

5– ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سبق ذكره، 7: 191.

يرجع على حاملها إلا بعد ورود المستندات من التاجر ودفعها له إما نقداً أو بقيدها لحسابه في حسابه الجاري المفتوح لدى المُصْدر، ثم إرسال كشف الحساب، أي مطالبة إلى حامل البطاقة[1].

4- من شروط اتفاقية إصدار البطاقة أن للمُصْدر حق إلغاء صلاحيتها بصفة دائمة أو مؤقتة في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الإصدار، وهنا يتم تسجيل البطاقة في قائمة البطاقات الممنوعة، ويبلغ بها التجار للامتناع عن قبولها، فإذا تعامل بها التاجر بعد إبلاغه، لا يكون المُصْدر ملتزماً بسداد الدين الناتج عن هذه المعاملات، وهذا ما ينطبق على الصورة الفقهية المعروفة بـ " الرجوع عن الضمان"[2]، وجاء فيها ((ومن قال لرجل: عَامِلْ فلاناً في مئة وأنا ضامن فيها – الحد الأقصى للبطاقة- أو قال: عَامِلْهُ ومهما عاملته فيه فأنا ضامنٌ فيه – بطاقة بدون حد أقصى – فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة[3]، وجاء أيضاً ((لو رجع الكفيل عن هذا الضمان و أنهاه عن المبايعة صح حتى لو بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيئاً))[4].

الاعتراض على هذا التكييف:

هناك العديد من الاعتراضات التي وردت على هذا التكييف ومنها:

1- القول بأن تكييف هذه العلاقة على أنها ضمان و أن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة التي يضمن فيها المُصْدر الديّن قبل وجوبه، و أن هذا جائز عند جمهور الفقهاء في مسألة (ضمان ما لم يجب) قولٌ لا يسلم به لأنه يناقض ما شرطه جمهور الفقهاء لصحة الضمان و الذي منه أن يكون الحق المضمون لازماً في الحال أو يؤول إلى اللزوم، وهذا يقتضي أن يكون الحق المضمون ثابتاً في ذمة المدين الأصلي قبل حدوث الضمان، كما اشترطوا لصحة الضمان أن يكون هذا الدين معلوماً علماً نافياً للجهالة، وذلك يقتضي أن يكون

---

1 – عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية لبطاقة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:59.

2- السابق، ص:60.

3- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، لا: ط، مرجع سبق ذكره، 6: 25.

4- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سبق ذكره، 7: 183.

معلوماً قدره وجنسه وصفته، وهذا ما لا يتوفر في بطاقة الائتمان والتي قد لا يستعملها حاملها مطلقاً، حتى يمكن القول بضمان الدين من قبل المُصْدر[1].

2- إن مُصْدر البطاقة يأخذ رسوماً سنوية من حملة البطاقة، كأجر على الضمان، وبما أن الضمان من عقود الإرفاق والتبرع، لا من عقود المعاوضات، والكفالة لا تكون إلا لله، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، حيث ذكر صاحب الإجماع قوله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمّالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز " عليه فإن أخذ العوض المادي في مقابل الكفالة يجعلها غير جائزة شرعاً [2].

3- إنه في الكفالة يكون لصاحب الحق (التاجر) مطالبة كل من الأصيل (حامل البطاقة) و الضامن (المُصْدر) معاً أو على انفراد كما جاء ((و للمستحق _ أي المضمون له _ مطالبة الضامن و الأصيل بالدين اجتماعاً وانفراداً))[3]، وفي بطاقة الائتمان تنقطع الصلة بين التاجر وحامل البطاقة بمجرد البيع حيث لا يمكنه مطالبته بل تتوجه المطالبة كلية إلى المُصْدر لاستيفاء حقه، بمعنى كأن ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر قد برئت بمجرد تقديم البطاقة وهو ما يجعل العملية حوالة لا كفالة، كما جاء ((فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب أيهما شاء كانت الكفالة، فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصيل برئاً كانت الحوالة))[4].

4- ومن الاعتراضات التي وردت على هذا التكييف إنه لا يمكن أن يكون هناك كفالة، لأن الأصيل هو المُصْدر، يفضل أن البطاقة مملوكة له، وحامل البطاقة ليس أصيلا، بل له فقط مطالبة الجهة مُصْدرة البطاقة، والمعروف في الكفالة أن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل والمكفول، وهو ما لا يتوفر في عقد بطاقة الائتمان [5].

1- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سبق ذكره، 3: 431، ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، مرجع سبق ذكره، 2: 376، ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 401، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكر،3: 202.

2 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ط:1، (دار الثقافة، الدوحة، 1406هـ، 1986م) 1:120.

3- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكر،3: 215.

4- ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 399.

5- الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقة لائتمان، مرجع سبق ذكره،12:1425.

ومن خلال ما سبق بيانه إن تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها قد اعتراه أربعة تكييفات فقهية فمن الفقهاء من قال إنها عقد قرض، ومنهم من قال إنها عقد ضمان، ومنهم من قال إنها وكالة بأجر، ومنهم من قال بأنها حوالة، وكان لكل فريق أدلته وأسانيده التي استدل بها على قوله.

والذي يميل إليه الباحث إن أقرب هذه التكييفات الفقهية طبقاً لعمل البطاقة الائتمانية وآلية السداد بها، هو التكييف القائل بأن العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها عقد ضمان، لأن مُصْدر البطاقة ملتزم بأن يسدد فوراً كل أثمان الأشياء التي اشتراها حامل البطاقة، أو الخدمات التي أديت إليه باستخدام البطاقة، وما يؤيد ذلك ما أورده فقهاؤنا في أبواب الكفالة مسائل تنطبق تماماً على بطاقة الائتمان وذلك كما يأتي:

– لدى المالكية جاء ((ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه))[1].

– وعند الشافعية جاء ((يشترط في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد وصح في القديم ضمان ما يجب كثمن ما سيبيعه أو سيقرضه لأن الحاجة قد تدعو إليه))[2].

وعند الحنابلة جاء ((و من ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو عليّ، فلقد لزمه ما صح أنه أعطاه)) [3].

– وعند الأحناف فقد ذكر السرخسي [4] في مؤلفه المبسوط ضمن موضوعات كتاب الكفالة باباً سماه "ضمان ما يبايع به الرجل" ، بدأت الفكرة الأساسية لبطاقة الائتمان بقوله " و إذا قال

1– الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سبق ذكره، 5: 99.

2– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكر،3: 202.

3– ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 4: 399.

4– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، وهو من أكابر فقهاء المذهب الحنفي توفي سنة 490هـ، فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان، لزم الإمام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبد الْعَزِيز سنة بسبب فتوى أفتاها سنة 466هـ، وخرج من السجن سنة 480هـ، من مؤلفاته المبسوط في الفقه الحنفي، و أصول الفقه، شرح السير الكبير، من تلاميذه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري المتوفى سنة 500هـ، أبو عمرو عثمان بن على بن محمد البيكندي، المتوفى سنة 552هـ، ينظر: القرشي، عبد القادر من محمد، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لا:ط، (مير محمد كتب خانة– كراتشي، لا:ب، لا،ت)، 2: 28، ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، **تاج التراجم**، تح: محمد خيري رمضان، ط:1، (دار القلم دمشق، بيروت،1413هـ، 1992م)، 1: 234.

الرجل (المُصْدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (حامل البطاقة) فما بايعته به من شي فهو عليّ، فهو جائز على ماقال[1].

= إن بطاقة الائتمان تتيح لحاملها الشراء من عدد كبير من التجار الذين يتعاقد معهم المُصْدر وهذا ما يصوره السرخسي بقوله ((بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: كُلَّمَا بَايَعْته بَيْعًا فَأَنَا ضَامِنٌ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلَّمَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَيَصِيرُ هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُلْتَزِمًا يَجِبُ بِمُبَايَعَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ))[2].

= يحدد المُصْدر للبطاقة حداً أقصى يمثل المبلغ الذي يمكن لحاملها استخدام البطاقة للشراء في حدوده ويكون المُصْدر غير ملزم بسداد ما يزيد عن هذا الحد وهو ما يصوره السرخسي في قوله ((وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: بِعْهُ مَا بَيْنَك وَبَيْنَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمَا بِعْته مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ إلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ مَتَاعًا بِخَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ حِنْطَةً بِخَمْسِمِائَةٍ لَزِمَ الْكَفِيلَ الْمَالَانِ جَمِيعًا، وَإِنْ بَاعَهُ مَتَاعًا آخَرَ بَعْد ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ الْكَفَالَةَ بِمِقْدَارِ الْأَلْفِ فَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ))[3].

– يحدد مُصْدر البطاقة صلاحية استخدام يمكن للحامل استخدامها خلال فترة معينة تحدد بسنة غالباً، ولا يجوز استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها، ويكون المُصْدر غير مسؤول عن عملية الاستخدام بعد الانتهاء، وهذا ما يصوره السرخسي بقوله ((ويستوي إن وقّت لذلك وقتاً، أو لم يوقت، إلا إن في الوقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال ما بايعته به اليوم فباعه غداً لا يجب على الكفيل شيء من ذلك))[4].

– إن مُصْدر البطاقة لا يقوم بتسديد الدين على حاملها للتاجر إلا بعد التأكد إن المبايعة تمت وإن الدين قد ثبت في ذمة حامل البطاقة عن طريق قسائم البيع، وفي ذلك يقول السرخسي ((لَا يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ بَايَعَهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ))[5].

– يستطيع مُصْدر البطاقة إيقاف التعامل ببطاقة الائتمان نهائياً أو خلال فترة معينة و بالتالي لا يكون ملزماً بالدفع بعد الإيقاف بشرط إبلاغ التجار بذلك وهذا ما قال به السرخسي ((فلو

1- السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 20: 50.

2- السابق، 20: 51.

3- السابق، 20: 51.

4- السابق، 20: 51.

5- السابق، 20: 50.

رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه ذلك لم يلزم الكفيل شي))[1].

ومن خلال ما سبق يتضح إن فكرة بطاقة الائتمان كانت موجودة لدى الفقهاء القدامى و إن السرخسي قد سبق بذكر هذه الفكرة وأورد الشروط الأساسية للتعامل بها و ليست وليدة الحاضر.

وبعد أن أنهى الباحث دراسة التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها ينتقل إلى التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر في المطلب الثاني.

1- السابق، 20: 51.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر

تقوم العلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر، باتفاق مفاده بأن يقدم التاجر السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة وذلك وفقاً للحد المسموح به للبطاقة، وفي المقابل يلتزم مُصْدِر البطاقة بسداد قيمة المشتريات والخدمات التي قدمها التاجر لحامل البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المُصْدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي حصلها التاجر عن طريق استخدام العملاء البطاقة الائتمانية، و ذلك على أساس أن مُصْدر البطاقة جلب عميلاً للتاجر، فاستحق هذه العمولة.

وقد ذهب الفقهاء في تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر من الناحية الفقهية إلى عدة أقوال أشهرها:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر على أنّها <u>عقد وكالة بأجر</u>:

تقوم هذه العلاقة على أساس أن التاجر قد وَكَّلَ المُصْدر باستيفاء دينه من حامل البطاقة وذلك مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بينهما من قيمة الفواتير، وذلك كأجر مقابل هذه الوكالة، و من المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما، كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط، عليه فإن العلاقة ما بين الطرفين محكومة بأحكام الوكالة و الوكالة بأجر، وهي جائزة شرعاً[1]، ويكون لهذه الوكالة حكم الإيجارات إذا كانت بأجر، أما إذا كانت بغير أجر فهي معروف من الوكيل[2].

1- المبسوط، السرخسي، مرجع سبق ذكره، 19: 43.

2- ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضيّة و السحب المباشر من الرصيد، مرجع سبق ذكره، ص:192، الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط:1، (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، 1427هـ، 2006م)، 45: 19-20.

اعتراض على هذا التكييف:

لو نظرنا إلى العقد المبرم بين الجهة المُصْدِرة للبطاقة و بين التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الائتمان، لوجدنا أن هناك نصاً صريحاً، في أن الجهة المُصْدرة للبطاقة ملتزمة بذاتها بدفع المبالغ التي اشترى بها حامل البطاقة، وبهذا الالتزام فإنها تصبح كفيلة لهذا الدين، وهو ما يقرره العقد المبرم ما بين هذه الجهة وحامل البطاقة، أي أنها تصبح ملزمة بالسداد الفوري لكل دين يترتب بذمة حامل البطاقة، مما يدعونا لاستبعاد أحكام الوكالة و الوكالة بأجر، و تطبيق أحكام الكفالة، فالجهة المُصْدرة للبطاقة كفيل للحامل، لكنها لا تأخذ أجراً على الكفالة من المكفول (حامل البطاقة)، و إنما تأخذه من طرف ثالث وهو التاجر الذي من مصلحته أن يدفع هذا الأجر (العمولة) إليها، لأجل تشجيع الزبائن على المبادرة بالشراء و استعمالها[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر على أنّها <u>عقد كفالة بأجر:</u>

تقوم العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر على أساس أن مُصْدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع وخدمات، مقابل خصم نسبة معينة (عمولة)، متفق عليها مسبقاً بين المُصْدر والتاجر، وهي بمثابة أجر مقابل الضمان[2].

اعتراض على هذا التكييف:

ويُرَدُّ على هذا التكييف على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة بالمال حيث قال ابن المنذر[3] " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"[4]، وإن الضمان من أعمال التبرعات المحضة و أعمال الإرفاق و بالتالي لا يجوز أخذ العوض عليه فالعوض مقابل الضمان سحت[5].

---

1 – ينظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، 146.

2– ينظر: السابق، 146.

3 – أبو بكر محمد بم إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، و الإجماع، والمبسوط، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ بنُ المُقْرِئِ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدِّمْيَاطِيُّ، وَالحُسَيْنُ وَالحَسَنُ؛ ابْنَا عَلِيّ بنِ شَعْبَانَ، لَهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ فِي كُتُبِه مَا لاَ يُقَارِبُهُ فِيْهِ أحد،وهو في نِهَايَةٍ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَة الحَدِيْثِ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ فَلاَ يَتَقَيَّدُ فِي الاخْتِيَارِ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَدُورُ مَعَ ظُهُوْرِ الدَّلِيْلِ، و له "تَفْسِيْرٌ" كَبِيْرٌ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً، يَقضِي لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي علم التأويل أيضًا، توفي سنة 316هـ وقيل توفي في 318هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، <u>سير أعلام النبلاء،</u> ط:لا، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ، 2006م)، 11: 301.

4– ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ط:1، مرجع سبق ذكره، 1: 120.

5- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سبق ذكره، 4: 391.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر على أنّها عقد حوالة:

يقوم هذا التكييف على أساس أن حامل البطاقة يحيل من يشتري منه بثمن ما يشتريه من سلع وخدمات على مُصْدر البطاقة، فيتحول الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مُصْدرها، وبالتالي تبرأ ذمة حاملها براءة تامة، وليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة ولو كانت البضاعة معيبة، وحامل البطاقة كذلك ليس له استرداد ثمنها، وإنما ذلك حق للجهة المُصْدرة للبطاقة[1].

اعتراض على هذا التكييف:

قد تَعرض هذا التكييف لذات الانتقادات التي تَعرض لها تكييف علاقة الجهة المُصْدرة للبطاقة بحاملها بأنها قائمة على أساس عقد الحوالة، لذلك نحيل إليها تحاشياً للتكرار.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر على أنّها عقد سمسرة:

يقوم هذا التكييف على أساس أن العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر علاقة سمسرة، إذ يقوم مُصْدر البطاقة بتقديم خدمة للتاجر وهي جلب العملاء إليه لشراء السلع والخدمات من خلال قبول بيع بضاعته ببطاقة الائتمان، وفي مقابل هذه الخدمة يحصل البنك على نسبة محددة من قيمة كل فاتورة يقدمها التاجر إليه[2]، والسمسرة " اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً أو شراء"[3].

والسمسرة باعتبارها عملاً يقوم المرء به خدمة لغيره لقاء أجر معلوم، عملٌ مباحٌ شرعاً إذا كانت الخدمة منفعة مباحة، ولقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة على ما يقومون به من عمل في مقابل عوض، فقد – روي عن أبو قيس الجهني[4] رضي الله عنه– أنه قال كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1- ينظر: المنيع، عبد الله سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (السنة الثامنة، العدد الحادي عشر، 1998م) ص119.

2- العبيدي، حنان إدريس، بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 95.

3- المبسوط، السرخسي، مرجع سبق ذكره، 15: 115.

4- أبو قيس الجهني شهد فتح مكة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يلزم البادية، وكان في آخر خلافه معاوية،توفي سنة 124هـ، ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، ط:1(دار الجيل، بيروت،1992م)ص:4 :1737، الذهبي،شمس الدين، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تح: بشار عوّاد معروف، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، لا:ب، 2003م) 3 :356.

وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[1].

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أطلق على السمسار بائعاً (تاجراً)، فإنه ينبغي أن تتوافر له أهلية القيام بهذا العمل، وأن تتوافر فيما يتولى الدلالة عليه (المبيع) شروط المعقود عليه في عقود المعاوضات، إلا أنَّ للسمسار الحق في الحصول على أجر بعد فراغه من العمل؛ لأن من يقوم بأعمال السمسرة في البيع أو الابتياع أو نحويهما فهو حساب الغير، ولهذا فإنه يشترط في هذه الأجرة ما يشترط في الأجرة في الإجارة، سواء كانت أجرته معينة، أو نسبة متقطعة من قيمة الصفقة التي يتولى التوسط فيها[2].

اعتراض على هذا التكييف:

1- إن السمسار يقوم بأعمال الترويج للسلعة أو الخدمة التي يتوسط بين المبتاعين لإتمام بيعها، من عرضها وإبراز ما فيها من مزايا بإقناع طالبها بصلاحيتها له ونحو ذلك، و أما البنك المُصْدر للبطاقة فلا يقوم بهذه الأعمال، ولا أثر له في ترويج السلعة أو الخدمة أو إتمام التعاقد عليها، و لهذا لا يصدق على العلاقة بين البنك و التاجر وصف السمسرة، لاختلاف طبيعة كل منهما المقتضية لاختلاف الأحكام[3].

2- إن من طبيعة عمل السمسار أنه يقوم بالتوسط بين البائع والمبتاع، ويبذل جهده لإتمام الصفقة، فإذا تمت فإنه لا يقوم بدفع ثمن المبيع من ماله، بخلاف البنك المُصْدر الذي يتولى أمر الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من ماله مع عدم قيامه بأي عمل من أعمال التوسط بين المبتاعين[4].

3- إن البنك المُصْدر للبطاقة لا يتولى أعمال السمسرة أو الدلالة بين التاجر وحامل البطاقة ولا يتوسط بينهما لإتمام الصفقة، وإنما يقتصر عمله على الوفاء بدين حامل البطاقة المترتب على

1- أبو داود سليمان، سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره، كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم: 3326، ج:3، ص: 242، قال الألباني حديث صحيح.

2- إدريس، عبد الفتاح، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، 135.

3- السابق، 136.

4- العبيدي، حنان إدريس، بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 96.

تعامله بها مع التجار ومقدمي الخدمات، ولم يكن فيه تدخل بين التاجر وحامل البطاقة لإتمام عملية البيع[1].

ومن خلال ما سبق بيانه إن تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر قد اعتراه أربعة تكييفات فقهية فمن الفقهاء من قال إنها عقد وكالة بأجر، ومنهم من قال إنها عقد كفالة بأجر، ومنهم من قال إنها حوالة، ومنهم من قال بأنها سمسرة، وكان لكل فريق أدلته وأسانيده التي استدل بها على قوله.

والذي يميل إليه الباحث إن أقرب هذه التكييفات الفقهية طبقاً لعمل البطاقة الائتمانية وآلية السداد بها، هو التكييف القائل بأن العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر هي عقد وكالة بأجر، حيث يعد مُصْدر البطاقة وكيلاً للتاجر في قبض قيمة المبيعات من حامل البطاقة وإضافتها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده فيما هو مستحق عليه من البضاعة المرتجعة.

ويستحق مُصْدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق أو غير ذلك من أصحاب السلع والخدمات وتحصيل قيمة البضائع، وكل تلك الأعمال يتكبد البنك في سبيل تحقيقها تكاليف إدارية ومكتبية ينبغي تعويضه عنها، وهذه العمولة التي يشترطها البنك المُصْدر للبطاقة على التاجر هي خصم من قيمة المبيعات و ليست زيادة فلا ربا فيها و الله أعلم.

كما أنها ليست من قبيل (ضع وتعجل)، أي إسقاط شي من الدين بسبب تعجيل التسديد؛ لأن تسديد البنك المُصْدر للبطاقة لدين التاجر يتم فورياً بمجرد استلامه فواتير البيع.

وأما الاعتراض على كون البنك (الوكيل) يدفع الدين من ماله على الرغم من كونه غير ملزم بذلك وهو يجعل العلاقة بين البنك و التاجر كفالة بأجر إذا كان هناك اتفاق سابق بينهما على ذلك، فهذا القول مردود عليه؛ لأن قيام البنك بدفع قيمة الفواتير من ماله هو أمر متفق عليه مسبقاً، بين البنك و التاجر منذ بداية إصدار عقد البطاقة، كما إنه أمرٌ تقتضيه آلية عمل البطاقة، فكل من حامل البطاقة و التاجر المتعامل بها يعلمان مسبقاً أن الذي سيتولى دفع الدين وبشكل فوري بمجرد تمام عملية البيع و تسليم الفواتير هو البنك المُصْدر.

1- السابق، 96.

وهذا الأمر لا يمكن القول معه أن العلاقة تصبح كفالة بأجر، بل هي وكالة بأجر، و قد عبر الدكتور حسن الجوهري عن مشروعية دفع البنك للدين من ماله إلى التاجر و أن ذلك لا يقلب العلاقة إلى كفالة بأجر المتفق على عدم جوازها شرعاً – كما بين بالقول ((إن هذا التعهد من البنك للحامل هو عبارة عن أداء دين شخص نيابة عنه، فإذا تعهد البنك أداء دين حامل البطاقة بمال نفسه أو بمال البنك المُصْدر ويرجع عليه بعد ذلك، مع أجرة على هذا التسديد والأداء، وقد قبل حامل البطاقة هذا التعهد، فإن هذه العملية هي من مصاديق العقد العقلانية، وقد قام الارتكاز العقلاني على أن كل عقد بما أنه عقد وعهد وجب الوفاء به ما لم يندرج تحت أحد النواهي المعينة))[1].

وبناءً على ما سبق يتبين إن العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر هي عقد وكالة بأجر.

وبعد أن أنهى الباحث دراسة التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدِر البطاقة والتاجر ينتقل إلى التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر في المطلب الثالث.

[1]– الجوهري، حسين، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، 8: 1065.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

تعتبر العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر كبقية العلاقات الأخرى الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية، محل خلاف بين الفقهاء في تخريجها وإدراجها تحت عقد من العقود التي أقرها الشارع، فمنهم من خرّجها على أنها عقد حوالة، ومنهم من خرّجها على أنها علاقة بيع أو إجارة وأُبَيِّنُ فيما يلي هذه التخريجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لبيان ما لها وما عليها.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنّها علاقة بيع أو إجارة:

تنشأ بين حاملي البطاقات الائتمانية والتجار أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن كونها بيعاً في حال شراء السلع أو إجارة في حال استخدام منفعة، ووفقاً لهذا االتكييف فإن البائع أو المؤجر هو التاجر أو من يُمَكَّنُ من استيفاء المنفعة، و في عقد البيع يقوم التاجر بتسليم السلع إلى حامل البطاقة و يمكنه من حيازتها و تملكها، أما في عقد الإجارة فإن صاحب الخدمة أو المنفعة المتفق عليها يقدمها لطالبها و هو حامل البطاقة سواءً كانت المنفعة نقلاً أم حملاً أم بناءً أم تعليماً أم سكناً أو نحو ذلك، و يستحق البائع بمقتضى ثمن البيع و المؤجر الأجرة، فإذا ما وقَّعَ حامل البطاقة على فواتير[1] السلع و الخدمات، كان لصاحبها (البائع أو المؤجر) مطالبة مُصْدر البطاقة بعوض السلع و المنافع المستوفاة[2].

اعتراض على هذا التكييف:

إن العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر مقدم السلعة أو الخدمة أو المنفعة هي عقد من عقود المعاوضات المحضة (بيع أو إجارة) بحسب المعقود عليه، فإذا حصل حامل البطاقة على العوض الذي يحتاجه، في مقابل هذا يستقر في ذمته ثمنه ديناً عليه، يحيل فيه الحامل

1- هي وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشترى.، ينظر :**www.meemapps.com**

2- ينظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، 548، إدريس، عبد الفتاح، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، 145.

التاجر على المُصْدر لاستيفائه (الثمن_ الأجرة)، و بالتالي فالملاحظ في هذه المرحلة أن هناك علاقة أخرى تنشأ بينهما هي أقرب ما تكون إلى الحوالة بالحق، و من ثم فإن التخريج لا يصدق على كامل العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر، و إنما يصدق فقط على مرحلة الوفاء بحاجات حامل البطاقة فإن الذي يصدق عليها وصف الحوالة بالحق، و ذلك يكون بإحالة المدين (حامل البطاقة) على الدائن (التاجر) بحقه على البنك المُصْدر للبطاقة؛ لاستيفاء هذا الحق منه، و بالتالي لا يستقيم القول إن العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر هي بيع أوإجارة[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنّها عقد حوالة:

يقوم هذا التكييف على أساس إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة الدين، فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على ملئ، وهو المُصْدر للبطاقة ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المُصْدر الذي يدفع له المبلغ، ومن المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال[2].

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر في أحكام الحوالة التي تم تفصيلها في المطلب الأول لهذا الفصل نجد أن حامل البطاقة و قد استدان بقيمة السلع و الخدمات التي حصل عليها، بمقتضى هذه البطاقة من التاجر و أصبحت هذه القيمة ديناً في ذمته، وذلك بعد توقيعه على الفواتير و التي يحيل بها التاجر على البنك مُصْدر للبطاقة، الذي ارتضى الوفاء بديون حامل البطاقة، إذا كانت في حدود خط الائتمان الذي تخوله البطاقة، وكأن مُصْدر البطاقة وقد قبل ذلك، رضي بأن يحيل عليه حامل البطاقة الحقوق التي وجبت عليه للتاجر وذلك ليفي البنك بها، وقد سبق عند استعراض بعض أحكام الحوالة أن الحنفية وبعض الشافعية لا يشترطون ثبوت دين للمحيل على المحال عليه لصحة الحوالة، إذ تصح ولو لم يكن مثل هذا الدين موجوداً في ذمة المحال عليه إذا رضي بالحوالة عليه، وعللوا لجواز

1- ينظر: السابق، 146.

2- ينظر: القرى، محمد علي، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، 7:306.

الحوالة في هذه الحالة: بأن الحوالة بالدين تصح إذا كان على المحال عليه دين مثل الدين المحال به، فتصح كذلك، وإن لم يكن على المحال عليه مثل هذا الدين، قياساً على الضمان، إذ المحيل يطالب المحال عليه بتخليصه من دين المضمون له، باعتبار إن الحوالة و الضمان من عقود التوثيق للدين[1].

بعد استعراض آراء الفقهاء حول تكييف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة، فإن الرأي الذي يميل إليه الباحث إن أقرب هذه التكييفات الفقهية طبقاً لعمل البطاقة الائتمانية، هو التكييف القائل بأن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي عقد حوالة، و بالتالي فإن قيام البنك بالوفاء بدين حامل البطاقة يعد حوالة صحيحة على مذهب الحنفية و بعض الشافعية و إن لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المُصْدر لها، وهو دين لازمٌ معلوم، رضي البنك (المحال عليه)، بحوالته عليه للوفاء به.

وبناءً على ما سبق يتبين إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي عقد حوالة.

وبعد أن أنهى الباحث دراسة التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ينتقل إلى التكييف القانوني في المبحث الثاني.

[1]– العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان في االفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:101.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.

إن التطور المستمر وإبداع وسهولة وسرعة المعاملات المالية تقدم لنا يوماً بعد يوم نظاماً قانونياً ووسائل جديدة تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة، مما ترتب على ذلك ظهور فكرة الوفاء بالنقود الإلكترونية _ بطاقة الائتمان _ التي أضافت للبيئة التجارية وسيلة دفع مضمونة تميزها عن وسائل الدفع التقليدية وذلك لتعدد الوظائف التي تؤديها.

وقد أثارت بطاقات الائتمان مناقشات بين الأواسط القانونية والتجارية والمهتمين بتطوير وسائل الدفع لتمييزها ببعض الخصائص التي تجعلها مستقلة عن وسائل الدفع التقليدية.

ومما لا شك فيه أننا معنيون بدراسة الناحية الفقهية الشرعية أصالة لبطاقة الائتمان، فهي بيت القصيد، فكل ما أوصل إليها ودل عليها يكون مطلوباً لها، فلا جرم أن يعتمد هذا البحث في التوصل إلى هذه الغاية على التكييف القانوني لبطاقة الائتمان والذي من خلاله تتضح الصورة لمعرفة الحقيقة الشرعية للبطاقة وإصدار أحكام شرعية تتناسب وهذا الفهم.

ومن أجل ذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية لهذه البطاقة، ساعين من خلال ذلك إلى الوقوف على النظام القانوني الذي يفتقر إلى التنظيم التشريعي من قبل المشرع الليبي والتشريعات المقارنة التي لم تنظم أحكام هذه البطاقة، فكان هذا حافزاً لنا في تسليط الضوء على الجانب القانوني للبطاقة، والقواعد القانونية اللازمة لحمايتها واستخدامها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية.

المطلب الثاني: صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية لإصدار البطاقة الائتمانية.

المطلب الأول

العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية

إن العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية تنظمها ثلاثة روابط قانونية أساسية، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، وتعتبر جهة إصدار البطاقة هي مُصْدر العلاقات التي تنبثق عن إصدار هذه البطاقة و التعامل بها، بالرغم من إن كل رابطة من هذه الروابط تنشأ بعقد مستقل عن الرابطة أو العلاقة الأخرى، ففسخ أي عقد منها لا يستتبع بالضرورة فسخ الآخر، ويترتب على كل عقد من تلك العقود التزامات وواجبات متبادلة بين أطرافه، ولبيان التكييف القانوني لكل علاقة من هذه العلاقات سيقوم الباحث بتقسيم الموضوع إلى ثلاث نقاط بيانها على النحو التالي:

أولا: العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها:

يعد العقد المبرم بين مُصْدر البطاقة وحاملها من أول العقود في نظام التعامل ببطاقة الائتمان، ويسمى في الفقه (بعقد الانضمام) الذي يقابله في القانون الليبي (عقد الإذعان [1]) لكون الحامل هو الذي ينضم إلى منظومة الوفاء ببطاقة الائتمان مذعناً لكل الشروط الواردة في اتفاق منح البطاقة.

و عقود الإذعان هي عقود يضع كل أو أغلب شروطها الطرف القوي في العقد، ولا يستطيع الطرف المذعن (الضعيف) أن يعدل فيها أو يناقش شروطها فهو حر في أن يقبل أو لا يقبل فإذا قبل فيقتصر قبوله على التسليم بعقد أعدت شروطه مسبقاً من الطرف القوي في العقد[2].

وعقد الانضمام أو عقد الإذعان هو عقد غير مسمى يخضع للأحكام العامة التي ينص عليها

1- صاحب هذه التسمية هو المغفور له السنهوري، أما في فرنسا فيطلق عليها عقود الانضمام (لشروط محددة سلفا) و لا شك إن التسمية الأولى أدق لأن الإذعان يعني التسليم للطرف القوي.

الأزهري، محمد بدوي، **النظرية العامة للالتزام**، ط:4، (دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004م) ص:68.

2- السابق: 68.

القانون المدني كسائر العقود الأخرى، لذلك لابد لقيامه أن تتوفر شروط صحته وتتمثل في رضا الأطرف، وأهليتهم، ومحل وسبب مشروعين[1].

و بما أن شروط هذا العقد يستقل البنك أو مُصْدر البطاقة وحده بوضعها، بحيث لا يكون للحامل الراغب بالانضمام إليه إي دورٍ في مناقشته[2]، فيتعين على الحامل قراءة شروط العقد بتمعن و دقة قبل الإقدام على خطوة التوقيع عليه، و يبرم عقد الانضمام أو الإذعان لمدة محددة غالباً ما تكون سنة، وبذلك تكون مدة صلاحية البطاقة للاستعمال هي مدة صلاحية العقد، وتكون قابلة للتجديد ضمنياً دون الحاجة لإبرام عقد جديد فيقع على عاتق العميل إخطار البنك برغبته في تجديد البطاقة خطياً قبل موعد الاستحقاق[3].

ولأن عقد الإذعان ملزم للجانبين، فهو يرتب على طرفي العقد التزامات وواجبات متبادلة والتي تمثل في أغلبها حقوقاً للطرف الآخر، بحيث تجعل كل طرف في موقع الدائن و المدين في الوقت نفسه.

التزامات حامل البطاقة تجاه المُصْدر لها:

تنقسم الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة الناشئة عن العقد الموقع بينه و بين المُصْدر إلى قسمين بالإضافة إلى بعض الالتزامات العامة في العقود.

أ= التزامات سابقة على التعاقد:

تتمثل هذه الالتزامات بقيام الحامل بطلب الانتساب والاشتراك من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المُصْدر، ومن خلاله يلتزم بإعلام مُصْدر البطاقة بجميع الأمور المتعلقة بشخصيته (اسمه، مهنته، عنوانه، دخله، تاريخ ميلاده.....إلخ).

1- العلبي، أنس، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م)،68.

2- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، 559.

3- ينظر: هنيدة عبد لله، **النظام القانوني لبطاقات الدفع**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2005-2006م) ص:76.

وذلك لتمكين الجهة مُصْدرة البطاقة من اتخاذ قرار التعاقد إما بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى تحديد عنوان الحامل يفيد في معرفة مكانه لإرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بالتسديد[1].

ب_ التزامات الحامل بعد التعاقد:

بعد انضمام الحامل وحصوله على البطاقة تترتب عليه عدة التزامات تتمثل في:

رد البطاقة إلى مُصْدرها بعد انتهاء مدة صلاحيتها؛ لأنه بموقع المستأمن أو الوديع وليس المالك لهذه البطاقة[2]، كما يلتزم الحامل بإبلاغ مُصْدر البطاقة بجميع المستجدات المتعلقة بشخصيته (سابقة الذكر) خصوصاً عند تغيير العنوان لما له من أهمية تسهيل الاتصال بين الطرفين.

وباعتبار إن البطاقة تقوم على الاعتبار الشخصي لأنها تصدر لشخص معين بالذات فله وحده كقاعدة عامة استخدامها، فلا يجوز للحامل التنازل عنها للغير فهي بطاقة شخصية تحمل توقيع صاحبها الذي له وحده حق التوقيع[3].

كما يلتزم الحامل باتخاذ كافة الاحتياطات للحفاظ على أمن وسلامة البطاقة ورقمها السري، فيمنع عليه البوح به لأحد أو تركه للعيان، مما يفتح المجال للغير للإطلاع عليه وإساءة استخدامه[4].

كما يلتزم العميل في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها بالإبلاغ فوراً عن ذلك، و تثار مسؤوليته في حال استعمالها باعتبار إنها مودعة لديه، ويتعين على مُصْدر البطاقة تأمين الوسائل اللازمة و تسجيل الاعتراضات التي يقدمها العميل للحيلولة دون الاستعمال غير الشرعي لها[5]، و قد تكون طريقة إعلام الحامل للمُصْدر كتابة إذا اشترط ذلك المُصْدر في عقد الإذعان، أو بأي طريقة أخرى، و يتعين على الحامل في حال عدم رغبته في تجديد البطاقة

1- الحمود، فداء يحيى،النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص29.

2- شنبور، توفيق، **أدوات الدفع الإلكتروني (بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية)** الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، ط:1 (لا:مط، بيروت، لبنان، 2002م)، ص:98.

3- القيلوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديث، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق، ص:772.

4- هنيدة عبد الله، النظام القانوني لبطاقات الدفع، مرجع سبق ذكره، ص:81.

5- شنبور، توفيق، أدوات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص98-99.

عند انتهاء صلاحيتها إخطار البنك بذلك قبل موعد استحقاقها بمدة متفق عليها في العقد بينه و بين البنك المُصْدر للبطاقة[1].

كما يلتزم حامل البطاقة بسداد جميع المبالغ المستحقة في ذمته نتيجة استخدام البطاقة، إذا توفرت الشروط المطلوبة في الإيصالات المرسلة من التجار للتحصيل، وذلك من خلال القيد في الحساب الجاري المفتوح للعميل في البنك مُصْدر البطاقة أو حسب الاتفاق وفقاً لنوع البطاقة الممنوحة للعميل[2].

كما يقع على عاتق الحامل وضع الضمانات التي يطلبها المُصْدر كشرط لمنح البطاقة، وعادةً ما يكتفي المُصْدر بديمومة عمله واستقرار دخله كضمان لمنح البطاقة، ويبقى المُصْدر لنفسه الحق بإيقاف العمل بالبطاقة في حال تم طرد الحامل من عمله.

ونجد من بين الالتزامات الملقاة على عاتق الحامل و التي لا يستطيع التحلل منها أن يثير الدفوع التي يملكها بمواجهة التاجر، لأن مُصْدر البطاقة يعتبر من الغير في العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر، فلا يمكن الاحتجاج بمواجهته بالدفوع التي يمكن أن يحتج بها في مواجهة التاجر، و العكس صحيح لأن كل علاقة ناشئة عن استخدام البطاقة هي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة الأخرى كأن يقوم العميل بإعادة البضائع إلى التاجر لعدم صلاحيتها أو تلفها بعد أن يكون البنك قد أوفى للتاجر بقيمتها، فلا يستطيع العميل التحلل من التزامه اتجاه البنك أو أن يدعى بتلك الدفوع[3].

التزامات مُصْدر البطاقة تجاه حاملها:

بما أن عقد الإذعان يبرم بين طرفين، ولأن مُصْدر البطاقة هو أحد طرفي العقد، فإنه يترتب في ذمته عدة التزامات تقابل التزامات العميل والتي تعد حقوقاً له ويمكن إجمالها في التالي:

1- القيلوبي، سميحة، الأوراق االتجارية، مرجع سبق ذكره، ص:565.

2- النجار، عبد الهادي، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص:41.

3- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:32.

- إصدار البطاقة لعميله وتسليمها له:

ويكون ذلك بعد موافقة البنك بإبرام العقد مع طالب البطاقة، وهو التزام مستمد من الأحكام العامة للعقود، بعد أن يقوم المصرف بالتحريات للتأكد من ملاءة العميل وأخلاقه قبل الموافقة على تسليمه البطاقة المطلوبة، ويمكن للمصرف أن يرفض إذا توافرت له قرائن لا توحي بالثقة بالعميل[1]، وفي الواقع العملي فإن البنوك عادة لا تصدر بطاقة الائتمان إلا بعد تقديم ضمانات كافية من العميل، سواء كانت هذه الضمانات شخصية أو عينية.

- الوفاء بثمن المشتريات التي يشتريها الحامل باستخدام البطاقة:

يلتزم المُصْدر بتأمين تغطية نفقات حامل البطاقة فيدفع المصاريف التي أجراها ويكتسب حقاً شخصياً في استرداد ما دفعه من الحامل [2].

وعلى البنك قبل الوفاء إلى المستفيد التحقق من وجود توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة من التاجر، ومطابقة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه وإلا تحمل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح، كما يلتزم بإرسال كشف لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته مع الحساب[3].

كما يجب على البنك الوفاء في حدود المبلغ المتفق عليه وهو المسموح به للحامل التعامل به، فإذا تجاوز العميل المبلغ المسموح به و المتفق عليه في العقد، يتحرر البنك من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع لضمان الدفع، أما إذا لم يتم الاتفاق عليه فيمكن استخلاصه من الشرط الخاص بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة[4]، أما إذا تجاوز العميل هذا المبلغ و قام البنك بالسداد، فإنه هناك رأياً فقهياً يقضي بأن البنك قام بالوفاء بصفته و كيلاً عن العميل، وبذلك يجوز للعميل عدم الوفاء بما زاد عن المبالغ المستحقة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، و من الفقه من خالف هذا الرأي و أسس مطالبة البنك للعميل على أساس فكرة الإثراء بلا سبب، كون الجهة المُصْدرة تقوم بالوفاء بإرادتها دون الرجوع إلى العميل[5].

1-السليمان أبو دياب، عبد الله إلياس البيطار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص:161.

2- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:85.

3- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:563.

4- عبد الله، هنيدة، النظام القانوني لبطاقات الدفع، مرجع سبق ذكره، ص:77.

5- الحمود، فداء يحي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:39.

وبالرغم من الخلاف الفقهي حول هذه النقطة، فإنّهُ من الناحية العملية عادةً ما تتخذ البنوك والجهات المُصْدرة حذرها بحيث نجدها في أغلب العقود تبرمها مع حملة البطاقات، تدرج شرطاً لالتزام العميل بالوفاء عن المبلغ الذي تجاوز فيه حدود المبلغ المسموح له بالتعامل به[1].

ثانياً: العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر:

ينطوي التعامل ببطاقة الائتمان على التزامات عديدة بالنسبة للبنك مُصْدر البطاقة والتاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة، فبعد أن يتم إبرام عقد الإذعان بين العميل و البنك، لابد أن يسعى هذا الأخير إلى جلب أكثر عدد من المحلات التجارية لكي يقبلوا الوفاء بالبطاقات من عملائهم الذين أصدرت لهم البطاقة، لذلك نجد أن هناك علاقة تعاقدية بين المُصْدر و التاجر الذي قبل البطاقة و هذه العلاقة يسميها الفقه (عقد المورد) كما يسميها البعض الأخر عقد (التاجر)[2].

وعقد المورد هو عقد مستقل تماماً عن عقد الإذعان يبرم بين طرفين هما المُصْدر والتاجر، حيث يتعهد التاجر بقبول البطاقة مع التخلي عن نسبة من قيم مبيعاته لصالح المُصْدر عند قيام بتحصيل مبيعاته منه، كما يتعهد المُصْدر بالنسبة للتاجر بدفع أي مبلغ يرده منه، ناتج عن أي عملية تتم بواسطة بطاقته[3].

ويتم التعاقد بين مُصْدر البطاقة والتاجر بعد حصول المُصْدر على تصريح من المنظمة الأصلية صاحبة البطاقة بالتعامل بها مع التاجر واستخدامها في الوفاء لتحصيل فواتير مبيعاتهم[4].

وعقد المورد هو عقد يجب أن يستجمع الأركان العامة للعقود بوجه عام من أهلية ورضا ومحل وسبب مشروعين وأركان عقود الإذعان بوجه خاص، لأن الشروط التي يتضمنها تكون معدة سلفاً وما على التاجر إلا أن يقبلها كما هي إذا أراد الانضمام إلى منظومة الوفاء بالبطاقة

1- العبيدي، حنان إدريس، بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:47.
2- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:39.
3- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:101.
4- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:585.

الائتمانية، أو رفضها، لأنه لا يملك أي فرصة لمناقشة شروط العقد أو تعديلها[1].

وعقد المورد عقد قائم كذلك على الاعتبار الشخصي، حيث يختار المُصْدر التجار الذين يتمتعون بسمعة حسنة للتعاقد معهم، ويترتب على ذلك إن إفلاس التاجر أو تعرضه للتسوية القضائية، أو بيع المحل التجاري...إلخ كل ذلك يؤدي إلى فسخ العقد تلقائياً وما على المشتري إلا أن يبرم عقداً جديداً[2].

وبخلاف عقد الإذعان فإن عقد المورد لا يبرم لمدة محدودة ولو أن المُصْدر عادة ما يحتفظ بحقه في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سابق إنذار ويكون فيه المُصْدر دوماً في الطرف المدين[3].

وترتب هذه العقود كغيرها من العقود الأخرى التزامات متبادلة بين أطرافها بيانها على النحو التالي:

أ- التزامات التاجر:

إن أول ما يلتزم به التاجر هو أن يعلن قبوله الوفاء بالبطاقة من قبل العملاء المترددين عليه، دون أن يشترط الوفاء الفوري بالنقود، ويتعين على التاجر التأكد من صلاحية البطاقة وتوقيع حاملها، وعلى التاجر عدم زيادة الأسعار، عن تلك المعلنة في حال استعمال البطاقة كوسيلة للدفع، ويقع على التاجر أن يثبت ثمن البيع وتاريخ ذلك على الإيصال و أن يسجل رقم الباقة عليه، و أن يطابق توقيع العميل على الإيصال مع توقيعه على البطاقة، و أن يسلم التاجر نسخة من هذا الإيصال بعد ختمه بواسطة الآلة الخاصة بذلك[4].

وعلى التاجر أن يلتزم بتحويل جميع مسودات الفواتير والإيصالات التي تبين مبيعاته للحامل إلى المُصْدر بشكل دوري وتعتبر هذه الفواتير سندات ثبوتية على إجراء عملية البيع،

1- عبد الله، هنيدة، النظام القانوني لبطاقات الدفع، مرجع سبق ذكره، ص:89.

2= الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:39.

3- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:105.

4- النجار، عبد الهادي، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص:41.

كما يعترف المورد (التاجر) للمُصْدر بحقه في تقاضي عمولة على كل عملية بيع تتم بواسطة البطاقة[1].

كذلك يتوجب على التاجر التأكد من إن البطاقة لم ترد ضمن القائمة التي يحضر التعامل بها، بسبب السرقة أو الضياع أو غيرها من الأسباب، وإلا فإنه يكون مسؤولاً عن هذا القبول ولا تلزم الجهة المُصْدرة بسداد قيمة المشتريات التي تمت بواسطة تلك البطاقة[2]، وإذا تم فسخ العقد بين التاجر والبنك يلتزم التاجر برد جميع الأدوات و الأجهزة و الفواتير و نماذج التوقيع المسلمة إليه، و يتعرض للمسؤولية الجنائية عند عدم المحافظة عليها أو ردها[3].

ب_ التزامات المُصْدِر:

- تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة:

وتتمثل في أرقام البطاقات الموقوفة أو المسروقة أو المنتهية الصلاحية ليتوقف البيع بواسطتها[4].

- تزويد التاجر بالمعدات اللازمة لسير عمل البطاقة:

وتتمثل في الأجهزة والماكينات المعدة لاستخدام البطاقة وإرشاده على كيفية التعامل بها[5].

- الالتزام بضمان الوفاء للتاجر:

يجب على مُصْدر البطاقة دفع قيمة المشتريات والخدمات التي يشتريها العميل من التاجر بواسطة البطاقة، ويعتبر التزام البنك هذا التزاماً باتاً غير قابل للرجوع فيه، فلا يجوز للبنك أن يحتج على التاجر بأي دفوع ناشئة عن العلاقة بينه وبين العميل[6].

ويستطيع مُصْدر البطاقة أن يحتج على التاجر فقط بعدم ضمان الوفاء في حالة عدم امتثال

1- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:105.

2- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:41.

3- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:587.

4- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:105.

5- السابق، ص:105.

6- طه، مصطفى كمال، بندق، وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص:359.

التاجر لتعليمات المُصْدر، أو كانت هناك أعمال غش من قبله، أو كانت الفاتورة المقدمة من التاجر خالية من توقيع حامل البطاقة .... إلخ[1].

ثالثاً: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة:

إن العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر مستقلة تماماً عن العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المُصْدر لها، وعن العلاقة بين التاجر والمُصْدر، بحيث تكون هذه العلاقة عقد بيع وهو العقد الأخير في منظومة عمل البطاقة يبرم بين التاجر بصفته بائعاً وحامل البطاقة بصفته مشترياً، ويسمى كذلك لأن التاجر المورد يزود الحامل بخدماته أو سلعة، و يكون هذا العقد سبباً لإبرام العقدين الأخيرين[2].

ويترتب عن عقد البيع الناشئ بين التاجر وحامل البطاقة الآثار ذاتها المترتبة على البيع العادي، كما يترتب على عاتق الطرفين الالتزامات نفسها، إضافة إلى التزامات أخرى تعرضها الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان التي لا تقف عند حد معين، بل هي في تطور مستمر يجعلها تخضع لنظام قانوني قائم بذاته، بيانه كالتالي:

أ- التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة:

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- قبول الوفاء بالبطاقة من جانب العميل:

على التاجر قبول التعامل بالبطاقة في حال عرضها عليه من قبل حاملها للحصول على السلع والخدمات ولا يجوز له رفضها بدون مبرر[3].

- الالتزام بفحص مدى صحة العملية:

على التاجر عند استلام البطاقة من حاملها وقبل أن يبرم معه أي اتفاق ينبغي عليه التأكد من مدى سلامة وصحة جميع البيانات الموجودة على البطاقة، والتأكد من صلاحية البطاقة،

1- العلبي، أنس، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سبق ذكره، ص:106-107.

2- العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:50.

3- شنبور، توفيق، أدوات الدفع الإلكتروني (بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية)، مرجع سبق ذكره، 95.

كما يلتزم بالتأكد من هوية حاملها بعد إدخال رقمها السري، ويجب عليه كذلك التأكد إن هذه البطاقة لا تدخل من ضمن البطاقات المزورة أو المسروقة أو الضائعة التي أخطره بها المُصْدر، والتأكد من تطابق االتوقيع بين البطاقة وبين الفاتورة الخاصة بالتاجر، ويجب عليه وضع إعلان للجمهور في مكان بارز يوحي بالتزامه بقبول التعامل بالبطاقة[1].

وفي كل الأحوال فإن إهمال التاجر لهذا الإجراء يجعله يتحمل نتيجته ويفقده أحقيته في تحويل ثمن السلع والبضائع من حساب الحامل إلى حسابه دون أي ضمان يذكر.

- الالتزام بتسليم البضائع للحامل:

على التاجر تسليم البضاعة المشترية من قبل حامل البطاقة، ويكون هذا التسليم وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، بحيث يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى جعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً[2]، كما يقتضي عقد البيع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بشكل يمكنه من حيازته والانتفاع به دون عائق، و يبقى للحامل حق المطالبة باستعادة ثمن المشتريات و تعويض الضرر الناشئ عن ذلك في حال قيام التاجر بتسليم بضاعة معيبة أو مخالفة للبضاعة التي اتجهت إرادته إلى التعاقد بشأنها[3].

- الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل:

على التاجر الحرص والمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل، أو من حسابه وهويته[4]، وأي إخلال من قبل التاجر بهذا الالتزام يترتب عليه المسؤولية التقصيرية[5].

ب- التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر:

تدور التزامات حامل البطاقة في مواجهة التاجر بالتوقيع على الفاتورة المقدمة له كثمن للمشتريات أو مقابل لخدماته، فبمجرد تقديم البطاقة للتاجر وقيام هذا الأخير بإعداد الفواتير بعد

1- ينظر: غانم، شريف محمد، محفظة النقود الإلكترونية، ط:1، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م)، ص:153-154، كذلك القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:580.

2- المادة (264) من القانون المدني الليبي.

3- برهم، نضال إسماعيل، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، ط:1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م)، ص:111.

4- ينظر: الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:60.

5- ينظر: برهم، نضال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص:111.

التأكد من شرعية البطاقة عن طريق الآلة المعدة خصيصاً لذلك، يقوم بتقديم هذه الفواتير للحامل من أجل التوقيع عليها قبل إرساله إلى الجهة المُصْدرة[1].

وقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن اعتبار هذا التوقيع، هل يمثل وفاءً لثمن السلع والخدمة أم لا؟ فمنهم من اعتبره وفاءً مطلقاً و منهم من اعتبره وفاءً معلقاً على شرط التحصيل من البنك المُصْدر للبطاقة، وبيانه كالتالي:

1- اعتبار التوقيع على الفاتورة توقيعاً مطلقاً:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التوقيع الذي يقوم به الحامل على الفاتورة يعتبر وفاءً مطلقاً وتنتهي مسؤوليته به[2].

عليه فإن إفلاس البنك قبل قيام التاجر بالتحصيل منه، فإن هذا الأخير هو الذي يتحمل عبء الإفلاس، ويعد دائناً عادياً لمُصْدر البطاقة، يدخل في التفليسة كبقية الدائنين، ولا يحق له العودة على حامل البطاقة[3].

2- اعتبار التوقيع على الفاتورة وفاءً معلقاً على شرط:

وعلى خلاف الرأي السابق، فإن هذا الرأي مفاده بأن التزام العميل حامل البطاقة قِبَل التاجر يبقى مستمراً ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة، سواء كان بالتوقيع العادي على الفاتورة أو كان إلكترونياً بإدخال الرقم السري على الآلة، ويبقى التزامه بالسداد مستمراً إلى حين السداد الفعلي من قبل مُصْدر البطاقة، وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشرة إلى حامل البطاقة بمجرد العقد المبرم بينهما[4].

ويترتب على ذلك إن لحامل البطاقة الحق في الرجوع على مُصْدرها في حالة قيامه بخصم ما للتاجر من أموال على الحامل ولم يدفعه للتاجر، وهنا حامل البطاقة يدخل بالتفليس[1]، فيصبح بذلك الحامل دائناً للمصرف ومديناً للتاجر.

1- الحمود، فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:60.

2- ينظر: برهم، نضال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص:112.

3- النجار، عبد الهادي، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص:45.

4- الشورى، جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:51.

1- السابق،52.

والرأي الذي يميل له الباحث من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، وذلك لأنه لا معنى للثقة الممنوحة بالحصول على البطاقة الائتمانية طالما إن ذمة صاحبها ستظل مشغولة بالدين الذي ترتب عليه نتيجة استخدامها، وأنه سيكون في جميع الأحوال المسؤول الأول في مواجهة التاجر.

وبناءً على ما سبق إن كل عقد من العقود المبرمة بين أطراف بطاقة الائتمان يرتب التزامات وواجبات عليهم ويكون من يخل بالتزامه مسؤولاً مسؤولية تقصيرية.

وبعد أن بيّن الباحث العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية ينتقل للمطلب الثاني لبيان صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية

إن معيار التميز بين الخطأ الفني والاستخدام غير المشروع هو في مدى توفر حسن أو سوء النية عند استخدام البطاقة، فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقى هذا الخطأ في دائرة الأخطاء الفنية، أما إذا حدث الخطأ عن سوء نية فإنه ينتقل به إلى دائرة الاستخدام غير المشروع[1].

والاستخدام المشروع للبطاقة هو الاستخدام الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها الائتماني[2].

وبالتالي فإن شروط الاستخدام المشروع تتلخص في التالي:

1- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.

2- أن تكون البطاقة صحيحة غير مزورة.

3- أن يكون استخدامها خلال مدة صلاحيتها وألا يتجاوز استخدامها السقف الائتماني.

فإذا تخلفت الشروط السابقة أو إحداها أو أخل أي طرف بالتزامه فإنه يشكل ضرراً على الأطراف الأخرى ويوقعه في دائرة المسؤولية التي يفرق فيها قانوناً بين كل من المسؤولية المدنية، التي تنشأ كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأً يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد حيث تنعقد المسؤولية العقدية، أو تمثل هذا الخطأ في مخالفة لواجب فرضه القانون حيث تنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية[3].

وجزاء هذه المسؤولية إعطاء الحق للطرف الأخر في فسخ العلاقة فضلاً عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات، و إلى جانب ذلك قد ينطوي الاستخدام

1- مقري، صونيه، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، (جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2015م)،ص:96.

2- عبد الراضي، كيلاني، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراء (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،1996م) ص:739.

3- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سبق ذكره، ص:162.

غير المشروع للبطاقة على مخالفة النظام العام إلى الحد الذي يشكل فيه هذا الاستخدام جناية منصوص على تجريمها في قانون العقوبات مما تنشأ معه المسؤولية الجنائية التي يعاقب عليها الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها مثل السجن أو الحبس أو الغرامة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تجريم العمل وخضوعه للمسؤولية الجنائية لابد أن يقوم على وجود نصوص قانونية قاطعة و صريحة تحدد كل جريمة و أركانها و كيفية إثباتها و العقوبات المقررة عليها، وهذا لم تحظ به بطاقات الائتمان، لأن قانون العقوبات حدد الجرائم على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتعلق بالجرائم الالكترونية، وبما إن القياس لا يجوز في مجال التجريم، لذلك تبقى كثير من صور جرائم بطاقات الائتمان غير مشمولة بالتجريم طبقاً لقانون العقوبات[1].

وتتلخص صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية على النحو التالي:

أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مُصْدرها:

بالنسبة لمُصْدر البطاقة و الذي يتعاقد مع المنظمة العالمية للمشاركة في عضوية إصدار البطاقة وهو بالطبع لا يمكنه إصدار بطاقة ائتمان إلا بعد الاشتراك في عضوية الإصدار و تراقبه في ذلك السلطة التنفيذية متمثلة في البنك المركزي، و على مخالفة ذلك_ وهو أمر يكاد يكون مستحيلاً_ فإنه يكون قد أرتكب جريمتي النصب و التزوير أوكلاهما فإنه يتحمله كشخصية معنوية مسؤولية مدنية عقوبتها إبطال عمله مع تعويض من وقع عليه الضرر، إلى جانب المسؤولية الجنائية على الأشخاص العاملين فيه اللذين قاموا بهذا العمل عن جريمتي النصب و التزوير[2]، ويتصور التلاعب ببطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك المُصْدر للبطاقة بثلاث طرق بيانها على النحو التالي[3]:

1- تكون بالاتفاق بين موظف البنك مع العميل وتنعكس صورته في ما يلي:

أ- استخراج بطاقات سليمة بياناتها مزورة أي تقديم بيانات مزورة.

1- ينظر: السابق: ص:162.

2- عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها، والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص:19.

3- العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان في االفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:60.

ب_ السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.

ج_ السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها.

2- تتم بالاتفاق بين موظف البنك والتاجر في صورته غير المشروعة، وقد يكون هذا التواطؤ كما يلي:

أ_ تجاوز حد السحب في قيمة إشعارات البيع.

ب_ اعتماد إشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية، أو مسحوبة.

3- قد يتواطأ موظف البنك مع غيره ويمدهم ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب المتداولة، وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات واستعمالها في أغراض شخصية.

ثانياً: إساءة استعمال البطاقة من قبل حاملها:

تتعدد صور المخالفات والجرائم التي تمثل إخلالاً بالالتزام الواقع على عاتق حامل البطاقة أو إخلالاً بالنظام العام وتتمثل هذه الصور في الآتي:

1- تقدُّم العميل إلى البنك المُصْدر لاستخراج البطاقة بموجب بيانات غير سليمة تتضمن الكذب أو الاختلاف، وفي العادة فإن أكثر ما يقدمه العميل للبنك من معلومات يكون مؤيداً بمستندات يتم التلاعب فيها، مثل بيانات دخله الذي يحاول زيادته لاستخراج بطاقة بحد أقصى مرتفع أو محل إقامته بشكل مغاير حتى لا يمكن ملاحقته أو حتى استخدام بطاقة شخصية مزورة باسم غير اسمه، و كل ذلك يدخل في جريمة النصب و الاحتيال والتدليس وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات باستخدام طرق احتيالية بقصد إيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة لحمله على التعاقد[1] .

2- جريمة تزوير بطاقة الائتمان: إن بطاقة الائتمان من حيث الشكل مصنوعة من مواد كيماوية خاصة ومغلفة بواسطة أدوات عدة، وأنها تحتوي على وسائل تأمينية مثل الشريط

1- ينظر: المرجع السابق، ص:61، والسنهوري، عبد الرزاق، **نظرية العقد**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لا:ت)،ص:393.

الممغنط وصورة حامل البطاقة ويزيد الأمر في البطاقات الذكية بوجود معالج البيانات والشاشة والمفاتيح، إلا أن كل ذلك لم يمنع بعض العصابات الإجرامية أو الأفراد من تزوير هذه البطاقات إمّا تزويراً كلياً أو جزئياً، فالتزوير الكلي يقوم على صنع بطاقات مقلدة مثل الأصلية تماماً، أمّا التزوير الجزئي فيكون بتغيير بعض بيانات البطاقة، ونظراً لأن المهم في البطاقة ليس الناحية الشكلية المادية فقط، والتي تتوفر أدوات صنعها في السوق، وإنما المهم هو المعلومات التي يتم تشفيرها عليها، لذلك فإن المزوَّرين يحاولون الحصول على معلومات حقيقية من البطاقة المتداولة مثل أسماء حملة البطاقة أو أرقامها ونقل هذه معلومات إلى البطاقة المزورة المقلدة ثم ترويجها بواسطة عصابات إجرامية أخرى[1].

3- عدم سداد المستحق عليه للمُصْدر أو التأخير في السداد: من المقرر أنه يتم إرسال كشوف مطالبات من المُصْدر لحامل البطاقة شهرياً و أن عليه أن يسددها لاستكمال الرصيد الموجود في الحساب الجاري أو يسددها كلها أو يسدد القسط المستحق عليه، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة وحسب نوع البطاقة، فإن لم يسدد أو تأخر فإن نصوص الاتفاق الموقع عليها تقضي بتعويض المُصْدر بفائدة منصوص عليها في الاتفاقية طوال مدة التأخير، وهذا يمثل جزاء يتفق مع نصوص القانون المدني سواء في إقرار هذه الفائدة أو كونها بنسبة زيادة على ما تم تحديده في القانون المدني طبقاً لنصوص قوانين البنوك[2].

4- عدم الإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها طبقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية الإصدار، واستخدام الغير لها في الشراء أو السحب يمثل مسؤولية على حامل البطاقة تقضي بتحميله المبالغ التي دفعها المُصْدر، إلى جانب تعويضه عن الأضرار التي قد تقع عليه جراء ذلك بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية متمثلة في جريمة النصب[3].

5- إذا لم يقم الحامل بردّ البطاقة للمُصْدر عند انتهاء صلاحيتها أو إلغائها ومضى في استخدامها فإنه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة والنصب المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي[4].

1- ينظر: بصلة، رياض فتح الله، جرائم بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:80-85.

2- ينظر: العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:62.

3- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص:19.

4- ينظر: المادة 461 والمادة 465 قانون العقوبات الليبي.

ثالثاً: إساءة استعمال البطاقة من قبل التجار:

التاجر هو الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع إلكترونية[1] وفقاً لاتفاق بين التاجر والبنك والذي يزوِّد التاجر بالأجهزة اليدوية والإلكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة بها، ويلعب التاجر دوراً كبيراً في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمة باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، وتترتب مسؤوليته عن بعض الأعمال متى صدرت منه ويحاسب عليها وفقاً لأحكام القانون ومنها[2]:

1- الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يبيعها بموجب البطاقات عن أسعار البيع النقدي الذي يبيع بها أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص العملية أو تحميل حامل البطاقة بأية نسبة من الرسوم التي يدفعها التاجر للبنك، فإن فعل ذلك فإنه يتحمل مسؤولية رد هذه المبالغ طبقاً لاتفاقية التاجر وهذه تمثل مسؤولية مدنية[3].

2- التزوير في فواتير البيع، وذلك بصور عدة تحدث في الواقع، منها استغلال عدم معرفة الأجانب للغة التي تكتب بها الفواتير، أو بعدم إكمال بيانات خاصة المبلغ وكتابته بمبلغ يزيد عن ما تم الاتفاق عليه بعد مغادرة حامل البطاقة، وفي صورة أخرى تكرر كثيراً وهي أنه بعد أخذ البطاقة من العملاء لأخذ بصمتها على فواتير الشراء بواسطة الآلة الإلكترونية (pos) فإنه يبصم بها الفواتير الأصلية ويبصم معها فواتير أخرى على بياض يقوم بعد ذلك بملء بياناتها بمبالغ عن عمليات الشراء أو تقديم خدمة لم يحصل عليها حامل البطاقة ويرسلها مع كشوف المطالبات للبنك لقيدها بحسابه، وخاصة مع الأجانب التي تأخذ دور سداد الفواتير بالنسبة لهم إجراءات طويلة [4].

3- البيع بموجب بطاقات انتهت صلاحيتها أو بطاقات تم إبلاغه بواسطة المُصْدر بفقدها، وذلك إما بالبيع بموجبها رغم إعلانه بالفقد وتحرير الفواتير بتاريخ البيع الصحيح أو تحرير فواتير البيع بتاريخ سابق عن إبلاغه بالفقد، أو سحبه للبطاقة الملغاة بناءً على إعلانه بها ثم

1- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون، مرجع سبق ذكره، ص:19.

2- ينظر: العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:62.

3- ينظر: السابق:63.

4- ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص21.

اصطناع فواتير بيع بموجبها غير حقيقية وتحريرها بتاريخ سابق عن تاريخ إبلاغه و الاستيلاء على المبالغ لنفسه، وكل ذلك يحمله مسؤولية مدنية يقضى عليه بموجبها بمطالبته برد المبالغ التي حصل عليها، وتعويض البنك عن أيّة أضرار وقعت عليه من جراء ذلك طبقاً لنصوص القانون المدني والاتفاقية، إلى جانب تحمله مسؤولية جنائية عن التزوير و التواطؤ مع العميل في جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية للحصول على مبالغ ليست من حقه وتقضي هذه المسؤولية بإيقاع العقوبة المقررة في قانون العقوبات[1].

4- التقصير في التأكد من شخصية حامل البطاقة وسلامة البطاقة وعدم الاستخدام السليم لأسلوب العمل بها، طبقاُ لما سبق بيانه في آلية عمل البطاقة وما هو منصوص عليه في العقد، فإذا قصَّر في أي من ذلك وباع بموجب البطاقة فإنه يكون قد وقع في المسؤولية المدنية ويكون عليه تعويض البنك عن أي أضرار وقعت عليه من جراء ذلك[2].

وبناءً على ما سبق يتبين إن كل طرف من أطراف البطاقة سواءً كان حاملها أو مُصْدرها أو التاجر مسؤولاً مسؤولية مدنية وجنائية إذا قام باستخدامها استخداماً غير مشروع بقصد وتسبب بضرر للطرف الآخر.

وبعد أن بيّن الباحث الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية وكيفيته ينتقل للمطلب الثالث لبيان الوسائل الوقائية للحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة.

1- ينظر: العبيدي، حنان إدريس عبد الله، بطاقات الائتمان في االفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:63.

2- ينظر: السابق، ص:64.

المطلب الثالث

الوسائل الوقائية للحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية

من أجل حماية البطاقة الائتمانية من الاستخدام غير المشروع، تُتخذُ مجموعة من الإجراءات الوقائية، تهدف في مجملها إلى حماية الحقوق المتبادلة لأطراف التعاقد عليها تتمثل في الآتي:

1- يقوم المُصْدر بتطوير البطاقة بشكل مستمر من أجل الحد من عمليات التلاعب والتزوير.

2- يتم صناعة البطاقة الائتمانية من رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بزبونها، في كمبيوتر متنقل وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح الأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها[1].

3- يتم سحب البطاقة وإلغاء تفعيلها من أجل أن يحافظ المُصْدر على حقوقه ولضمان عدم استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة[2]، وذلك في الحالات التالية:

- إذا تم إدخال خاطئ للرقم السري ثلاث مرات، حيث إن البنك يفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي قام بإدخال الرقم السري ليس هو حامل البطاقة[3].

- إذا لم يقم الحامل باستلام البطاقة بعد إعادتها له من جهاز الصراف الآلي بحوالي30 ثانية، لأن البنك يفترض أن الحامل قد ذهب ونسي أخذ بطاقته فيقوم الجهاز بسحبها خوفاً من أن تقع بيد الغير[4].

1- ينظر: منصور، محمد حسن، **المسؤولية الإلكترونية**، ط:1، (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2006م) ص:106.

2- الجهيني، أمجد حمدان، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، ط:1،(دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م)، ص:117.

3- مقري، صونيه، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:107.

4- ينظر: الجهيني، أمجد حمدان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:118.

– إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقد البطاقة فإن البنك يقوم ببرمجة الصراف الآلي على عدم قبول البطاقة وسحبها وعدم إعادتها[1].

– إذا تبين للمُصْدر سوء استخدام البطاقة من قبل حاملها أو قصر في تنفيذ التزاماتها ويبلغ ذلك لجميع التجار وإذا باع التاجر بموجب بطاقة موقوفة لا يكون البنك ملزماً بدفع المستحق له، كما انه يحق لحامل البطاقة إلغائها في أي وقت[2].

4– ألا يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على جسم البطاقة أو على ورقة منفصلة عن البطاقة، بل يجب عليه أن يحفظ الرقم السري غيباً، ويتلف الوثيقة التي يكون بها الرقم السري أو يحرقها ولا يقوم بترديد الرقم السري أمام أي شخص، و أن يحرص على ألا يشاهده أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي [3].

5– يجب على الحامل عدم استخدام بطاقته لدى المحلات التجارية الصغيرة أو المطاعم المشكوك فيها، وإذا شك بأن رقم بطاقته السري قد عُرِفَ، يقوم بإبلاغ المُصْدر والطلب منه إلغاء البطاقة وأن يحرص على أن يكون رصيد البطاقة مبلغ قليل حتى لا تكون الخسارة كبيرة إن تم السحب من الغير بواسطة البطاقة [4].

6– يجب على التاجر طلب من مقدم البطاقة هويته الشخصية، فإن لم يكن الحامل الشرعي لها عليه أن يرفض الوفاء بها[5].

7– يجب على التاجر التأكد من وجود توقيع حاملها على البطاقة، فإن لم يكن موجود يطلب من حاملها التوقيع بعد التأكد من هويته[6].

1– مقري، صونيه، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:107.

2– ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص7–8.

3– مقري، صونيه، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:109.

4– السابق، ص:109.

5– السابق، ص:110.

6– السابق، ص:110.

8- في حالة أظهر الجهاز عبارة " راجع المُصْدر " عند تمرير البطاقة به، فلا يحاول تمرير البطاقة مرة أخرى، وعليه الاتصال بمركز التفويض للحصول على رمز التفويض و الموافقة على العملية[1].

9- على التاجر التأكد من الأمور التالية:

أ- أن البطاقة سليمة وسارية المفعول.

ب- البيانات المسجلة على ظهر البطاقة مطابقة لبيانات حاملها.

وحتى يتجنب التاجر الاحتيال عليه بالبطاقة المزورة يجب عليه أن يكون لديه علم ودراية وخبرة بخصائص ومميزات كل بطاقة حتى يميز البطاقة الأصلية من البطاقة المزورة، وهنا الخبرة المطلوبة من التاجر ليست على مستوى عال، وإنما المستوى الذي يمكنه من الشك بالبطاقة من عدمه[2].

وأخيراً، هذا جهد المقلّ فإن يكن صواباً فمن الله، _ سبحانه وتعالى_ و له الحمد و المنة و الفضل، و إن يكن خطأ فمن نفسي و من الشيطان، والله والرسول صلى الله عليه وسلم_ منه براء وأسأل الله العفو، والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا، والآخرة والحمد الله رب العالمين.

1- السابق، ص:110.

2- ينظر: الجهيني، أمجد حمدان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص:124-126.

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع البطاقات الائتمانية بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية، توصل الباحث إلى عدة نتائج، وتوصيات أهمها:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة:

1. هناك العديد من الأنواع لبطاقات الائتمان طبقاً لعدة اعتبارات، ولكن التقسيم الأساسي لهذه البطاقات هو أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها لأنه يؤثر في الحكم الشرعي والتكييف الفقهي للبطاقة وإن ما عداه من تقسيمات يتفرع منه.
2. إن بطاقات الائتمان تتمتع باستقلالية تامة، وتختلف عن أدوات الدفع الأخرى من حيث الطبيعة والآثار، فهي تعد أحد الأشكال الحديثة للفن التجاري في عصر تتلاحق فيه التطورات التي تستهدف خدمة الإنسان.
3. إن بطاقة الائتمان لها شروط خاصة وإجراءات معينة، يجب على المتعاملين بها عدم التهاون فيها، وإلا اعتبر كل من تهاون أو أساء أو تحايل في استعمالها، مسؤولاً عن تصرفه الذي خالف شروط العقد.
4. إن فكرة بطاقة الائتمان كانت موجودة لدى الفقهاء القدامى وإن السرخسي قد سبق بذكر هذه الفكرة وأورد الشروط الأساسية للتعامل بها وليست وليدة الحاضر.
5. إن العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر هي عقد وكالة بأجر.
6. إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي عقد حوالة.
7. إن كل طرف من أطراف البطاقة سواءً كان حاملها أو مُصْدرها أو التاجر مسؤولاً مسؤولية مدنية وجنائية إذا قام باستخدامها استخداماً غير مشروع بقصد وتسبب بضرر للطرف الآخر.
8. ليتجنب التاجر الاحتيال عليه بالبطاقة المزورة يجب عليه أن يكون لديه علم ودراية وخبرة بخصائص ومميزات كل بطاقة حتى يميز البطاقة الأصلية من البطاقة المزورة، وهنا الخبرة المطلوبة من التاجر ليست على مستوى عال، وإنما المستوى الذي يمكنه من الشك بالبطاقة من عدمه.

ثانيا: التوصيات:

حرصاً منا ومشاركة في تطوير عمل البطاقة حتى تكون ضمن الضوابط الشرعية، فإن الباحث بعد الاستقصاء والدراسة للمسائل الفقهية للموضوع يوصي بما يلي:

1- نتيجة لكثرة التعامل بالبطاقات المصرفية، والتطور السريع لوسائل الدفع الإلكتروني فإن الأمر يتطلب على المشرع الليبي صياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني بصورة عامة وبطاقات الائتمان بصورة خاصة، ووضع ضوابط لها وبيان التزامات كل طرف وتحديد المسؤولية المدنية والجنائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.
2- على المصارف والمؤسسات المالية المُصدرة للبطاقات القيام بدورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل بالبطاقة حول كيفية تمييز البطاقات الصحيحة من المزورة.
3- على صارف داخل ليبيا أن تحدو نحو إصدار البطاقات الائتمانية، وتكون بضمان جهة العمل التي يتبعها الموظف، على أن تستقطع الأخيرة القسط المحدد قبل إعداد المرتب الشهري، وتسدد هي بدلاً عنه.
4- يجب أن يحوي العقد المبرم بين أطراف البطاقة كل الشروط المتعلقة بآلية التعامل بها، وطريقة استخدامها، والمسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام العقد.
5- إن العمولة التي يحصل عليها المُصْدر يجب ألا تخفي ربا أو أن تحمل شبهة الربا، وتكون موافقة لأحكام الشريعة الغراء.

ملخَّص الرسالة

بطاقة الائتمان هي بطاقة ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن التاسع عشر، حيث كان التعامل بها محدوداً جداً في ذلك الوقت، ثم بدأت هذه البطاقات في التطور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت عدة شركات تتنافس عليها، وفي عام (1959م) بدأت البنوك الأمريكية في دخول ميدان إصدار بطاقات الائتمان، ثم ازداد انتشار هذه البطاقات بين دول العالم، حتى وصل التعامل بها في الدول العربية، وكانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت التعامل بالبطاقات الائتمانية، ثم لحقت بها لبنان والأردن والسعودية والجزائر، وبطاقة الائتمان هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات حتى وإن لم يملك الثمن حالاً، ويقوم المُصْدِر بدفع الثمن عنه ثم يدفع الحامل ثمن ما اشتراه أو بسداد ما سحبه من نقود في وقت لاحق بناءً على الثقة بينهما، وتنقسم بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها إلى ثلاثة أنواع:

1. **بطاقة الخصم الشهري أو الحسم الآجل:**

وهذا النوع يمكن صاحب البطاقة من الحصول على قرض (ائتمان) مساوياً لقيمة السلعة أو الخدمة، على أن يتم السداد في وقت لاحق متفق عليه عند العقد.

2. **بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية:**

وهذا النوع من البطاقات تقوم فكرته على عدم دفع حامل البطاقة كل المستحقات خلال فترة معينة؛ وإنما يدفع جزء من المستحقات ويتم تقسيط الباقي على دفعات تتناسب مع دخله.

3. **البطاقات الذكية:**

وهذا النوع من البطاقات يتيح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء أكان ائتمانياً أو دفعاً فورياً، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم في معظم دول العالم.

والبطاقات الائتمانية تشترك مع النقود الورقية في الوفاء، إلا أنها تختلف عنها في:

- النقود الورقية ليس لها تاريخ انتهاء، بينما البطاقات لها فترة صلاحية.
- النقود مملوكة لحاملها، بينما البطاقات هي مملوكة لصاحبها، ولا يمكن استحدامها بدون علمه.
- التعامل بالنقود يكون بين طرفين، بينما التعامل بالبطاقة يكون بين ثلاثة أطراف.

- النقود تصدر من مصرف الدولة المركزي، بينما البطاقة تصدر من البنوك، والمؤسسات، والشركات.
- يتم التعامل بالنقود في كل المحال التجارية، بينما البطاقات لا يتم قبولها في كل المحلات.

كذلك تشترك بطاقات الائتمان مع بطاقات الصراف الآلي في كونهما أداة وفاء، ويتم إصدارهما من البنوك، والمؤسسات، والشركات، وتشترك أيضاً في التكوين المادي لها إذ كلاهما تصنع من مادة بلاستيك، وتشترك أيضاً في البيانات المدونة على وجه البطاقة، أما الاختلاف فيكمن في:

- إن بطاقة الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها، بينما بطاقة الائتمان تتيح للعميل الشراء والسحب حتى ولم يكن لصاحبها رصيد بالبنك.

وتعد بطاقات الائتمان من المعاملات المالية المستحدثة لذا اختلف العلماء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود الناشئة عن هذه البطاقة من الناحية الفقهية إلى عدة أقوال:

أولا : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها من الناحية الفقهية إلى عدة أقوال أشهرها:

التكييف الأول: عقد وكالة: وهو عقد يقتضي بأن يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك المُصْدر لها بالوفاء لما عليه من ديون ناتجة عن التعامل بها.

التكييف الثاني: عقد حوالة: وهو عقد يقتضي بأن يقوم حامل البطاقة (المحيل) بإحالة التاجر (المحال) إلى الجهة المُصْدرة للبطاقة (المحال عليه) ليستوفي منها الدين الذي تعلق بذمته.

التكييف الثالث: عقد قرض: ويمكن تصوره بأن حامل البطاقة يأمر المُصْدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شراءه من التاجر.

التكييف الرابع: عقد ضمان " كفالة ": وهو عقد يكفل بمقتضاه مُصْدر البطاقة حاملها أمام

التاجر وذلك بدفع ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام البطاقة سواء في عملية السحب النقدي، أو شراء السلع والخدمات.

ثانياً: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر:

اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر من الناحية الفقهية إلى عدة أقوال أشهرها:

التكييف الأول: عقد وكالة بأجر:

وتقوم هذه العلاقة على أن التاجر قد وَكَّلَ المُصْدر باستيفاء دينه من حامل البطاقة وذلك مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها، وذلك كأجر مقابل هذه الوكالة.

التكييف الثاني: عقد كفالة بأجر:

تقوم العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر على أساس أن مُصْدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة ماحصل عليه حامل البطاقة من سلع وخدمات، مقابل خصم نسبة معينة (عمولة) متفق عليها مسبقاً، وهي بمثابة أجر مقابل الضمان.

التكييف الثالث: عقد حوالة:

يقوم هذا التكييف على أساس أن حامل البطاقة يحيل من يشتري منه بثمن ما يشتريه من سلع وخدمات على مُصْدر البطاقة، فيتحول الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مُصْدرها، وبالتالي تبرأ ذمة حاملها براءة تامة، وليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة ولو كانت البضاعة معيبة، وحامل البطاقة كذلك ليس له استرداد ثمنها، وإنما ذلك حق للجهة المُصْدرة للبطاقة.

التكييف الرابع: عقد سمسرة:

يقوم هذا التكييف على أساس أن العلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر علاقة سمسرة، إذ يقوم مُصْدر البطاقة بتقديم خدمة للتاجر وهي جلب العملاء إليه لشراء السلع والخدمات من خلال قبول بيع بضاعته ببطاقة الائتمان، وفي مقابل هذه الخدمة يحصل البنك على نسبة محددة من قيمة كل فاتورة يقدمها التاجر إليه، والسمسرة " اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً أو شراء".

ثالثاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

تعتبر العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر كبقية العلاقات الأخرى الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية، محل خلاف بين الفقهاء في تخريجها وإدراجها تحت عقد من العقود التي أقرها الشارع، فمنهم من خرجها على أنها عقد حوالة، ومنهم من خرّجها على أنها علاقة بيع أو إجارة.

أما من الناحية القانونية فيعتبر العقد المبرم بين مُصْدر البطاقة وحاملها من أول العقود في نظام التعامل ببطاقة الائتمان، ويسمى في الفقه (بعقد الانضمام) الذي يقابله في القانون الليبي (عقد الإذعان) لكون الحامل هو الذي ينظم إلى منظومة الوفاء ببطاقة الائتمان مذعناً لكل الشروط الواردة في اتفاق منح البطاقة.

وعقود الإذعان هي عقود يضع كل أو أغلب شروطها الطرف القوي في العقد، ولا يستطيع الطرف المذعن (الضعيف) أن يعدل فيها أو يناقش شروطها فهو حر في أن يقبل أو لا يقبل فإذا قبل فيقتصر قبوله على التسليم بعقد أعدت شروطه مسبقاً من الطرف القوي في العقد.

أما العلاقة بين بين مُصْدر البطاقة والتاجر فتعتبر علاقة تعاقدية وتسمى في الفقه عقد (المورد) كما يسميها البعض الآخر عقد التاجر.

وأما العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة فتعتبر علاقة عقد بيع وهو العقد الأخير في منظومة عمل البطاقة يبرم بين التاجر بصفته بائعاً، وحامل البطاقة بصفته مشترياً.

وحتى لا يتعرض اطراف البطاقة للمسائلة القانونية يجب على كل طرف من أطراف البطاقة استخدامها استخداماً مشروعاً، ووفقاً للشروط المحددة من قبل المُصْدر، والتي من بينها:

- **استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.**
- **أن تستخدم البطاقة للغرض المخصص لها.**
- **أن تستخدم البطاقة في حدود سقفها الائتماني.**
- **لا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير.**
- **في حال فقدها وجب الإبلاغ فوراً.**

ونظراً لأهمية البطاقات الائتمانية فقد شرع الباحث بدراسة هذا الموضوع بعنوان **البطاقات الائتمانية بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية وفقاً** لمنهجية البحث المعتمدة.

أهمية الدراسة:

أ- تعد البطاقات الائتمانية من أحد الموضوعات المستحدثة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، خاصة مع ما تشهده هذه الفترة من انفلات في كل نواحي الحياة.

ب- إن البطاقات الائتمانية انتشرت مؤخرا في البلاد الإسلامية، وهي بضاعة صدرت إلينا بمواصفات صانعها، فيحتاج الامر إلى تهذيب التعامل بها، وتحديد وتكييف العلاقات المنبثقة عن هذه التعاملات وما ينتج عنها من اثار والتزامات ومسئوليات وفقاً للشريعة الإسلامية.

ج- اثبات مدى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مستجدات العصر، وفق مبادئ عامة، واثبات صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

إشكالية الدراسة:

لما كانت الدراسة بعنوان البطاقات الائتمانية بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية _ دراسة فقهية قانونية _ فقد حاول الباحث من خلالها الإجابة على بعض التساؤلات. ومنها:

1- ما هو التكييف الشرعي للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات الائتمانية.
2- ما هو الأساس القانوني الذي يحكم العلاقات المنبثقة عن استخدام هذه البطاقات وما الالتزامات المترتبة في ذمة كل طرف من الأطراف تجاه الاخر.
3- هل الضرورة العملية للبطاقة لا تحتاج تبرير قبول طالب البطاقة للشروط و الأحكام التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية.
4- هل تترتب أي مسئولية قانونية نتيجة سوء استخدام البطاقة سواء كان من مُصدر البطاقة أو من حامل البطاقة أو من التاجر أو الغير.
5- هل اسهم تحريم بعض أنواع البطاقات الائتمانية من إيجاد بدائل شرعية لها وتوازي نفس الخدمة.

أهداف الدراسة:

5- توصيف البطاقة الائتمانية بحيث يسهل معرفة حكمها الشرعي.
6- بيان الاحكام الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة بمحل الدراسة إن وجدت.
7- الوقوف على الأثار المترتبة على التعامل بهذه البطاقات.

8- الاثبات و التأكيد عن حقيقة مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مصادر الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته للموضوع على المصادر الأصلية القديمة من: كتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب اللغة، وكتب التراجم، والكتب القانونية، والرسائل الجامعية، والبحوث الجامعية، والعلمية، وقد واجهت الباحث صعوبة الحصول على المراجع القانونية خاصةً.

منهجية الدراسة:

- اعتمد الباحث في دراسته هذه وفق "المنهج الفقهي المقارن والمنهج الوصفي" على النظر في الكتب الاقتصادية، ثم الفقهية في مسألة البطاقة.
- استدل الباحث بأمهات كتب الفقه، والحديث، ومعاجم اللغة، والبحث الدقيق فيها.

الخطة المتبعة في الدراسة: قام الباحث بدراسة هذا الموضوع في فصلين:

تناول الفصل الأول: ماهية بطاقات الائتمان من خلال نشأة بطاقات الائتمان تاريخياً، والتعريف بها، وأهميتها في **المبحث الأول،** وأنواع البطاقات الائتمانية، وتمييزها عما يشابهها، والتركيب المادي لها، وآلية استخدامها **في المبحث الثاني.**

تناول الفصل الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للعلاقات الناشئة عن التعامل ببطاقات الائتمان من خلال التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة وحاملها، والتكييف الفقهي للعلاقة بين مُصْدر البطاقة والتاجر، والتكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر في **المبحث الأول،** والعلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية، وصور الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية، و الضوابط الرقابية لإصدار البطاقة الائتمانية في **المبحث الثاني.**

وضمّن الباحث الخاتمة بالنتائج والتوصيات.

من هذه النتائج:

1. إن أول ظهور للبطاقات الائتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأت تنتشر في دول العالم شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت من النشاطات المهمة للبنوك التي تعود عليهم بأرباح كبيرة.

2. هناك العديد من الأنواع لبطاقات الائتمان طبقاً لعدة اعتبارات، ولكن التقسيم الأساسي لهذه البطاقات هو أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها لأنه يؤثر في الحكم الشرعي والتكييف الفقهي للبطاقة وإن ما عداه من تقسيمات يتفرع عليه.
3. إن فكرة بطاقة الائتمان كانت موجودة لدى الفقهاء القدامى وإن السرخسي قد سبق بذكر هذه الفكرة وأورد الشروط الأساسية للتعامل بها وليست وليدة الحاضر.

أما التوصيات فمنها:

1- نتيجة لكثرة التعامل بالبطاقات المصرفية، والتطور السريع لوسائل الدفع الإلكتروني فإن الأمر يتطلب على المشرع الليبي صياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني بصورة عامة وبطاقات الائتمان بصورة خاصة، ووضع ضوابط لها وبيان التزامات كل طرف وتحديد المسؤولية المدنية والجنائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.
2- على صارف داخل ليبيا أن تحدو نحو إصدار البطاقات الائتمانية، وتكون بضمان جهة العمل التي يتبعها الموظف، على أن تستقطع الأخيرة القسط المحدد قبل إعداد المرتب الشهري، وتسدد هي بدلاً عنه
3- إن العمولة التي يحصل عليها المُصْدر يجب ألا تخفي ربا أو أن تحمل شبهة الربا، وتكون موافقة لأحكام الشريعة الغراء.

Message summary

A credit card is a card that first appeared in the United States of America at the beginning of the nineteenth century, where dealing with it was very limited at that time, then these cards began to develop little by little until several companies became competing for them, and in (1959 AD) American banks began In entering the field of issuing credit cards, then the spread of these cards increased among the countries of the world, until dealing with them reached the Arab countries. To his customer, he is able to withdraw money and buy goods and services even if he does not have the price immediately, and the issuer pays the price on his behalf, then the holder pays the price of what he bought or pays the money withdrawn at a later time based on the trust between them, and credit cards are divided in terms of dealing with them into three types:

.1Monthly Debit or Debit Card:

This type enables the card holder to obtain a loan (credit) equal to the value of the good or service, provided that the payment is made at a later agreed time in the contract.

.2Revolving Credit Card or Loan Credit Card:

This type of card is based on the idea that the card holder does not pay all dues during a certain period; Rather, he pays part of the dues, and the rest is paid in installments in proportion to his income.

.3Smart cards:

This type of card allows the customer to choose the method of dealing, whether credit or immediate payment, which makes it a global card used in most countries of the world.

Credit cards share with paper money in fulfillment, but they differ from them in:

•Paper money has no expiration date, while cards have an expiration date.

•Money is owned by the holder, while the cards are owned by the holder, and they cannot be used without his knowledge.

•Dealing with money is between two parties, while card dealing is between three parties.

•Money is issued by the Central Bank of the State, while the card is issued by banks, institutions, and companies.

•Cash is dealt with in all shops, while cards are not accepted in all shops.

Credit cards also share with ATM cards in that they are a fulfillment tool, and they are issued by banks, institutions, and companies, and they also share in their physical composition, as they are both made of plastic, and they also share the data written on the face of the card. The difference lies in:

•The ATM card is linked to the balance of its holder, while the credit card allows the customer to purchase and withdraw even if its owner does not have a bank balance.

Credit cards are among the newly developed financial transactions, so contemporary scholars have differed clear differences in the jurisprudential conditioning of contracts arising from this card into several sayings:

First: the jurisprudential adaptation of the relationship between the issuer of the card and its holder:

The jurists differed in adapting the relationship between the issuer of the card and its holder from a jurisprudential point of view into several sayings, the most famous of which are:

The first conditioning: Agency contract: It is a contract that requires the card holder to authorize the issuing bank to fulfill his debts resulting from dealing with it.

The second adaptation: Transfer contract: It is a contract that requires the card holder (assignor) to refer the merchant (assignor) to the card-issuing entity (assignee) in order to collect from it the debt that he owes.

The third conditioning: a loan contract: It can be imagined that the card holder is ordering the issuer to pay the merchant on his behalf the debts he owes as a result of his purchase from the merchant.

The fourth condition: a guarantee contract “guarantee”: a contract whereby the card issuer guarantees its holder in front of

The merchant pays the resulting debts as a result of using the card, whether in the process of withdrawing cash, or purchasing goods and services.

Second: Jurisprudential adaptation of the relationship between the card issuer and the merchant:

The jurists differed in adapting the relationship between the issuer of the card and the merchant from a jurisprudential point of view into several sayings, the most famous of which are:

First Condition: Paid Agency Contract:

This relationship is based on the fact that the merchant has entrusted the issuer to repay his debt from the card holder, in return for deducting an agreed upon percentage (commission), as a fee in return for this agency.

Second Condition: Paid Sponsorship Contract:

The relationship between the card issuer and the merchant is based on the premise that the card issuer guarantees the merchant the value of the goods and services that the card holder has obtained, in return for deducting a certain percentage (commission) agreed upon in advance, which is a fee against the guarantee.

Third Condition: Transfer Contract:

This adaptation is based on the fact that the card holder transfers the one who buys from him the price of the goods and services he buys to the issuer of the card, so the debt is transferred from the responsibility of the card holder to the responsibility of its issuer, and thus the holder is completely discharged, and the merchant has no right of recourse against the card holder even if the goods are defective Likewise, the card holder does not have the right to recover the price of the card, but that is the right of the issuer of the card.

Fourth Condition: Brokerage Contract:

This adaptation is based on the fact that the relationship between the card issuer and the merchant is a brokerage relationship, as the card issuer provides a service to the merchant, which is to bring customers to him to buy goods and services by accepting the sale of his goods with a credit card, and in exchange for this service the bank receives a specific percentage of the value of each invoice it presents Dealer to him, and brokerage “a name for a person who works for a wage, selling or buying”.

Third: Doctrinal adaptation of the relationship between the card holder and the merchant:

The relationship between the card holder and the merchant, like the rest of the other relationships arising from the issuance of the credit card, is a matter of dispute among the jurists regarding its extraction and its inclusion under one of the contracts approved by the street.

As for the legal aspect, the contract concluded between the card issuer and its holder is considered one of the first contracts in the credit card dealing system, and it is called in jurisprudence (the accession contract), which corresponds to it in Libyan law (the contract of submission) because the holder is the one who organizes into the credit card fulfillment system, in compliance with all the conditions set forth. In the card award agreement.

Submission contracts are contracts whose conditions all or most of the conditions are laid down by the strong party in the contract. .

As for the relationship between the card issuer and the merchant, it is considered a contractual relationship, and it is called in jurisprudence the “supplier” contract, as others call it the merchant’s contract.

As for the relationship between the merchant and the card holder, it is considered the relationship of a contract of sale, which is the last contract in the card business system, concluded between the merchant in his capacity as a seller, and the card holder in his capacity as a buyer.

In order for the parties to the card not to be subject to legal accountability, each party to the card must legitimately use it, and in accordance with the conditions specified by the issuer, including:

•The use of the card by its legal holder.

•To use the card for the intended purpose.

•To use the card within its credit limit.

•It may not be sold or assigned to others.

•If it is lost, it must be reported immediately.

In view of the importance of credit cards, the researcher proceeded to study this topic entitled “Credit Cards Between Legal Texts and Shariah Provisions” according to the approved research methodology.

the importance of studying:

A- Credit cards are one of the newly developed issues that people need to know about their legal rulings, especially with the chaos that this period is witnessing in all aspects of life.

b- Credit cards have recently spread in Islamic countries, and they are a commodity issued to us with the specifications of their maker, so the matter needs to be refined in dealing with them, and defining and adapting the relationships emanating from these transactions and the resulting effects, obligations and responsibilities in accordance with Islamic law.

C- Proving the extent of the flexibility of Islamic Sharia and its ability to absorb the developments of the times, according to general principles, and proving the validity of this Sharia for every time and place.

Study problem:

Since the study was entitled “Credit Cards Between Legal Texts and Shari’a Provisions - a legal jurisprudential study”, the researcher tried through it to answer some questions. Such as:

-1What is the legal adjustment of the relationships arising from the use of credit cards.

-2What is the legal basis governing the relationships emanating from the use of these cards, and what are the obligations of each of the parties towards the other.

-3Is the practical necessity of the card not needing to justify the card applicant's acceptance of the terms and conditions set by the bank or financial institution؟

-4Is there any legal responsibility as a result of misuse of the card, whether it is from the card issuer, the card holder, the merchant or a third party.

-5Did the prohibition of some types of credit cards contribute to finding legitimate alternatives to them that are equivalent to the same service؟

Objectives of the study:

-5Description of the credit card so that it is easy to know its legal ruling.

-6A statement of the legal provisions and legal texts related to the place of study, if any.

-7Determine the effects of dealing with these cards.

-8Proving and confirming the reality of the flexibility of Sharia and its validity for every time and place.

Study sources:

In his study of the subject, the researcher relied on the ancient original sources of: jurisprudence books, hadith books, language books, translation books, legal books, university theses, and academic and scientific research. The researcher faced difficulty in obtaining legal references in particular.

Study Methodology:

-In this study, the researcher relied on the "comparative jurisprudential and descriptive approach" on looking at economic books, then jurisprudence in the issue of the card.

-The researcher referred to the mothers of the books of jurisprudence, hadith, language dictionaries, and careful research in them.

The study plan: The researcher studied this topic in two chapters:

The first chapter dealt with the nature of credit cards through the historical origin of credit cards, their definition, their importance in the first topic, the types of credit cards, their distinction from similar ones, their physical structure, and the mechanism of their use in the second topic.

The second chapter dealt with the jurisprudential and legal adaptation of the relationships arising from dealing with credit cards through the jurisprudential adaptation of the relationship between the issuer of the card and its holder, the jurisprudential adaptation of the relationship between the card issuer and the merchant, the jurisprudential conditioning of the relationship between the card holder and the merchant in the first topic, and the relationship arising from the issuance of the credit card in terms of Legal, illegal use of credit cards, and controls for credit card issuance in the second topic.

The researcher included the conclusion with the results and recommendations.

Among these results:

.1The first appearance of credit cards in the United States of America, then it began to spread in the countries of the world little by little, until it became one of the important activities of the banks that bring them great profits.

.2There are many types of credit cards according to several considerations, but the main division of these cards is the types of credit cards in terms of dealing with them because it affects the legal ruling and the jurisprudential adjustment of the card, although other divisions are divided into it.

.3The idea of the credit card was present among the ancient jurists, and Al-Sarakhsi had previously mentioned this idea and mentioned the basic conditions for dealing with it, and it is not a product of the present.

The recommendations are:

-1As a result of the large number of dealing with bank cards, and the rapid development of electronic payment methods, it requires the Libyan legislator to formulate a law on electronic payment cards in general and credit cards in particular, and to set controls for them and to clarify the obligations of each party

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}	البقرة	283	23
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه}	البقرة	282	24
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	المائدة	1	24
{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ.....}	الكهف	19	59
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.....}	التوبة	60	60
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}	المائدة	2	62
{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	الحج	77	62
{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}	البقرة	245	66
{قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}	يوسف	72	70

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
يؤتى برجل يوم القيامة ويخرج له تسعة وتسعون سجلاً فيها خطاياه.....	22
لا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ	24
إذا أتيت وكيلي فخد منه خمسة عشر وسقاً.....	59
مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ	62
ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة	66
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	67
الزعيم غارم	70
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ	80

فهرس الأعلام

العَلَم	رقم الصفحة
الزمخشري	23
ابن المنذر	78

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

برواية حفص عن عاصم.

تفسير القرآن الكريم وعلومه:

1. الزمخشري، أبو القاسم محمود، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط:3، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ).
2. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط:3، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م).

السنة النبوية:

1. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: لا، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا: ب، لا: ت).
2. أبو داود، **سنن أبو داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا: ط، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لا:ت).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: محمد بن إسماعيل، ط:1، (دار طوق النجاة، ب: لا، 1422هـ).
4. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، ط: **لا**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م).
5. الدارقطني، أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنات، 1424هـ، 2004م).
6. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعت، **السنن لأبي داوود**، لاط، (دار الكتب العربي، بيروت لبنان، لا:ت).
7. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا:ط، (دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا:ت).

كتب اللغة:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ط:3 (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ).

2. البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، لا:ط، (مكتبة لبنان، بيروت، 1987م).
3. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، ط:5، (المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ، 1999م).
4. الزبيدي، محمد، **تاج العروس**، لا: ط، (دار الهداية، لا:ب، لا:ت).
5. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، (عالم الكتب، لا:ب، 1429هـ، 2008م)
6. عمر، حسين، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ط:2(مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1967م).
7. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ط: لا، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ت:لا).
8. معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط:19، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لا:ت).
9. هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، لا:ط، (دار النهضة العربية، لبنان، 1986م).

كتب التراجم والطبقات:

1. ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، لا:ط، (دار صادر، بيروت، لا:ت).
2. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، ط:1، (دار صادر، بيروت، 1994م).
3. ابن شاس، جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن محمد لحمر، ط: لا، (دار الغرب الإسلامي، ب:لا، ت:لا).
4. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، **تاج التراجم**، تح: محمد خيري رمضان، ط:1، (دار القلم دمشق، بيروت،1413هـ، 1992م).
5. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، ط:1، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت،1986م).
6. الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، ط: لا، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ، 2006م).
7. الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تح: بشار عوّاد معروف، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، لا:ب، 2003م).
8. القرشي، عبد القادر من محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لا:ط، (مير محمد كتب خانة– كراتشي، لا:ب، لا،ت).

9. القرطبي، أبو عمر يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، ط:1(دار الجيل، بيروت،1992م).

المذهب الحنفي:

1. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م).
2. الزعيلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ).
3. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م).
4. سليمان، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط: لا، (دار إحياء التراث العربي، ب:لا، ت: لا).
5. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1406هـ، 1986م).

المذهب المالكي:

1. ابن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدات**، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، لا:ب، 1408هـ، 1988م).
2. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م).
3. ابن شاس، جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح**: حميد بن محمد لحمر، ط:لا، (دار الغرب الإسلامي، ب:لا، ت:لا).
4. أبو عمر يوسف، بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد، ط:2، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية،1400هـ، 1980م).
5. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3، (دار الفكر، لا: ب، 1412هـ، 1992م).
6. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، لا:ط (دار الفكر للطباعة، بيروت، لا:ت).
7. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: لا، (دار الفكر،ب:لا، ت:لا).
8. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لا:ط، (دار المعارف، لا:ب، لا:ت).

9. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994هـ).
10. المالكي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط: لا، (دار الفكر، ب:لا، 1415هـ، 1995م).
11. المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1416هـ، 1994م).

المذهب الشافعي:

1. ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا:ت) .
2. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م).
3. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1، (دار الكتب العلمية، لا:ب، 1415هـ، 1994م).
4. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، لا:ب، لا، ت).

المذهب الحنبلي:

1. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح **الكبير على متن المقنع**، لا: ط، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لا:ب، لا:ت).
2. ابن قدامه، **المغني**، ط: لا، (مكتبة القاهرة، ب: لا، 1388هـ، 1968م).
3. برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م).
4. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لا:ط (دار المؤيد_ مؤسسة الرسالة، لا:ب، لا:ت).
5. الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي**، ط:1، (دار العبيكان، ب: لا، 1413هـ، 1993م).
6. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط:2، (دار إحياء التراث العربي، لا:ب، لا:ت).

أصول الفقه:

1. ابن الهمام، **فتح القدير**، لا:ط، (دار الفكر، لا: ب، لا، ت).

كتب فقهية:

1. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ط:1، (دار الثقافة، الدوحة، 1406هـ، 1986م).
2. أبوزيد، بكر بن عبد الله، **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط2، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1617هـ).
3. أبوسليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ط:2، (دار القلم، دمشق، 2003م).
4. بخضر، محمد بن سالم، **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، ط:1، (دار النفائس، عمان، الأردن، 2012م).
5. حماد، نزيه، قضايا **فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط:1، (دار القلم، دمشق، 2001م).
6. الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:3، (دار الفكر، دمشق،1427هـ، 2006م).
7. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، (دار النفائس، الأردن، 2007م).
8. صوالحة، معادي أسعد، **بطاقات الائتمان**، ط1، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،1432هـ، 2011م).
9. طه، مصطفى كمال، بندق وائل انور، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، لا:ط (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م).
10. العصيمي، محمد بن سعود، **البطاقات اللدائينية تاريخها وأنواعها وتعريفها وتوصيفا ومزاياها وعيوبها**، ط1، (دار ابن الجوزية، السعودية، 1424هـ).
11. عمر، محمد عبد الحليم، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان**، لا:ط، (إيتراك لنشر، **لا**:ب، 1997م).
12. قلعجي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ط2 (دار النفائس، لا:ب، 2002م).
13. قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:2، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 2002).

14. النيسابوري، أبي بكر محمد ابن المنذر، **الإجماع**، ط:2، (مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات،1420هـ، 1999م).

كتب القانون:

1. أحمد، محمد سعيد، أساليب **الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية**، ط:1، (الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م).

2. الأزهري، محمد بدوي، **النظرية العامة للالتزام**، ط:4، (دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004م).

3. برهم، نضال إسماعيل، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، ط:1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م).

4. بصلة، رياض فتح الله، **جرائم بطاقات الائتمان**، ط:1، (دار الشرق، القاهرة، 1416هـ، 1995م).

5. الجهيني، أمجد حمدان، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، ط:1، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م).

6. حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، ط:1، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م).

7. الحمود، فداء يحيى، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، ط1، (دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1999م).

8. الخليل، عماد علي، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، ط:1(دار وائل لنشر، عمان، الأردن، 2000م).

9. سعودي، محمد توفيق، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، ط1، (دار الأمين، القاهرة، 2001م).

10. السقا، إيهاب فوزي، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، ط:1، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م).

11. السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية العقد**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لا:ت).

12. شنبور، توفيق، **أدوات الدفع الإلكتروني (بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية)** الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، ط:1 (لا:مط، بيروت، لبنان، 2002م).

13. الشورى، جلال عائد، **وسائل الدفع الالكتروني**، ط:1، (دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008م).

14. الصغير، جميل عبد الباقي، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، ط:1، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م).
15. عبد الحكيم، سامح محمد، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان- جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني**، لا:ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م).
16. العلبي، أنس، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م).
17. عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، لا:ط (المكتبة القانونية، لا:ب، 1993م).
18. قاسم، علي سيد، **قانون الأعمال**، ط:2، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999).
19. محمود، كيلاني عبد الراضي، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء**، ط: لا، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م).
20. منصور، محمد حسن، **المسؤولية الإلكترونية**، ط:1، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006م).
21. منصور، محمد حسين، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، ط:1، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006م).

كتب الاقتصاد:

1. أرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات البنوك**، ط:2، (دار النفائس، عمان، الأردن، 2007م).
2. جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، ط:4، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م).
3. قزويني، شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، لا:ط، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985م).

الرسائل الجامعية:

1. الجاذر، عذبة سامي، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008م).
2. خطيب، إياد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة،2016،2007م).
3. شكرين، محمد، **بطاقات الائتمان في الجزائر** رسالة ماجستير، (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، 2006م).
4. صليحة، مرباح، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون-2005-2006م).

5. عبابنة، عمر يوسف، **الدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،2006م).
6. عبد الراضي، كيلاني، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراء (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ،1996م).
7. العبيدي، حنان إدريس عبد الله، **بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2012م).
8. عجيلة، يوسف محمد، **الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام بطاقات الائتمان في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير، (جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، 2007م).
9. عرفات، فتحي شوكت، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2007م).
10. كين، علي، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004-2005م).
11. مقري، صونيه، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، (جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2015م).
12. هنيدة عبد لله، **النظام القانوني لبطاقات الدفع**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2005-2006م).

البحوث الدوريات:

1. أبوغدة، عبد الستار، بحث بعنوان **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع).
2. الأصم، عمر الشيخ، **البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية** ندوة علمية حول تزوير البطاقات الائتمانية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1422هـ، 2002م).
3. الباحوث، عبد الله بن سليمان، **بحث بعنوان بطاقات المعاملات المالية**، (مجلة العدل، العدد:27،1426هـ).
4. الجوهري، حسن، **بحث بعنوان بطاقة الائتمان**، (مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثامن).
5. الدبيّان، دبيّان بن محمد، بحث **بعنوان بطاقات الائتمان والتكيف الفقهي**، (مجلة القصيم، العدد: 129، 1429هـ، 2008م).

6. شاشو، إبراهيم محمد، **بحث بعنوان بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011م).
7. صالح، مفتاح وفريدة، معارفي، بحث بعنوان نحو **مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس، (جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية و المالية، عمان، الأردن، 4-5 يوليو 2007ن).
8. صبيح، نبيل محمد، بحث بعنوان: **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفي**، (مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 1424هـ، 2006م).
9. عبد الله بن منيع، **بحث بعنوان بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
10. عثمان، محمد رأفت، **بحث بعنوان ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، وطبيعتها**، (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية، 10-12 مايو 2003م).
11. العطيرد، عبد القادر، **بحث بعنوان بطاقات الائتمان**، (مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، 1995م).
12. عمر، محمد عبد الحليم، **بحث بعنوان الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان**، (المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة بجامعة عين شمس، العدد: الثاني، 1992م).
13. عيسى، نهى خالد، **بحث بعنوان الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية**، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015م).
14. مازن النابلسي، عبد الفتاح الغزال مقال **بعنوان النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان**، (مجلة الأسواق، عدد:1237، سنة 1997م).
15. محيى الدين، أحمد **بحث بعنوان الأسس الشرعية لبطاقة الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة.
16. المصري، رفيق يونس، بحث **بعنوان بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة**، مجلة الفقه الإسلامي.
17. مؤتمر بعنوان **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي، 26-28 صفر1423هـ.
18. مؤسسة النقد العربي السعودي التقرير **السنوي(الثاني والأربعون)** الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء الرياض، 2006م.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ ط:2، (دار السلاسل، الكويت).

المواقع الالكترونية:

1. الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net
2. **www.meemapps.com**
3. **https;// ar.m.wikipedia.org**

القوانين:

1. قانون العقوبات الليبي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
رموز للاختصارات	
المقدمة	7
أهمية الدراسة	8
إشكالية الدراسة	8
أهداف الدراسة	9
منهجية الدراسة	9
الدراسات السابقة	9
الخطة المتبعة في الرسالة	13
الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان	14
المبحث الأول: نشأة بطاقة الائتمان تاريخياً والتعريف بها	15
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بطاقة الائتمان	16
المطلب الثاني: التعريف ببطاقة الائتمان	22
الفرع الأول: تعريف البطاقة	22
أولا: البطاقة لغةً	22
ثانياً: البطاقة اصطلاحاً	22
الفرع الثاني: تعريف الائتمان	23
أولا: الائتمان لغةً	23
ثانياً: الائتمان اصطلاحاً	24
المطلب الثالث: أهمية بطاقة الائتمان	29
أولاً: منافع البطاقة بالنسبة لحاملها	29
ثانيا: منافع البطاقة بالنسبة لمُصدر البطاقة	31
ثالثاً: منافع البطاقة بالنسبة للتاجر	32
رابعاً: منافع البطاقة بالنسبة للمجتمع عامة	34
المبحث الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية وتمييزها عمايشبهها وتركيبها المادي وآلية استخدامها	35
المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية	36
أولا: أنواع البطاقات من حيث التعامل بها	36
ثانياً: أنواع البطاقات من حيث الجهة المصدرة لها	38
ثالثاً: أنواع البطاقات من حيث الضمان المقدم لمصدرها	40
رابعاً: أنواع البطاقات من حيث الاستخدام	40
المطلب الثاني: تمييز البطاقات الائتمانية عما يشابهها	42
أولاً: تمييز البطاقات عن النقود الورقية	42
ثانياً: تمييز البطاقات الائتمانية عن بطاقات الصراف الآلي	43

ثالثاً: تمييز البطاقات الائتمانية عن بطاقة الوفاء	44
رابعاً: تمييز البطاقات الائتمانية عن بطاقات ضمان الشيكات	45
خامساً: تمييز بطاقات الائتمان عن بعض الأوراق التجارية(السفتجة، الشيك)	46
المطلب الثالث: التركيب المادي لبطاقة الائتمان وآلية استخدامها	48
التركيب المادي لبطاقة الائتمان	48
آلية استخدام بطاقة الائتمان	51
الفصل الثاني: الطبيعة الفقهية والقانونية لبطاقة الائتمان	55
المبحث الأول :التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان	56
المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها	57
الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أنَها عقد وكالة	58
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أنَها عقد حوالة	61
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أنَها عقد قرض	65
الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أنَها عقد ضمان	69
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر	77
الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر على أنَّها عقد وكالة بأجر	77
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر على أنَّها عقد كفالة بأجر	78
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر على أنَّها عقد حوالة	79
الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر على أنَّها عقد سمسرة	79
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر	83
الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنَها علاقة بيع أو إجارة	83
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنَها عقد حوالة	84
المبحث الثاني: الأساس القانوني لبطاقة الائتمان	86
المطلب الأول: العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقة الائتمانية من الناحية القانونية	87
أولاً: العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها	87
ثانياً: العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر	92
ثالثاً: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة	95
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	99
أولا: الاستخدام غير المشروع من قبل مُصدرها	100
ثانياً: إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها	101
ثالثاً: إساءة استخدام البطاقة من قبل التجَّار	103
المطلب الثالث: الوسائل الوقائية للحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية	105
الخاتمة	108